ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {   }

الفقه

الجزء الثالث عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الثاني عشر

دار العلوم

بيروت ـــ لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك ــ بئر العبد ــ مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص. ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت ــ لبنان

كتاب الطهارة

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ــ ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير، و لم يرض بإبقائها، تنزع، وكذا إذا كانت للميت، لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.

(مسألة ــ ٧): {إذا كان ثياب الشهيد للغير، و لم يرض بإبقائها، تنزع} بلا إشكال، لأحقية المالك وأدلة المقام، منصرفة إلى ما كان ملك الشهيد.

وأما إذا رضى بدفنه معها، فالظاهر عدم جواز النزع، لشمول الأدلة له بلا محذور.

{وكذا إذا كانت للميّت، لكن كانت مرهونة عند الغير، و لم يرض بإبقائها عليه} لتقديم حق الغير، وقد عرفت: أن الأدلة منصرفة عن مثله، ومثل ذلك إذا كانت متعلقة لحق الفقراء، لخمس أو زكاة أو ما أشبه.

ثم لو علمنا بأن الكفار يجردون الشهداء عن ثيابهم، أو علمنا أنهم يحرقون الأجساد بأثوابها ــ كما نقل في بعض حروب إسرائيل مع المسلمين ــ فهل يجوز النزع، حفظاً للحال، أم لا؟ احتمالان: من ظهور الأدلة في أن الابقاء لبقاء الثوب على أبدانهم، ومن الإطلاق، وفعل غيرنا الحرام لا يستلزم أن نفعل الحرام، تفادياً عن فعل الغير له، ولا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثاني، إلا إذا دار بين المحذورين، فالتخيير.

(مسألة ـــ ٨): إذا وجد في المعركة ميّت، لم يعلم أنه قتل شهيدا، أم لا فالأحوط تغسيله وتكفينه، خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

(مسألة ـــ ٨): {إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أنه قتل شهيداً، أم لا} بأن لم يكن قتيلاً أصلاً، أو كان قتيلاً لكنه ليس بشهيد {فالأحوط تغسيله وتكفينه} لإطلاق الأدلة، و لم يعلم أنه شهيد حتى تجرى عليه أحكامه {خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة} فإنه يورث الظن بعدم الاستشهاد {وإن كان لا يبعد} بل يجب على الأقوى ـــ كما هو المشهور ـــ {إجراء حكم الشهيد عليه} لأمارة كونه في المعركة على كونه شهيداً، وهو كاف في الحكم، لأن الشارع لم يحدث جديداً في الموضوع، فالموضوع يرجع فيه إلى العرف، وعدم وجود الأثر لا يضر بعد احتمال الموت للخوف ونحوه، احتمالاً عقلائياً، وقد تقدم أن الخوف في المعركة الموجب للموت مثل الجراحة في كون الميت به شهيداً أيضاً، ولذا ذهب المشهور، كما حكي عن ظاهرهم، إلى إجراء حكم الشهيد عليه.

نعم خالف ابن الجنيد، مستدلاً بالشك في وجود الشرط، وأصالة وجوب الغسل، وعن الذكرى والروض التوقف، حيث نقلا الخلاف من دون ترجيح، ثم الظاهر أنه لو قصد الفرار من الحرب فقتل في ذلك الحال، كان بحكم الشهيد أيضاً، لأن فراره عصيان لا أنه يسقط عنه حكم الشهيد، وقد تقدم أنه شهيد، وإن

كان كارهاً للحرب، أو جاء لمال أو نحوه، إذا قتل تحت لواء الإسلام، والله العالم.

(مسألة ــ ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار، من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله، وماله، لا يجرى عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.

(مسألة ــ ٩): {من أطلق عليه الشهيد في الأخبار، من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله، وماله، لا يجري عليه حكم الشهيد} والذي مات في حب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وغيرهم، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك الشيخ الأكبر في الطهارة، والمستمسك، بل إجماعاً، كما عن المعتبر والتذكرة، {إذ المراد التنزيل في الثواب}، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثاني: السيرة القطعية التي لا إشكال فيها.

الثالث: عدم شمول روايات الشهيد لمثلهم، لتقييدها بما دلّ على كونه خاصاً بالحروب، كرواية أبي خالد: «اغسل كل الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين»[1]، مع أن الغريق أيضاً داخل في الشهيد في تلك الروايات، ومثله في الدلالة ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغريق يحبس حتى

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٨ الباب١٤ من أبواب غسل الميت ح٣.

يتغير، ويعلم أنه قد مات، ثم يغسل ويكفن»[1].

الرابع: أن الرسول والزهراء والأئمة (عليهم السلام) الذين قتلوا مسمومين غسلوا، مع وضوح أنهم في أعلى درجات الشهادة.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٧ الباب٤ من أبواب غسل الميت ح١.

(مسألة ـــ ١٠): إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجماليّ بوجود مسلم في البين، وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك

(مسألة ـــ ١٠): {إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع} وذلك للعلم الإجمالي، ولا ينافي ذلك حرمة غسل الكافر، واجراء سائر المراسيم عليه، لأن تجهيز الميت أهم، فليس المقام من دوران الأمر بين المحذورين، ثم لا يخفى أن الدوران المذكور إنما هو في نفرين، أحدهما مسلم، والآخر لا يعلم أيهما مسلم وأيهما كافر.

أما: إذا دار بين الأمرين في نفر واحد، لم يعلم أنه مسلم أو كافر، فسيأتي في مسألة كميش الذكر، كما أن الصلاة في المتعدد المشتبه أحدهما بالآخر، يمكن إتيانها بجميع القتلى أو الأموات، ثم صلاة واحدة بنية المسلم منهم، وهذا هو الذي اختاره الخلاف، والمعتبر، والروضة، وغيرهم، في المحكي عنهم في باب الصلاة، ولا يخفى أن ما ذكره المصنف إنما هو في غير الشهيد، إذ الشهيد لا غسل له، ومنه يعلم حال الشهيد أيضاً، {وإن لم يعلم ذلك} بأن احتمل أن الميت الواحد أو الكل كفاراً أو مسلمين، فالظاهر أنه يرجع أولاً إلى الأمارات، كالبينة، وكونه في أرض الإسلام أو الكفر، وكونه ساقطاً في معسكر المسلمين أو معسكر الكفار، إلى غير ذلك مما هو أمارة شرعية، أو موجب للاطمئنان الخارجي، وإلا تكن

لا يجب شيء من ذلك، وفي رواية

أمارة واطمئنان {لا يجب شيء من ذلك} لأصالة البراءة، ولا يصح التمسك بعموم تجهيز كل مسلم، لأنه شبهة مصداقية، ولا يتمسك بالعام فيها، لكن ربما يقال: إن العلم الإجمالي، بتوجيه التكليف إليه بالنسبة إلى هذا الميت، من وجوب الغسل أو حرمة الغسل، لا يدع مجالاً للبراءة، وهذا ليس ببعيد، وحينئذ فالظاهر تقديم جانب الوجوب، لأنه أهم شرعاً كما يستفاد من أدلة احترام المسلم، فهو مثل أن يدور الأمر بين كونه مسلماً محقون الدم، أو كافراً واجباً قتله، فإن احترام المسلم أهم، ولذا يجب الاحتياط بعدم قتله، بالعكس من ما إذا دار الأمر بين أن تكون زوجته على رأس أربعة أشهر فيجب وطؤها أو أجنبية يحرم وطؤها، فإن الحرمة هنا أهم، لما استفيد من الأدلة من شدة التحريم في باب الزنا، مما ليس مثله الوجوب في باب الزوجة.

{وفي رواية} حماد في الصحيح، أو الحسن، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: لا تواروا إلاّ من كان كميشاً، يعني به من كان ذكره صغيراً، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس»[1]، وكان هذا هو الذي رواه الشهيد بالمعنى في محكي الذكرى، حيث روى عن حماد، عن الصادق (عليه

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٢ الباب٦٥ من أبواب جهاد العدو ح١.

السلام): «أن النبي في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر، أي صغيره، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس».

وقال: في الخلاف: (إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين، فروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر)[1].

وفي المبسوط، روي: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ينظر مؤتزرهم، فمن كان صغير الذكر يدفن»[2].

{يميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها} لكن يرد عليه ما ذكرناه في كتاب الجهاد، بأن غير رواية حماد ليس حجة من ناحية السند، أما رواية حسنة، فمن المحتمل أنه قضية في واقعة، إذ من الواضح أنه لا تلازم بين الإيمان وكميش الذكر، وبين الكفر وكبر الذكر، مع أن في بدر لم يكن موقع للاشتباه، لقلة قتلى المسلمين، وكان كلهم معروفين، فكيف وقع الاشتباه، هذا بالإضافة إلى أنه لم يعلم أن التفسير من الإمام (عليه السلام)، بل يمكن أن يكون من الراوي، وتفسيره ليس بحجة، فيحتمل أن يراد بـــ "كميش" كميش

(١) الخلاف: ص١٦٧ المسألة ٦٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٨٢ في أحكام الجنائز.

ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجماليّ،

الجلد، كما في رواية كربلاء «وكبيرهم جلده منكمش»[1] وهذا واضح، فإن الكرام لقلة طعامهم وشرابهم يكونون كذلك، قال: الدمستاني:

عمش العيون بكى ذبل الشفاه ظما

خمص البطون طوى ما غبها الكحل

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قد براهم الخوف»[2] وبقية الكلام في كتاب الجهاد مسألة ١٢٧.

ومما تقدم يعرف أن قول المصنف: {ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجماليّ} محل نظر، إذ المسألة بين وجود أمارة على أحد الطرفين، كما إذا كان في أرض الإسلام أو أرض الكفر، وما أشبه ذلك، وبين علم إجمالي، إما بالعلم بأن أحدهما كافر، والآخر مسلم، وإما بالعلم بأن هذا الواحد ــ مثلاً ــ كافر أو مسلم، ثم لنفرض أنه لا علم إجمالي في البين، فإن كان الأصل من استصحاب أو غيره، يقتضي كونه مسلماً، أو إجراء أحكام المسلم عليه، لم يكن وجه لعدم إجراء المراسيم عليه إذا كان كبير الذكر، وإن كان الأصل يقتضي عكس ذلك لم يكن وجه لإجراء المراسيم عليه، هذا بقي الكلام فيما لو كان الميت أو القتيل امرأة،

---

(١) البحار: ج٤٤ ص٣٠٨.

(٢) نهج البلاغة: ص٣٠٤ في صفة المتقين.

والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً.

فلا يشمله هذا الحديث.

وكذا إذا كان خنثى، أو قطعت عورته، أو اختلف عليه الإسلام والكفر، بأن أسلم وكفر، ولم يعلم السابق منهما، أو نحو ذلك، ففي كل هذه الصور يجب التمسك بأدلة أخرى، ومثله ما لو اشتبه المسلم الصحيح بالمسلم المحكوم بكفره.

{والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً} وذلك لأهمية تجهيز المسلم، من ترك الكافر بلا تجهيز ــ كما عرفت ــ.

بقي شيء: وهو أنه في مورد الاشتباه، لو عمل بالأمارة ونحوها، فغسل لم يكن مسّه موجباً للغسل، ولو لم تكن أمارة، وعمل بمقتضى العلم الإجمالي، فغسّل المشتبه به، فالظاهر أن مسه يوجب الغسل، لاستصحاب حدث الموت في الممسوس، لأن هذا الميت المشكوك كونه مسلماً أو كافراً، كان مسه يوجب الغسل، فيستصحب بعد غسله لعدم العلم بطهارته بالغسل، وهذا الاستصحاب مقدم على استصحاب طهارة الماس، لأن طهارة الماس مسبّبي، فيقدم عليه السببي، وفيما إذا كان ميتان أحدهما مسلم، فمسهما، لا شك في وجوب الغسل.

أما إذا مس أحدهما، فالظاهر عندي وجوب الغسل أيضاً، لأن ملاقي أطراف العلم، حاله حال نفس أطراف العلم ــ كما ذكرناه في

الأصول ــ لكن على ما ذكروه من عدم كون حال الملاقي ــ بالكسرــ حال الملاقى ــ بالفتح ــ لا يجب الغسل، والمسألة تحتاج إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله العالم.

(مسألة ــ ١١): مسّ الشهيد، والمقتول بالقصاص، بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل

(مسألة ــ ١١): {مسّ الشهيد، والمقتول بالقصاص} ونحوه {بعد العمل بالكيفية السابقة} من غسله قبل قتله، ولا يشترط الحنوط والكفن، فإطلاق قوله: {بالكيفية السابقة} ليس على ما ينبغي {لا يوجب الغسل} كما هو المشهور، لظهور الأدلة في أن الشهيد بدنه لا ينجس بالموت، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم؟؟؟ في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك»، بضميمة ظهور كون غسل المس لنجاسة بدن الميت، نجاسة موجبة لغسل ملاقيه، كما في خبر الفضل، ومحمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)[1]، وكذلك لظهور الأدلة في أن غسل القتيل قبل قتله هو غسل الميت، هذا بالإضافة إلى خلو الأخبار الحاكية لحروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) من غسل المس، لمن مسّ الشهداء، و لم ينقل أن الامام الحسين (عليه السلام) تيمم لمسهم، ولو كان لَبان، وعلى هذا فلا وجه لتردد مصباح لفقيه في لزوم الغسل لمن مس الشهيد، ولا لميل كشف اللثام بوجوب غسله، كما لا وجه لتردد الذخيرة والحدائق في وجوب غسل المس بمسّ المقتول حداً، ولا لفتوى الحلّي بالوجوب، كما نقل عنهم.

(١) العلل: ج١ ص٣٠٠ الباب٢٣٨ في العلة التي من أجلها يغسل الميت ح٣.

(مسألة ـــ ١٢): القطعة المبانة من الميّت، إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها، ولا غيره

(مسألة ـــ ١٢): {القطعة المبانة من الميّت، إن لم يكن فيها عظم، لا يجب غسلها، ولا غيره} من الحنوط والصلاة والكفن المتعارف، بلا إشكال ولا خلاف، بل في الخلاف والغنية: الإجماع على عدم التغسيل، وفي الحدائق: الاتفاق على عدم الغسل والكفن والصلاة، ويدل على ذلك انصراف أدلة المذكورات إلى غير مثل قطعة اللحم، والأخبار المعتبرة الدالة على عدم وجوب الصلاة عليه، بناءً على الملازمة بين الصلاة وسائر المراسيم ـــ كما فهمها الفقهاء ـــ وبهذين الدليلين المؤيدين بالإجماع، يسقط احتمال الوجوب، لاستصحاب أنه إذا كان متصلاً كان له كل الأحكام، فإذا انقطع نستصحب بقاء الإحكام، و«القاعدة الميسور»[1] ـــ فيما إذا كان معظم لحم الميت ـــ بتقريب أنه يصدق على غسله أنه ميسور غسل المجموع، وإنما قلنا: يسقط الاحتمال، لأن الأدلة الاجتهادية لا تدع مجالاً للأصل العملي، ولقاعدة الميسور، بالإضافة إلى الإشكال في هذين الأمرين في نفسهما، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على عدم الغسل بمس اللحم المجرد، كقول الصادق (عليه السلام) في مرفوعة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان، فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن

(١) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.

لم يكن فيه عظم، فلا غسل عليه»[1] ونحوه غيره.

وأما الحنوط، فإذا لم يكن من مواضعه، فهو واضح، وإن كان من مواضعه فسيأتي الكلام فيه.

{بل تلفّ في خرقة} كما عن المشهور، لكن الشهرة محققة، والدليل على لفها في الخرقة الاستصحاب وقاعدة الميسور، وقد عرفت الإشكال في كليهما، فالأقرب عدم الوجوب، كما ذهب إليه المحقق في المعتبر، وتبعه آخرون للأصل، بعد عدم الدليل عليه.

ثم إنه لو قيل بالاستصحاب، وقاعدة الميسور لزم ملاحظة اللحم إن كان من المواضع التي لها قطعة من الكفن، فاللازم تكفينه في قطعة، وإن كان من المواضع التي فيها أزيد من قطعة، لزم الأزيد، فقولهم بكفاية اللف قطعة، خلاف دليلهم.

{وتدفن}، استدل على ذلك بالإجماع، وقاعدة الميسور، والاستصحاب، فالحكم بذلك لا يترك، وإن لم يقم عليه دليل معتد به.

ومما ذكرنا: ظهر الحكم بالنسبة إلى القطعة المبانة من الحيّ، وذلك لفهم العرف استواء الأمر فيهما، وإن لم يجر هنا استصحاب،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٢ من أبواب غسل المس ح١.

وإن كان فيها عظم، وكان غير الصدر تغسل

ولا دليل الميسور.

نعم الظاهر عدم لزوم الدفن في القطعة الصغيرة المبانة من الحي لعدم الدليل، بل السيرة جارية في عدم دفن الثالول، والبثور المقطوعة، ونحوهما.

{وإن كان فيها عظم، وكان غير الصدر تغسل} بلا خلاف كما عن المنتهى، وفي جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه، ويستدل له، بالإضافة إلى الإجماع، بأمور:

الأول: مرفوعة أيوب المتقدمة، بتقريب الملازمة بين غسل المس، وغسل الميت ــ كما هو المتفاهم عرفاً من جمع الروايات بعضها إلى بعض ــ.

الثاني: قاعدة الميسور، والاستصحاب، على ما تقدم من تقريبهما.

الثالث: صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»[1]، وقد قربّ الاستدلال بذلك في الجواهر، بصدق العظام على التامة،

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٥ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

والناقصة، ولا سيما مع غلبة التفريق والنقصان فيها، في مثل أكيل السبع ونحوه، ولا يرد عليه ما ذكره من ظهوره في وجود جميع العظام، أو أكثرها، إذ جميع العظام تبقى في كثير من الأحيان، وأكثرها وإن كانت تبقى، إلا أن العرف عدم الفرق بين الأكثر وبين الأقل، إذ يظهر له من الرواية أن المناط في التجهيز هو العظم.

الرابع: الرضوي قال (عليه السلام): «وإن مسست شيئاً من جسده ــ الميت ــ أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه»[1]، بالتقريب المتقدم في خبر أيوب.

ومثله رواية ابن شاذان: «إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان، كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك، لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً، وصوفاً، وشعراً، ووبراً»[2].

فالمفهوم منه، وجوب الغسل بمس الإنسان، وبالتلازم بين غسل المس وغسل الميت، يتم المطلوب.

الخامس: خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)،

---

(١) فقه الرضا: ص١٨ السطر٣٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٥ الباب٦ من أبواب غسل المس ح٥.

«وعلة غسل الميت، أنه يغسل لأنه يطهرّ، وينظّف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله»[1].

ومثله خبر ابن شاذان، عنه (عليه السلام) وفيه: فلم أمر بغسل الميت، قيل: «لأنه إذا مات، كان الغالب عليه النجاسة، والآفة والأذى، فأحب أن يكون طاهراً»[2].

فإن ظاهر هما أن من أسباب الغسل، إزالة الخبث عن كل جزء من أجزاء بدن الميت بنحو العموم فيجب غسل كل جزء لوجود العلة ــ عرفاً ــ فلا يقال: إن ما يثبت على الكل، لا دليل على ثبوته على الجزء، فإنه يقال لا ملازمة في غير مثل النجاسة ونحوها، وإلا ففيها الملازمة ثابتة حسب فهم العرف، فيتعدى من الكل إلى الجزء، وكذلك من الجزء إلى الكل.

ومما تقدم يظهر أنه لا وجه للمناقشة في الحكم، كما أنه يظهر من ذلك حكم القطعة المبانة من الحيّ، لوحدة المناط، وإن لم يجر فيها بعض الأدلة السابقة.

{وتلفّ في خرقة} كما عن الشرائع، والتحرير، والتذكرة، والنهاية، وهل المراد بها الكفن، كما عن المقنعة، والسرائر، والنافع،

---

(١) العلل: ج١ ص٣٠٠ الباب٢٣٨ ح٣.

(٢) العلل: ج١ ص٢٦٧.

والارشاد، وغيرها، أم مجرد الخرقة، كما عن بعض آخر، احتمالان: من أنه لا دليل على الكفن، فالأصل عدمه، ومن أن ظاهر صحيح ابن جعفر وبعض الأدلة الأخر الكفن، وهذا هو الأقرب، فاللازم مراعاة حال الوضع، فإن كان له ثلاث قطع من الكفن، كفن بثلاث، وإن كان له اثنان، كفن في قطعتين، وإن كان له واحد، لف في واحد.

ثم الظاهر وجوب تحنيطه إن كان من موضعه، لدليل الميسور، والاستصحاب، وفهم الملازمة، فتأمل، خلافاً لما عن الشيخين، وسلار، من وجوب التحنيط مطلقاً، ولما عن بعض من عدمه مطلقاً، وفي الأول أنه لا دليل عليه، وفي الثاني أنه خلاف ما ذكرناه من الأدلة، والله العالم.

وأما الصلاة عليه، فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى في باب الصلاة.

{وتدفن} إجماعاً، وقد تقدم الكلام فيه، في القطعة التي لا عظم فيها، ويزيد هنا بعض الأدلة المتقدمة، كصحيح علي بن جعفر، ومنه يعرف حال ما إذا قطعت القطعة من الحيّ، هذا ولكن الظاهر عدم وجوب دفن مثل السن التي تقلع ومعها شيء قليل من اللحم، لانصراف الأدلة عن مثله، بل السيرة على عدم دفنها {وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث} بل قد

عرفت: أن ذلك هو مقتضى القاعدة، اللهم إلا أن يقال: بانصراف الأدلة عن مثله.

نعم إذا لم يعلم أنه من أي موضع، كانت البراءة عن الزائد محكمّة.

{وكذا إذا كان عظماً مجرّداً} فإنّ لها جميع أحكام القطعة ذات العظم، أما إن كان كل عظام الميت، كأكيل السبع، والهياكل العظمية المتعارفة في هذا الزمان، فاللازم إجراء جميع المراسيم عليه، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المدعى في كلامهم.

الثاني: إطلاق ما دلّ على وجوب الأحكام للصدور، لما فيه القلب، إذ جميع العظام مشتمل على عظم الصدر، أو ما فيه القلب.

الثالث: صحيح علي بن جعفر المتقدم، قال (عليه السلام): فيما بقيت عظامه «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن».

ومثله خبر القلانسي، عن الباقر (عليه السلام): فيمن يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

الرابع: ما روي في الحسن أو الصحيح: «إذا قتل قتيل، فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وان وجد عظم بلا لحم فصلي عليه»[1].

وأما إن كان بعض العظام، فإن كان الأغلب، كان له ذلك الحكم، لشمول تلك الأدلة له، وإن كان بعض العظام، فقد اختلفوا في وجوب تغسيله وعدم وجوبه إلى قولين، فظاهر المشهور الوجوب، خلافاً لجماعة منهم الشيخ الأكبر (رحمه الله) فقالوا: بالعدم، والأقرب الأول، للأخبار الثلاثة بضميمة استصحاب أن حال انفصاله كحال اتصاله ببقية العظام، والمناط لأن العرف يرى أن وجه الغسل كونه عظماً، لا كونه مجموع العظام، ولأخبار العلل المتقدمة.

استدل للقول الآخر، بأن العظم مما لا تحله الحياة، فلا تتنجس بالموت، وبالبراءة، وبأنه لا دليل عليه.

ويرد على الأول: أن الدليل دلّ على غسل العظم، وإن لم نقل بنجاسته، كما أن المعصوم يغسّل للدليل، وإن كنا نعلم عدم نجاسة بدنه، هذا مضافاً إلى كون عظم الإنسان كعظم الحيوان في عدم النجاسة ممنوع، إذ ما دلّ على عدم نجاسة العظم، خاص بالحيوان، ومثله الشعر، فإن شعر الإنسان يتنجس، أما شعر الحيوان

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٨.

وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّى عليها، وتدفن

"كالمعز" في نجاسته خلاف، هل أنه لا ينجس، أو يطهر بزوال عين النجاسة.

وعلى الثاني والثالث: أن الدليل موجود كما عرفت، فالأقوى ما اختاره الماتن، وتبعه مصباح الهدى، والسادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، والأصطهباناتي، وغيرهم، خلافاً لما اختاره المستمسك من العدم، ومنه يعرف حال العظم المبان عن الحيّ، وأنه كالمبان من الميت، للمناط وغيره.

{وأمّا إذا كانت} القطعة المبانة {مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن} كما هو المشهور، وعن المنتهى أنه لم يجد فيه الخلاف المحقق، وعن الخلاف، والتذكرة، والنهاية، الاتفاق على وجوب الصلاة عليها، بضميمة ما عن غير واحد من التلازم بين الصلاة وبين الغسل والكفن، ويدل عليه المرسل المروي عن جامع البزنطي: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب»[1].

ومصحح فضيل بن عثمان، عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام): في الرجل يقتل، فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة؟ قال: «ديته على من وجد في

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٧ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١٢.

قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه»[1].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): عن الرجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل، ويكفن، ويصلّى عليه، ويدفن»[2].

وزاد في الكافي[3] والتهذيب: «وإذا كان الميت نصفين صُلّي على النصف الذي فيه القلب»[4].

وما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): عن رجل قتل، ووجدت أعضاؤه متفرقة، كيف يصلّى عليه؟ قال(عليه السلام): «يصلّى على الذي فيه قلبه»[5]. بناء على أن يكون المراد بما فيه القلب الصدر.

وخبر طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلّي عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[6].

وفي رواية أبي البختري: أتي علي (عليه السلام) بقتيل وجد في

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٥ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢١٢ باب أكيل السبع والطير ح١.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٣٦ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح١٥١.

(٥) انظر الفقيه: ج١ ص١٠٤ الباب٢٥ في الصلاة على الميت ح٣٢.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٧.

الكوفة مقطعاً؟ فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه»[1].

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لمناقشة المدارك، بأنه لا ملازمة بين وجوب الصلاة وبين وجوب سائر أفعال التجهيز، إذا تحقق أصل المسألة، يبقى الكلام في أمور:

الأول: الاعتبار بالصدر، وإن لم تكن اليدان، لإطلاق الروايات، وما في رواية فضل لا دلالة فيه على اشتراط اليدين، لأنه وقع في كلام الإمام تبعاً لقول السائل ليطابق الجواب السؤال، فما عن المعتبر من اعتبار وجود اليدين ممنوع، بل قد عرفت في خبر طلحة التصريح بعدم اشتراط اليدين.

الثاني: إذا كان الصدر خالياً عن القلب، فالظاهر أنه كاللحم المصاحب للعظم، إذ ظاهر الأدلة وجود القلب فعلاً، لا وجود مكان القلب، ومنه يعلم أن العبرة بالقلب ولو في غير مكانه، أو مجرداً، كما احتمله الجواهر في وجوب الصلاة، ويدل عليه رواية الصدوق، مما يظهر منه أن المناط على القلب، لا يقال: القلب المجرد لحم واللحم لا يصلّى عليه، لأنه يقال: أولاً: ليس بلحم، لعدم صدقه عليه.

وثانياً: إنه مستثنى بهذه الأدلة.

ثم إنه إذا كان بعض الصدر الذي فيه القلب، كالأيسر منه، صلى عليه، إما لوجود القلب، أو

---

(١) قرب الإسناد: ص٧٠.

وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً علي القلب، بل وكذا عظم الصدر، وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافة، إلاّ إذا كان بعض محلّ الميزر أيضاً موجوداً

لأنه مكان القلب، ومكان القلب خالياً حاله حال ما في القلب فعلاً.

الثالث: قد عرفت أن اللازم في الكفن وجوب القطع على هذا الموضع، فإذا كانت الثلاث لهذا الموضع، وجب الثلاث، أو الاثنان فالاثنان، وذلك للانصراف والاستصحاب والمناط.

الرابع: يجب الحنوط إذا كان محله باقياً، للأدلة الثلاثة: الانصراف والاستصحاب والمناط، وقد اختار هذا الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه.

الخامس: إذا صليّ على الصدر، ثم وجد بقية القتيل، فالظاهر عدم تكرار الصلاة عليه، لحصول الامتثال المسقط للتكليف.

ومما تقدم تعرف وجه قول المنصف: {وكذا بعض الصدر، إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر، وإن لم يكن معه لحم} أما لحم الصدر وحده، فحكمه حكم سائر اللحوم من ما تقدم الكلام فيه.

{وفي الكفن، يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافة} لإطلاق الأدلة، والاستصحاب، والمناط {إلا إذا كان بعض محلّ الميزر أيضاً موجوداً} فالواجب القطع الثلاثة.

والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً

{والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً} لفتوى بعض الفقهاء، ولدليل الميسور، وغيرهما {ويجب حنوطها أيضاً} لما تقدم.

(مسألة ـــ ١٣): إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم، وجب إجراء جميع الأعمال

(مسألة ـــ ١٣): {إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم، وجب إجراء جميع الأعمال} لخبر علي بن جعفر، والقلانسي وغيرهما، مما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أماكنها الأصلية أو متفرقة، وهل يجب في الغسل والصلاة ترتيبها في صورة التفرق أم لا؟ احتمالان: من إطلاق الأدلة، ومن انصرافها إلى الترتيب، والأول أقرب.

نعم لو كانت مجموعة، لزم الترتيب، كما أنه في صورة التفريق أيضاً يجب جعل الرأس في يمين المصلي، والرجلين في يساره، والبقية في الوسط، ويلزم كون الوجه وظاهر الرجلين إلى السماء، للاستصحاب.

(مسألة ـــ ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى، الأحوط أن يغسّلها، كلّ من الرجل والمرأة

(مسألة ـــ ١٤): {إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى، الأحوط} عند المصنف {أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأة}، وقد تقدم حكمه في المسألة الثانية من الفصل السابق، وقد عرفت غير مرة أن الواجب أولاً الفحص في الشبهات الموضوعية، ثم إجراء حكم الشبهة، والله العالم.

فصل

(في كيفية غسل الميت)

يجب تغسيله ثلاثة أغسال، الأول: بماء السدر. الثاني: بماء الكافور. الثالث: بالماء القراح

{فصل}:

{في كيفية غسل الميت} وبعض آدابه، وأحكام تيممه إذا لم يجد الماء أو تعذر استعماله {يجب تغسيله ثلاثة أغسال} مستقلات، وإن كان المجموع يطلق عليه غسل الميت.

{الأول: بماء السدر} أي الماء المصحوب بشيء من السدر، لا المضاف بسببه، كما سيأتي في المسألة الثانية، والإضافة تكفي فيها أدنى مناسبة، نحو كوكب الخرقاء، فإن اصطحاب شيء من السدر للماء يوجب صدق الاسم.

{الثاني: بماء الكافور} كذلك.

{الثالث: بالماء القراح} الخالص من الخليط، ويدلّ على ذلك

قبل دعوى الوفاق، من غير الديلمي، في التثليث كما عن المدارك، والروض، والمعتبر، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، مستفيض الروايات:

كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت غسل الميت، فاجعل بينك وبينه ثوباً، يستر عنك عورته، إما قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقة نظيفة، فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر، فاغسله مرة أخرى بماء وكافور، وبشيء من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات، جعلته في ثوب نظيف ثم جففته»[1] الحديث. وقوله (عليه السلام): بالسدر، يعني بماء السدر، بقرينة المقابلة لماء الكافور، مضافاً إلى سائر الروايات، كما أن قوله (عليه السلام) في هذه الصحيحة، وبعض الروايات الأخر: بماء وكافور، لعله إشارة إلى اعتبار إطلاق الماء، تحفظاً على صدق الاسم، فهو ماء وكافور، وليس ماء كافور، بالإضافة التي يتبادر منها بدوياً، خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، كما أن إضافة شيء من حنوطه، كما في الصحيحة، لعله لسرعة اكتساب الماء للرائحة، إذ الكافور كما هو

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

المتعارف يصنع حباً، فإلقاؤه في الماء وحده من دون شيء من الحنوط الذي هو كافور مسحوق، يوجب بطء انتشار الرائحة في الماء.

وصحيحة ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت فقال: «اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح». قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم». قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله [تغسله] من تحته»، وقال: «أحب لمن غسل الميت، أن يلف على يده الخرقة حين يغسله»[1]. ولعلّ وجه الاستحباب في لف الخرقة، عدم اللمس الذي هو أحياناً مثار الشهوة، كما أن الفرق بين الصحيحة الأولى، الآمرة باللف، والثانية النادبة إليه، أن الأولى في مقام غسل العورة، دون الثانية، ولمس العورة لا يجوز، بخلاف لمس سائر الجسد.

وعن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يغسل الميت ثلاث غسلات، مرة بالسدر، ومرة بالماء، يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراح، ثم يكفن»[2] الحديث.

وعن يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «إذا إردت غسل الميت، فضعه على المغتسل، مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص، فاخرج

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٤.

يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص، فألق على عورته خرقة، واعمد إلى السدر، فصيره في طشت، وصب عليه الماء، واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء، وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجناية، إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن، وافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الإجانة، واغسل الإجانة بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية، وألق فيه حبات الكافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى، ابدء بيديه ثم بفرجه، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء، فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جنبه الأيمن، واغسل جنبه الأيسر، كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يديك إلى المرفقين، والآنية، وصب فيه ماء القراح، واغسله بماء قراح، كما غسلته في المرتين الأولتين، ثم نشّفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط [و] فضعه على فرجه، قبل ودبر [قبلاً ودبراً] واحش القطن في دبره، لئلا يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر، فشدها من حقويه، وضم

فخذيه ضماً شديداً، ولفّها في فخذيه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه، إلى الجانب الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً»[1].

وموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن غسل الميت؟ قال: «تبدأ فتطرح على سوأته خرقة، ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر، وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء، حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور، يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وتمر يدك على جسده كله، وتنصب رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمر يدك على بطنه، فتعصره شيئاً، حتى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره، ثم تميل برأسه شيئاً فتنفضه، حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرة من ماء القراح، فذلك ثلاث جرار، فإن زدت فلا بأس، وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل، ثم تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه، تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن، وذريرة، وتضم فخذيه ضماً شديداً ـــ إلى

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

أن قال: ـــ الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور، يفتت فيها فتاً، قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء القراح» [1].

ورواية الكافي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة، حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه، وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه، واغسله برفق، وإياك والعنف، واغسله غسلاً ناعماً، ثم اضجعه على شقه الأيسر، ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره، وبطنه ثلاث غسلات، ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، ثم رده إلى قفاه، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيمن، حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات، وأدخل يدك تحت منكبيه ... وفي باطن ذراعيه، ثم رده إلى ظهره، ثم اغسله بماء قراح، كما صنعت أولاً، تبدأ بالفرج ... ثم أزره بالخرقة، ويكون تحتها القطن، تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيه على القطن شداً شديداً، حتى لا تخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تقعده، أو تغمز بطنه .. فلا عليك أن تصير ثم قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظافيره، وكذلك غسل المرأة»[1].

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت، كيف يغسل؟ قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء». قلت: ثلاث مرات؟ قال: «نعم»، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص، فيغسل من تحت القميص»[2].

{ويجب} غسل الميت {على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب} فلو بدء بالماء القراح، ثم الكافور، ثم

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٠ باب غسل الميت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٦.

السدر، أعاد الكافور والقراح، ولو بدء بالقراح ثم السدر والكافور، أعاد القراح، ولو بدء بالكافور والسدر والقراح، أعاد الكافور والقراح، وهكذا، لظهور النص والإجماع المدعى في اعتبار ذلك شرطاً، وفي المقام أقوال أخر:

الأول: ما عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد.

الثاني: ما عن ابن حمزة وابن سعيد من استحباب الخليطين، وإنما الواجب ثلاث أغسال بالماء القراح.

الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط والنهاية، من عدم إيجاب السدر لما عدا الرأس من البدن، كما أن هناك تردداً من العلامة (رحمه الله) في كتابي نهاية الأحكام والتذكرة، في اشتراط الترتيب، فإنه لو أخل بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففي الإجزاء وعدمه وجهان.

واستدل لسلار: بالأصل، فإنه إذا شك في وجوب أغسال ثلاثة، أو غسل واحد، قدم الثاني، لأصالة البراءة عن الزائد، وبما دلّ على أن غسل الميت هو غسل الجنابة، وإنما يجب أن يغسل الميت لخروج النطفة منه في حال الترع، ومن المعلوم أن غسل الجنابة غسل واحد، لا أغسال ثلاثة، وبما دل على أن الجنب إذا مات لم يجب عليه إلاّ غسل واحد، وفي الجميع ما لا يخفى، إذ الأصل

مقطوع بالدليل، مما تقدم في مستفيض النصوص المعول بها قديماً وحديثاً، ولا ينافي كون غسل الميت هو غسل الجنابة مع كونه بكيفية خاصة، كما أن غسل الجنابة جبيرة له كيفية خاصة، وصلاة الميت صلاة ولكن بكيفية خاصة، مضافاً إلى أن كون غسل الميت هو غسل الجنابة أشبه بالحكمة، وإلا فهل يجري ذلك في الإنسان قبل البلوغ، بل إذا كان سقطاً له أربعة أشهر، ومعنى أنه لا يجب عليه إلا غسل واحد، أنه ليس عليه غسل جنابة وغسل ميت، بل غسل واحد للميت يكفي عن الجنابة أيضاً، فهو في مقابل غسلين، لا في مقابل غسلات متعددة، سدراً وكافوراً وقراحاً، التي هي كأعضاء غسل واحد، وإلى هذا أشار العلامة في محكي كلامه رداً على سلاّر، من أن غسل الميت عندنا واحد، إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال.

واستدل لابن سعيد وحمزة، من قولهما باستحباب الخليطين بعد الأصل، باضطراب الروايات الدالة على الخليط، تقديماً وتأخيراً، وذكراً وحذفاً، مما يدل على أنهما مستحبان، وإلاّ لو كانا واجبين مرتبين لم يكن وجه للاضطراب، فهو كما لو علمنا بوجوب إعطاء شيء للفقير، فسألنا المولى فقال مرة دينار، وقال مرة نصف دينار، وقال مرة ربعه، وهكذا، علمنا أن هذه المقادير مستحبة، وإلا لو كان مقدار خاص واجباً لزمت المناقضة وخلاف الحكمة.

أما الروايات المضطربة، فهي خبر معاوية بن عمار، قال: «أمرني

أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحييه، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر»[1].

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلاّ في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيء من السدر، وشيء من كافور»[2].

وخبر الفضل بن عبدالملك، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الميت؟ فقال: «أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله، تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراح، واجعله في أكفانه»[3].

هذا: مضافاً إلى اشتمال الروايات على المستحبات مما يوهن

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٩.

دلالتها على وجوب الخليطين، وفي الاستدلال ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل كما عرفت، إذ لا يمكن رفع اليد عن المستفيضة المشهورة المتقدمة بهذه الروايات على تقدير تماميتها، سنداً ودلالةً، كيف وقد نوقش في الأول بأن ذكر القراح بين السدر والكافور لأجل التنظيف من ذرات السدر، فهو محمول على الاستحباب بقرينة غيرها مما سكت عن هذا الماء في مقام البيان، وقوله: (عليه السلام) «بالكافور، وبالماء القراح» بيان للغسلين، لا لغسل واحد، و«سبع ورقات» بيان لأمر مستحب.

وفي الثانية بأن قوله: «شيء من سدر»، و«شيء من كافور»، بيان للغسلتين، فهو مجمل تبينه الروايات الأخر، وليس قابلاً للمعارضة أصلاً.

وفي الثالثة: بأنهما لو تمت دلالتها، لزم القول بالخيار في الخليط الأول، بين "الأشنان"، و"السدر"، كما هو مقتضى الجمع، لا القول بالاستحباب، مضافاً إلى احتمال المجاز في الحرض، وأنه استعمل في السدر، لأنه مثله في إزالة الوسخ، والأصل في التسمية بالحرض إهلاك الوسخ وإزالته، وأما اشتمال الروايات على الأمور المستحبة، فمما لا يضر بدلالتها بعد كون الأصل الوجوب، خرج ما دلّت القرينة على خلافه، فيبقى الباقي على ظاهره.

واستدل للشيخ القائل: بعدم وجوب السدر لغير الرأس، بصحيح يعقوب المتقدم، وقد عرفت الجواب عنه، وأما تردد العلامة

وكيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة: كما ذكر في الجنابة، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف، أو تغسل مع كلّ من الطرفين، وكذا السرة،

(رحمه الله) في الترتيب، فكأنه لأصالة العدم، بعد اضطراب الروايات تقديماً وتأخيراً، كما عرفت مضافاً إلى احتمال حصول الإنقاء الذي هو العلة للاغسال، ولذا حكي عنه أنه قال في وجه التردد من حصول الإنقاء، ومن مخالفة الأمر، وفيه: أن ظاهر الأمر الاشتراط، فإن ظاهر الأوامر والنواهي المتعلقة بأجزاء المركبات الوضع، كما حقق في الأصول، ولا منافاة بين الحكمة وبين مطلوبية كيفية خاصة، كما أن الاضطراب في التقديم والتأخير، قد عرفت الجواب عنه.

{وكيفيّة كلّ من الأغسال} الثلاثة {المذكورة: كما ذكر في الجنابة، فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن} من البدن، فلا يجب إدخال الرأس والرقبة في كل طرف {وبعده} الطرف {الأيسر} نعم في بعض الروايات المتقدمة دلالة على استحباب إدخال الرأس في كل من الطرفين، كما في خبري يونس والكافي {والعورة تنصف} فيغسل كل نصف منها، مع النصف الملاصق له {أو تغسل مع كل من الطرفين} لكن ذلك ليس حكماً شرعياً واجباً أو مستحباً، بل مقدمة لغسل النصف الواجب {وكذا السرة} وما أشبهها من لحم زائد في الوسط.

ولا يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب،

{و} لا يخفى: أنه يكفي الغسل الترتيبي في هذا الباب، بأن يغسل أولاً الرأس، ثم الطرف الأيمن، ثم الأيسر، ولا خلاف فيه.

نعم اختلفوا في غير هذه الكيفية، فالمصنف (رحمه الله) على أنه {لا يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب} وفاقاً للتذكرة، وكشف اللثام، والجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم، حيث استشكلوا في الارتماس هنا، أو قووا العدم، وتوقف صاحب الحدائق ونسبه العدم إلى جمع، وذلك لعدم دليل هنا على الجواز، وإنما الأدلة دلت على الترتيب مطلقاً، فالتعدي عن الكيفية المذكورة إلى غيرها يحتاج إلى دليل مفقود، لكن بنى غير واحد، كالعلامة في بعض كتبه، وولده، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم، على الاكتفاء به هنا، كسائر الأغسال، وهذا هو الأقرب، لظاهر خبر مغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل علي بن أبي طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدأه بالسدر، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، ومثال؟؟؟ من مسك. ودعا بالثالثة»[1]، لحكومة ما دل على أن هذا الغسل كغسل الجنب، على ما دل على كيفية خاصة، فإن الظاهر أن عدم ذكر الارتماس هنا، لعدم

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١١.

تيسره، خصوصاً بالنسبة إلى السدر والكافور، ومنه يعلم أنه لا مجال لقاعدة الاحتياط، كما تمسك بها الأولون، إذ الاحتياط أصل، فيرفع بالدليل، كما أنه لا مجال لما ذكره المصباح، من أن متعلق هذا الغسل ليس نفس المكلف حتى يفهم منه الاستواء مع سائر الأغسال، إذ بعد وحدة الغسل مفهوماً لا يفرق فيه بين أن يكون المكلف متعلقاً له أو غيره، ألا ترى أنه لو أمر المولى بغسل المريض الذي لا يتمكن من الاغتسال بنفسه، لم يفهم العرف من ذلك إلا الكيفية المطلوبة من المكلف، ثم إنه قد تقدم من المصنف (رحمه الله) عموم أنه لا فرق بين غسل الجنابة، وبين سائر الأغسال الواجبة والمندوبة في كفاية هذه الكيفية، فهذا الكلام منه عدول أو تخصيص، لكن الثاني غير تام بالنسبة إلى الفتاوى فكأنه عدول، وقد اتفق أمثال هذا للمصنف (رحمه الله) كثيراً، ففي باب الستر من الصلاة أجاز عدم ستر الوجه والكفين مطلقاً، وفي باب النكاح احتاط وجوبياً بالعدم، ومثله غيره.

وكيف كان، فالأقوى كفاية الارتماس في الأغسال الثلاثة، وربما استشكل على المصنف (رحمه الله) بأنه لا وجه لقيد "مع التمكن"، إذ لو قلنا بكفاية الارتماس لم يكن الأحوط تركه، وإن قلنا بعدم كفايته انتقل التكليف إلى التيمم، لو لم يتمكن إلاّ من الارتماس، لعدم دليل له فلا وجه لجوازه مع عدم التمكن، وفيه: ما لا يخفى، فإن الاحتياط بالترك، ليس قوياً إلى حد سقوط الغسل أصلاً، لو لم يتمكن إلاّ من الارتماس.

نعم يبقى على المصنف سؤال: الفرق بين الارتماس في كل

نعم يجوز في كل غسل، رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة، مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير

غسل وبين الارتماس في كل عضو، حيث لم يجز الأول، وأجاز الثاني بقوله:

{نعم يجوز في كلّ غسل، رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة، مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير} إذ لم يدل دليل على مثل ذلك حتى في الأعضاء، فإن ظاهر الأدلة المتقدمة، غسله بالنحو المتعارف، لا الرمس، فتجويز هذا دون ذاك مع اشتراكهما في الدليل نفياً واثباتاً، بدون دليل، وإنما قيد الماء بالكثير لئلا يتنجس الماء بملاقاة الميت، فلا يجوز غسل عضو آخر فيه أو نفس العضو، لأن الماء بملاقاة أول جزء من العضو ينجس، فلا يطهر العضو، لكن إذا جوزنا الغسل في المركن، كما عن جماعة، جاز ذلك بالنسبة إلى كل عضو، وتعبير المصنف بالماء الكثير، لا يريد به الغسل الثالث فقط، بل الثلاثة، لأنه يشترط الإطلاق في الثلاثة، كما سيأتي.

وكيف كان، فقد ادعى الشيخ المرتضى (رحمه الله) الاتفاق على ذلك، واستقر المصنف عليه والمعلّقون، باستثناء السيد البروجردي فقال: (الأحوط تركه أيضاً مع التمكن)[1]، انتهى، وكأنه لما ذكرناه.

(١) تعليقة البروجردي: ص٢٩ فصل في كيفية غسل الميت.

(مسألة ــ ١): الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه

(مسألة ــ ١): {الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه}، المشهور كما في المستند: وجوب الإزالة قبل الغسل، وفي الحدائق: قد صرح الأصحاب بذلك، وبلا خلاف كما عن المنتهى، وإجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام.

وعن شرح القواعد للكركي: نفي الشبهة عنه، وعن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، واستدلوا لذلك: بالإجماع المتقدم في كلام جماعة، وبجملة من الروايات، وبوجوه اعتبارية.

أما الروايات فهي:

رواية الكاهلي: «ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات» [1].

ورواية يونس: «واغسل فرجه، ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوة» [2].

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٠ باب غسل الميت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

وخبر الفضل بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الميت؟ فقال: «أقعده، واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله» [1].

وخبر معاوية بن عمار، قال: «أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه» [2].

وخبر العلاء بن سيابة، بعد أن سأل عن رجل قتل، فقطع رأسه في معصية الله: «إذا قتل في معصيته، يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً» [3]، إلى غير ذلك، هذا بضميمة ما دل على لزوم تطهير البدن قبل غسل الجنابة، منضماً إلى الأخبار الدالة على اتحاد هذين الغسلين، أو أن غسل الميت هو غسل الجنابة.

وأما الوجوه الاعتبارية: فهي الاشتغال، ولزوم صون ماء الغسل عن النجاسة، وأنه لما وجب إزالة النجاسة الحكمية الحاصلة بالموت، فإزالة النجاسة العينية أولى، ولزوم إيقاع ماء الغسل على محل طاهر، لكن في الجميع ما لا يخفى.

أما الإجماع: فلعدم تحققه، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠١ الباب١٥ من أبواب غسل الميت ح١.

الموجب لسقوطه عن الحجية، حتى علىالقول بالحجية من باب الحدس، كما هو مختار بعض المتأخرين، وكيف يمكن دعوى الإجماع، وكلماتهم كما في المستمسك أخذاً عن الجواهر وغيره، مضطربة (فبعضها خال من ذكر التقديم، وبعضها خال من ذكر الوجوب، وبعضها خال من التعرض للإزالة أصلاً، وبعضها وإن كان متعرضاً للوجوب والتقديم معاً، إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة، إنما يقتضي تقديم الإزالة على غسل محلها لا غير، كما أن الاستدلال عليه بأن إزالة النجاسة العينية، أولى من إزالة النجاسة الحكمية، إنما يقتضي وجوب الإزالة في الجملة ولو بعد الغسل)[1]، انتهى.

وأما الروايات، فلعدم دلالة الآمرة منها بغسل الفرج على الوجوب، إذ ليس الفرج دائماً نجساً، ولذا عُدَّ ذلك من مستحبات غسل الميت، وخبر الفضل مساق في سياق خبر يونس الذي يظهر من آخره أنه من المستحبات، لأنه ذكر الغسل قبل كل واحد من الأغسال، فإنه بعد العبارة المتقدمة ساق الكلام إلى أن قال: «ثم صب الماء في الآنية، وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى، ابدأ بيديه ثم بفرجه»، ثم ساق الكلام إلى أن قال: «واغسله بماء قراح، كما غسلته في المرتين الأولتين»[2]. وخبر

(١) المستمسك: ج٤ ص١٢٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

العلاء مجمل، إذ أنه لم يذكر السدر والكافور، فهو في مقام آخر، لأنه قال: «رجل قتل، فقطع رأسه في معصية الله، أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصية، يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين، والدبر» الحديث.

وأمّا: ما دلّ على اتحاد هذا الغسل لغسل الجنابة، مع أن اللازم غسل البدن قبل غسل الجنابة، ففيه: إنه لم يثبت هناك أكثر من لزوم طهارة الموضع الذي يجري فيه الماء، ولو كان في أثناء الغسل. أما ما في المستند من أن المماثلة لا تفيد، كونه مثله في جميع الأحكام، ففيه: ما لا يخفى، وأما الوجوه الاعتبارية، فالاشتغال محكومة بالبراءة، فإنه كلما شك في التكليف الزائد، جرت البراءة.

نعم لو كان الشك في المكلف به، مع العلم بأصل التكليف، جرت قاعدة الاشتغال، لكن المقام ليس منه كما هو واضح، وصون ماء الغسل من النجاسة، يحصل بالتطهير قبل وصول الماء إلى العضو، ولا يلزم فيه تقدم الطهارة على الشروع فيه، وإزالة النجاسة العينية، مما لا إشكال فيها وإنما الكلام في لزوم كونها قبل الشروع، فالدليل أعم من المدعى، وإيقاع الغسل على محل طاهر، يحصل بالتطهير قبل غسل ذلك العضو، وإن كان حال الشروع في الغسل نجساً.

والظاهر: أن في المقام أن هناك خلط بين الأقوال، فإن في

المسألة كما يظهر من تضاعيف كلامهم هنا، وتصريحاتهم في باب الجنابة، ثلاثة: لزوم التطهر قبل الغسل مطلقاً، ولزوم إجراء الماء على محل طاهر، وكفاية إجراء الماء على محل نجس، فيحصل به أمران: إزالة الحدث والخبث معاً، فبعض الأدلة الاعتبارية ناظرة إلى القول الثاني، وبعضها ناظرة إلى القول الثالث.

ثم إنه ربما قيل: بعدم لزوم تطهير الميت قبل الغسل أصلاً، وإنما اللازم إزالة القذارة ولو بوصلة ونحوها، وذلك لعدم إمكان تطهير جسده قبل الغسل، فإن جسد الميت قبل الغسل وبعد البرد من النجاسات العينية، فكيف يمكن تطهيره، وهل هو إلا كتطهير بدن الكافر، واجب، بعدم تسليم كون جسده من النجاسات العينية، وإلا كيف يمكن طهارته بالغسل، وهل يطهر الكلب مثلاً بالغسل، وأشكل بأنه مثل الكافر الذي يطهر بدنه بالإسلام، فالنجاسة العينية حيث كانت حكماً شرعاً، تبعت دليلها الذي يقول بأنه ممكن التطهير، أم لا.

لكنّ الأقوى: لزوم التطهير، إذ قد دل الدليل على ذلك، فالإشكال اجتهاد في مقابل النص، أو تأويل للدليل من غير وجه، وقد تبين من ذلك كله أن ما ذكره المصنف وتبعه عليه غير واحد من المعلقين، من لزوم الإزالة قبل الشروع في كل عضو، لا قبل الشروع في أصل الغسل، هو الأقرب، وإن كان في كلامه موقعان للنظر، فإنه عبر بالإزالة دون التطهير، وأوجبها قبل كل عضو، مع

أنه لم يدل على ذلك دليل، بل يجوز في أثناء العضو قبل إجراء الماء على المحل النجس، ويمكن أن يكون ذلك اختياراً منه (رحمه الله)، كما يمكن أن يكون صرف، عبارة.

(مسألة ــ ٢): يعتبر في كلّ من السدر والكافور، أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق،

(مسألة ــ ٢): هل {يعتبر في كلّ من السدر والكافور، أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق} أم يجوز كل واحد من الإضافة والإطلاق، لأن المعتبر صدق الاسم، وهو يتحقق بهما، أم يجب مقدار معين، كسبع ورقات، أو رطل، أو رطل ونصف في السدر، ونصف مثقال في الكافور، أقوال، وتفصيل القول: إن في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: أن يكون كل من السدر والكافور بمقدار معتد به مما لا يلزم منه إضافة الماء، وهو المحكي عن الخلاف، والمصباح، ومختصره، والجملين، والفقيه، والهداية، والمقنع، والوسيلة، والإصباح، والغنية، والكافي، والإشارة، والإرشاد، والتبصرة، والتحرير، والنافع، والشرائع، بل حكي عن الأكثر.

الثاني: إنه يجوز أن يكون في طرف القلة بمقدار يصدق الإضافة، ولو كان أقل قليل، وهو المحكي عن النراقي، والبحار، وغيرهما.

الثالث: إنه يجوز أن يكون في طرف الكثرة بحيث يسلب الإطلاق، وهو المحكي عن المنتهى، والمدارك، بل في الحدائق: الظاهر أنه المشهور، وعن البحار: استظهاره من أكثر الأصحاب، وعن الذكرى والبهائي: التردد فيه، والأقوى: هو الأول، الاعتبار

صدق الاسم عرفاً، فإن ماء السدر وماء الكافور، الذين وردا في الأخبار لا يصدقان فيما إذا كان الخليط قدراً قليلاً جداً، كورقة سدر في جميع ماء الغسل، أو كدانق من كافور، فإنه وإن صدق الاسم دقة عقلاً، لكنه ليس يصدق عرفاً، ألا ترى أن المولى لو قال: جئني بماء الملح، فجاء بماء كثير فيه مقدار نصف حمصة من الملح، لم يصدق الامتثال عرفاً، وإن كان المضاف إلى الملح دقة، هذا في طرف القلة.

وأما في طرف الكثرة بأن لا يبلغ حدّ الإضافة، فقد استدل لذلك: بالاشتغال، إذ يشك في كفاية المضاف، مع عدم الخلاف في كفاية غيره، فالاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية التي لا تحصل إلاّ بغير المضاف، وبأن المضاف لا يصلح للطهارة، فكيف يمكن جعله من الأغسال التي يقصد بها التطهير، وبقوله (عليه السلام) في صحيح ابن خالد: كيف يغسل؟ قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء» [1].

وفي صحيح ابن مسكان: «بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور»[2].

وفي صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يفاض عليه الماء ثلاث

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١.

مرات» إلى قوله: «ويجعل في الماء شيء من السدر، وشيء من كافور»[1].

لكن في الدليلين الأولين ما لا يخفى، إذ المقام من الشك في التكليف، فهو مجرى البراءة لا الاشتغال، فإنه يشك في اشتراط الإطلاق فالأصل عدمه، وليس من الشك في المكلف به، حتى يجري الاحتياط، والمضاف لا يصلح للطهارة لو لم يكن دليل، وإلاّ كفى، كما في التراب في باب الولوغ، والأحجار في باب الاستنجاء، والمفروض أنه أول الكلام، إذ القائل بكفاية المضاف هنا يستدل بالأخبار.

نعم في الأخبار المتقدمة كفاية، إذ الظاهر منها بقاء صدق الماء، ومن المعلوم أنه لو أضيف الماء بالسدر والكافور، لا يصدق ماء وسدر، وماء وكافور، ألا ترى أن السكّر لو مزج بالماء لا يسمى ماء وسكّر إلاّ بالعناية.

ثم إنه استدل للقول الثاني: وهو كفاية أقل قليل من الخليط ولو كان مقدار ورق من السدر، أو حبة من الكافور، بصدق الاسم دقة، وعدم صحة السلب، فإنه لا يصح أن يقال: إنه ماء بغير سدر، أو بغير كافور، وبقوله (عليه السلام)، كما استدل للقول الثاني بصدق الاسم، وأنه المتبادر من إطلاق ماء السدر، وماء الكافور، فإن الإضافة في اللفظ من مقومات المضاف، فإنها لا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

تصدق إلا إذا كان الماء مضافاً، وبجملة من الأخبار:

كخبر عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت، قال: «تطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء» [1].

وخبر يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوة»[2].

وخبر الحلبي: «ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده»[3]، إلى غيرها مما عبر فيها بالسدر، أو بالرغوة، فإنه لو كان ماءً مطلقاً، لم يعبر عنه بهما، وهل يصح أن يعبر عن ما خالطه شيء من طين أو ملح، بحيث لم يسلبا إطلاقه بالطين أو الملح، فيقال صب عليه الملح أو الطين.

والجواب أما عن القول الثاني: فبما تقدم من أنه ليس ينكر صحة الإضافة، وإنما الكلام في أنه ليس يطلق عليه ماء السدر أو الكافور على الإطلاق، أي أن المنصرف من ماء السدر أو الكافور، الماء المبان فيه الخليط، فإن للإضافة مراتب، ولا ملازمة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

و في طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور،

بين صدق الإضافة حقيقة، وبين إطلاق المضاف على ذي الإضافة عرفاً.

وأما عن القول الثالث: فبأن السدر حيث لم يرد به السدر حقيقة، لا بد وأن يحمل على المجاز، بإرادة الماء المضاف إليه، وإذا دلت القرينة المنفصلة مما تقدم على اشتراط الإطلاق حمل على ذلك، والمراد بالرغوة ليست مجردها، بل الماء معها، بقرينة قوله (عليه السلام) في خبر يونس بعد قوله (عليه السلام): «ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه».

مضافاً إلى أن الرغوة من المستحبات، بقرينة خلو الروايات البيانية عنها.

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) من لزوم أن لا يخرج الماء في طرف الكثرة إلى الإضافة {وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور} هو الأقوى، ثم إن هناك في باب السدر ثلاث أقوال أخر:

الأول: أن يكون مقدار السدر رطلاً، كما حكي عن المفيد[1].

الثاني: أن يكون مقداره رطلاً ونصفاً، كما حكي عن القاضي[2].

---

(١) المقنعة: ص١١ باب تلقين المحتضرين السطر٣.

(٢) كما في الجواهر: ج٤ ص١٢٦.

الثالث: أن يكون مقدار سبع ورقات، و لم يظفر بقائله، كما في الجواهر[1].

لكن الأقوال الثلاثة عار عن الدليل، وإن كان ربما يستدل للقول الثالث، بخبر عبد الله بن عبيد المتقدم، ورواية ابن عمار، «ثم أفيض عليه الماء بالكافور، وبالماء القراح، واطرح فيه سبع ورقات سدر»[2]، لكن فيه: أن ذلك بالنسبة إلى الماء الثالث الذي هو القراح، لا بالنسبة إلى الماء الأول الذي هو السدر، كما أن المحكي عن المفيد وابن سعيد تقدير الكافور بنصف مثقال، وعن بعض تقديره بحبات. ولعل مستند الأول خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «ثم بجرة من كافور، تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة» [3]. ومستند الثاني خبر يونس عنهم (عليهم السلام): «ثم صب الماء في الآنية، وألق فيه حباب كافور» [4]. وخبر مغيرة: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسدر، والثانية بثلاثة مثاقيل من الكافور[5]، لكن فيهما: أن المستند لا يصلح للتقييد، مضافاً إلى الاستدلال للأول متوقف على كون،

---

(١) الجواهر: ج٤ ص١٢٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١١.

كل حبة مثقالاً، ثم إن الكلام الذي نقله الجواهر عن بعض، من اشتراط عدم الطبخ في الكافور، مبني على العلم بالنجاسة، فهو كلام في الموضوع.

{وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما}، في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور، بل خلافه شاذ.

الثاني: اعتبار خلوصه من كل شيء مازجه، من ثقل وطين وغيرهما، وإن لم يخرج عن الإطلاق، ونسبه الجواهر إلى محتمل السرائر، والذكرى، وجعله في المستند أحوط.

الثالث: جواز خلطه بالخليطين، فترك الخليطين رخصة لا عزيمة، والأقوى هو الأول، لظاهر الأدلة، فإنه كلمة «القراح» في الأخبار، وكلمة «بحت» في بعضها، اشتراط خلوص الماء عما يخرجه عن اسم البحت والقراح، مضافاً إلى أن المقابلة بينه وبين الخليطين كافية في استفادة ذلك.

استدل للقول الثاني: بأن الماء المخلوط بشيء ولو ثفلاً، لا يسمى بحتاً وقراحاً، فإنه ماء غير بحت، واجتماع المتقابلين محال، وبأن الماء إما مضاف أو مطلق، فإن أريد المضاف لم يكن قراحاً، وإن أريد المطلق شمل ما فيه الخليطان، لأن المفروض

لزوم كون ماء السدر والكافور، مطلقاً أيضاً، وهذا مما لا يناسبه المقابلة، وإذا لم يصح هذان، أي المضاف والمخلوط، فلا بد من شيء ثالث، وهو الماء البحت الذي هو قسم خاص من المطلق، لا المطلق مطلقاً ولو كان مخلوطاً بشيء، وبقاعدة الاحتياط، فإن الخالص حتى عن الشيء اليسير من الثفل كاف قطعاً، وغيره مشكوك فيه، وبجملة من الأخبار: كخبر يونس الآمر بغسل الآنية من بقايا الكافور: «وصب فيه ماء القراح» [1]، مما يدل على أنه لا يجوز الماء القراح المخلوط بشيء يسير من بقايا الكافور.

وصحيحة الحلبي: «ثم اغسله بماء بحت» [2]، فإن الماء لا يكون بحتاً إذا خالطه شيء، ولو قدر قليل من طين، إلى غيرهما. وفي هذا القول ما لا يخفى، إذ لا نسلم عدم صدق البحت والقراح، على ما خالطه شيء يسير، وذلك لشهادة العرف بالصدق، وهو المناط هنا، لا الدقة العقلية، وليس الأمر دائراً بين المضاف والمطلق المخلوط بالسدر والكافور، والمطلق البحت دقة، بل هناك قسم رابع، وهو ما يسمى ماءً قراحاً، وإن خالطه ثفل قليل، بما لا يسمى ماء سدر وكافور، والمقابلة إنما كانت بين السدر والكافور وبين القراح، فالقراح هو الخالص الذي لا يصدقان عليه.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٣٨ باب غسل الميت ح١.

أما الأخبار: فقد عرفت الجواب عن كلمة البحت في الصحيح، وخبر يونس لا دلالة فيه، إذ غسل الآنية كاليدين من المستحبات في كل غسلة، أي بعد السدر وبعد الكافور، وإلاّ فلا يقول بذلك حتى القائل بالخلوص، فيما لو كانت الإجانة نظيفة ونشفت بمنديل.

أما القول الثالث: الذي أجاز خلط القراح بالخليطين، فقد استدل له بأن القراح هو المطلق، وذلك مما لا ينافيه الخلط، مضافاً إلى ما دل على استحباب إلقاء سبع أوراق من السدر في الماء القراح، وذلك مما يغير رائحته، وإلى ما دل على خلط الماء الأخير بالخليطين، كصحيحة يعقوب بن يقطين: «ويجعل في الماء شيء من السدر، وشيء من كافور»[1]، وفيه: أن المعيار ليس المطلق فحسب، بل المقابلة بينه وبين الخليطين يعطي لزوم تجرده عنهما كما تقدم، وسبع أوراق صحاح كما في خبرين، لا يوجب صدق ماء السدر قطعاً، وتغير رائحة الماء بذلك غير معلوم، مضافاً إلى أنه فرق بين تغير الرائحة قليلاً، وبين صدق ماء السدر الذي هو محل كلام المستدل، والصحيحة مجملة، لأنها لم تفصّل السدر والكافور والقراح تفصيلاً، ولذا كان الظاهر أن المراد لزوم كون مال الغسل خليطاً بهذين في الجملة، مما لا ينافي كون الماء،

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

وقدّر بعضهم السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريبا، لكن المناط ما ذكرنا

الأول بالسدر، والثاني بالكافور، بقرينة تلك الروايات الصريحة.

{و} قد تقدم أنه {قدّر بعضهم السدر} المخلوط بالماء الأول {برطل}، وبعضهم برطل ونصف {و} قدّر {الكافور} المخلوط {بنصف مثقال} أو حبات، أو ثلاثة مثاقيل {تقريباً} كما تقدم في غسل علي (عليه السلام) {لكن} في هذه الأقوال ما عرفت، وإنما {المناط ما ذكرنا} ثم إنه لا إشكال في لزوم كون الخليط مع السدر والكافور ماءً بناء على المشهور من لزوم الإطلاق.

أما على القول بجواز الإضافة، فهل يكفي غير الماء المطلق خليطاً مع السدر والكافور، كالأعراق أم لا؟ احتمالان: من عدم اشتراط الإطلاق الذي يتحقق مع المضاف، ومن أن ظاهر الأخبار وصريح بعضها: لزوم كون الخليط ماءً مطلقاً، وهذا هو الأقوى.

ثم إن مقتضى ما تقدم أنه لو خلط الماء الأول أو الثاني، بكلا الخليطين، مما لا يسمى أحدهما فقط، لم يجز.

نعم لو كان الخليط الدخيل قليلاً جداً، بحيث لا يسلب الاسم، فيقال للماء الأول ماء السدر، لقلة الكافور المخلوط به، وللماء الثاني ماء الكافور، لقلة السدر المخلوط به كفى، وإن كان يستحب النقاء التام عن الخليط الدخيل، كما دلّ على ذلك الأمر بغسل الإجانة عن بقايا السدر والكافور، ولو خلط بماء السدر

شيئاً غير الكافور، مما أوجب إضافة الماء إليهما، كما لو أدخل فيه عطر الورد مثلاً، فهل يكفي أم لا؟ احتمالان: من عدم استقامة الإضافة إلى السدر التي هي المناط، فلا يكفي، ومن أن الخليط الآخر يوجب إضافة ثانية، وهي لا تمنع الإضافة الأولى، فهو ماء سدر كما أنه ماء عطر، فيكفي، بالإضافة إلى ما في الأخبار من إدخال الذريرة في الماء فيتعدى عنها، وإن كان الأحوط الأول. وما في الأخبار من إدخال الذريرة لا يتعدى عنه، لأنه لدليل خاص، ألا ترى أنه لو قال المولى: جئني بماء الحصرم، ثم قال: أدخل فيه شيئاً من ماء الرمان، لم يجز التعدي عنه إلى ماء الليمون، وما أشبه.

(مسألة ــ ٣): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء، قبله أو بعده، وإن كان مستحباً،

(مسألة ــ ٣): {لا يجب مع غسل الميّت الوضوء، قبله أو بعده، وإن كان مستحباً} وفاقاً لما عن المفيد، والمصباح، ومختصره، والمهذب، والاستبصار، والجامع، والمنتهى، والمختلف، والقواعد، وشرحه، والنافع، والشرائع، واللوامع، والذكرى، وغيرها، بل في الحدائق: إنه المشهور بين المتأخرين، وعن الكفاية وجامع المقاصد: أنه المشهور.

وعن الخلاف وظاهر السرائر، ومحتمل كلام الديلمي: أن الوضوء حرام.

وعن المقنعة، والنزهة، والوافي، والمحقق الطوسي: وجوب ذلك.

والأقوى الأول، جمعاً بين ما ظاهره الأمر بذلك، وبين ما دلّ على عدم وجوبه، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن عبيد بعد أن سأله عن غسل الميت: «تطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة» [1]، وقوله (عليه السلام) في خبر حريز: «الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة» [2].

وخبر أبي خثيمة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أبي

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح١.

أمرني أن أغسله إذا توفي، وقال لي: اكتب يا بني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم، هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه، ثم توضيه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماءً وسدراً» [1] الحديث.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «وكل غسلة كغسل الجنابة، يبدأ فيوضيه كوضوئه الصلاة» [2].

بالاضافة إلى عموم قوله (عليه السلام): «في كل غسل وضوء، إلاّ الجنابة» [3].

أما ما دلّ على عدم الوجوب، فهي الروايات البيانية المتقدمة في أول البحث، مما تعرض لكل خصوصية من خصوصيات الغسل حتى المستحبات، و لم يتعرض للوضوء، ولو كان الوضوء واجباً لزم التنبيه عليه، والقول بأن هذه الروايات تقيد تلك، كما هو الشأن في كل مطلق ومقيد، مدفوع بأن الروايات البيانية إذا كثرت وتعاضدت و لم تنبه على خصوصية، كان الظاهر من الجميع حمل المقيد على الاستحباب، فإن حمل المطلق على المقيد إنما هو للظهور، فإن كان ظهور عدم التقييد أقوى، حمل المقيد على

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٠ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٥.

الاستحباب، كما بين في الأصول، هذا مضافاً إلى ما دلّ أن هذا الغسل هو غسل الجنابة، فيشمله عموم الاستثناء في قوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم: «إلا الجنابة»، وإلى صحيح ابن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) حيث سأله عن الميت، أفيه وضوء الصلاة، أم لا؟ فقال: «غسل الميت تبدأ بمرافقه، فتغسل بالحرض، ثم وجهه ورأسه بالسدر» [1] الحديث. فإن عدم ذكر الوضوء في الجواب، دليل على عدم وجوبه، ولو أن أغسال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة (عليها السلام) والأئمة (عليهم السلام) المبينة في الأخبار خالية عن الوضوء، ولو كان الوضوء جزءً واجباً، لوردت الأخبار بذلك في ضمن بيان كيفية أغسالهم المذكورة في الجملة، وإلى رواية أم أنس، وفيها بعد غسل الفرج: «ثم وضئيها بماء فيه سدر» [2] مما يشعر بالاستحباب.

استدل القائل بالحرمة: بخلو الأخبار البيانية، وأن هذا الغسل هو الجناية، ولا يشرع فيه الوضوء، واحتمال كون الأخبار المبينة للوضوء صدرت تقية، لإطباق العامة على ذلك، كما نقله المستند عن المنتهى، وإذا جاء الاحتمال لم يجز التمسك بها بعد عدم

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٠٨ الباب١٢٠ في تقديم الوضوء على غسل الميت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٣.

تعرض صحيح ابن يقطين له أصلاً، ولو كان الوضوء مستحباً لتعرض، كما أنه استدل القائل بالوجوب: بلزوم حمل المطلق على المقيد، وفيها ما لا يخفى، إذ احتمال التقية لا يوجب رفع اليد، مضافاً إلى ما عن بداية المجتهد لابن رشد من أن أبا حنيفة قال: (لا يوضأ الميت)، وكونه غسل الجنابة لا ينافي المزية فيه بالدليل، وسكوت الصحيح لأن ظاهر السؤال فيه عن الوجوب، لأنه قال: «أفيه وضوء الصلاة أم لا»؟ فمعنى السكوت أنه ليس فيه، وذلك لا ينافي الاستحباب، كما لو قيل أفي الوضوء مضمضة، ثم أجاب عن السؤال بأنه غسلتان ومسحتان، فإنه لا يدل على أكثر من عدم الوجوب، أما عدم الجواز فلا، أما حمل المطلق على المقيد، فقد عرفت الجواب عنه.

ثم إن الظاهر أن المسح يكون بأيدي الموضئ، لا الميت، لأنه المنصرف من وضوئه، مضافاً إلى تعسر مد يد الميت لمسحه غالباً، وتعذره كثيراً، كما أن الظاهر أن التراب يكون بدل الماء هنا لو تعذر الماء، لعموم أدلة التيمم، والشرائط المعتبرة هنا هي المعتبرة في سائر الوضوءات، إلا ما استثني من نجاسة أعضاء الوضوء، وهل من المستحب أن يكون الوضوء بماء السدر؟ احتمالان: من ظاهر خبر أم أنس، ومن احتمال أن يراد من الوضوء غسل يديها، كما هو المعبر عنه كثيراً، خصوصاً في أخبار الميت.

نعم لا اشكال فيما إذا كان ماء السدر مطلقاً، والظاهر جريان

والأولى أن يكون قبله.

الجبيرة في وضوئه، كوضوء الحيّ، ومقتضى ظاهر الدليل من كونه وضوءً احتياجه إلى نية القربة، فلا يكفي الإتيان بصورة الوضوء.

{والأولى أن يكون} وضوء الميت {قبله} أي قبل الغسل، لظاهر الأخبار المتقدمة، كما أن الأولى أن يكون بعد غسل الفرج، كما في المستند، لذلك أيضاً، ثم إن كون الوضوء قبل الغسل هو الظاهر من جماعة وصريح آخرين، وعن جماعة: عدم الفرق بين فعله قبل الغسل وبعده، ولعلّ مستنده إطلاق خبر حمّاد: «في كل غسل وضوء إلا الجنابة» [1]، وخبر الدعائم[2] الدال على أن كل غسل من الأغسال الثلاثة، يبدأ فيُوضأ الميت» بتقريب أنه لو قدم الوضوء كان من الغسل المتأخر، ولو أخر كان للغسل الذي بعده.

نعم هذا يصح فيما عدا القراح، إذ ليس بعده غسل، حتى يوضأ مقدمة له، ولفهم عدم الخصوصية، فكأن الوضوء مستحب، وتقديمه في مستحب، كما في كثير من المستحبات، لكن الإنصاف أن هذا المناط غير معلوم، ولا بأس بالقول بذلك فما عدا القراح، لما عرفت من خبر الدعائم، قال في المستمسك: (بل يشكل البناء على

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥١٦ الباب٣٥ من أبواب الجنابة ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٠.

مشروعيته بعده، لولا ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين فعله قبله وبعده)[1] انتهى.

ثم إنك قد عرفت دلالة خبر الدعائم، على تثليث الوضوء، ولا بأس من القول به تسامحاً، وهل يشرع الوضوء قبل غسل اليدين والفرج؟ احتمالان: من إطلاق بعض الأخبار، ومن ظهور بعضها في التأخير عنها.

(١) المستمسك: ج٤ ص١٢٧.

(مسألة ــ ٤): ليس لماء غسل الميّت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات، أو مع المستحبّات، نعم في بعض الأخبار

(مسألة ــ ٤): {ليس لماء غسل الميّت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات، أو مع المستحبّات} فيما لو أراد الاتيان بها، وذلك لإطلاق الأدلة بالغسل بعد عدم تعيين مقدار خاص على سبيل اللزوم في لسان الأخبار وكلمات الفقهاء، والإطلاق ينصب على المقدار الممكن، قليلاً كان أو كثيراً، مضافاً إلى مكاتبة الصفار، إلى أبي محمد (عليه السلام) في حدّ الماء الذي يغسل به الميت، كما رووا أن الجنب يغسل بستة أرطال، والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقّع (عليه السلام): «حد غسل الميت يغسل حتى يطهر، إن شاء الله تعالى» [(١)]. قال الصدوق في محكي الفقيه: (وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (عليه السلام) في صحيفة)[(٢)].

{نعم في بعض الأخبار} تحديدات مختلفة، كلها منزلة على الاستحباب أو ما أشبه، كما أن مقتضى إطلاق قوله: (عليه الصلاة والسلام): «الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء» [(٣)] أن ثلاثة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٨ الباب٢٧ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ في غسل الميت ح٥١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣٨ الباب٥٠ من أبواب الوضوء ح٣.

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بستّ قرب، والتأسّي به صلى الله عليه وآله وسلم حسن مستحسن

أصوع كافية في ذلك، ففي بعض الأخبار {أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بستّ قرب، والتأسي به (صلى الله عليه وآله وسلم) حسن مستحسن} كما في رواية فضيل ستة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود؟ قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعليّ (عليه السلام): إذا أنا متّ فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس، فاغسلني» [1].

وفي صحيح حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «بسبع قرب» [2].

وفي بعض الأخبار: «باثنتي عشرة حميدية، لكل غسل» [3].

ففي الرضوي: «وتغسل قبله ودبره، بثلاث حميديات، ولا تقطع الماء عنه، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وتتبعه بثلاث حميديات، ولا تقعده إن صعب عليك، ثم أقلبه على جنبه

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٩ الباب٢٨ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٩ الباب٢٨ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ في غسل الميت ح١٦.

الأيسر، ليبدو لك الأيمن، ومد يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ، ثم اغسله بثلاث حميديات، من قرنه إلى قدمه» ثم قال: «بالنسبة إلى الجنب الأيسر، واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه» [1]، الحديث.

قال: في محكي الذكرى: (حميديات وكأنه إناء كبير، ولهذا مثّل ابن البراج الإناء الكبير بالإبريق الحميدي)[2] انتهى.

وفي بعض الأخبار: تقديره بالجرة، كموثق عمار وفي آخره: «الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور، يفتت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء القراح» [3].

لكن جهالة القربة، والحميدية، والجرة عندنا، توجب عدم مكان التحديد فعلاً، والقول: بكفاية ست، أو سبع قرب كبيرة كانت أو صغيرة، وكذلك الجرة لصدق الاسم غير تام، إذ ظاهر التحديد أنها قدر خاص، لا ما صدق عليه الاسم، ولو اختلف عن ذلك المعمول سابقاً اختلافاً كبيراً، وبعد ذلك يبقى الكلام في التأسي، من جهة أنه هل له مجال بعد تحديد آخر في الأخبار، اللهم إلا أن يقال: إن القرب المذكورة تعادل الجرار والحميديات التي

(١) فقه الرضا: ص١٧ السطر١٦.

(٢) الذكرى: ص٤٦ السطر٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

قدر بها الغسل في سائر الأخبار، ومن جهة: أنه هل يصدق التأسي في مثل هذا، أم أن ذلك من باب قصة في واقعة، كما أن كونه من ماء بئر غرس كذلك.

نعم ظاهر حكاية الإمام (عليه السلام) ذلك في جواب سؤال فضيل، أن التقدير بست قرب للتحديد، ولا بأس به، والله العالم، وسيأتي بعض الكلام في ذلك في السابع عشر من فصل آداب غسل الميت.

(مسألة ــ ٥): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

(مسألة ــ ٥): {إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح بدله} أي بدل الخليط المتعذر، فلو تعذر السدر غسل الميت بالقراح بدل السدر، ثم الكافور، ثم القراح، ولو تعذر الكافور غسل الميت بالسدر، ثم بالقراح بدل الكافور، ثم القراح {وإن تعذّر} الخليطان {كلاهما} فلم يتمكن لا على سدر ولا على كافور {سقطا} أي الخليطان {وغسل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور} والثالث هو الأصل نفسه فلا يحتاج إلى نية البدلية. وتفصيل الكلام في الباب: إنه إذا تعذر خليط واحد أو الخليطان، لا إشكال في عدم سقوط القدر الميسور، فلو تعذر السدر لا إشكال في وجوب الكافور والقراح، ولو تعذر الكافور لا إشكال في وجوب السدر والقراح، ولو تعذرا لا إشكال في وجوب القراح، ولو تعذر القراح لا إشكال في وجوبهما، وكأن المسألة مما لا إشكال فيه، ولا خلاف، فقد قال في المستند: (ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالقراح، فيما إذا عدم الخليطان)[1].

---

(١) المستند: ج١ ص١٨٣ السطر٦.

وقال في الحدائق: (ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما إذا عدم الخليطان)[1].

وفي الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح، قال: (بلا اشكال، ولا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب)[2] انتهى. كما يستفاد بعض الفروع السابقة من تضاعيف كلماتهم، وعلى أي حال فالمستند لذلك إطلاق الأدلة، وعدم فهم الارتباط بين بعض الأغسال وبعضها الآخر، فإنها أغسال ثلاثة، وإن سميت باسم غسل الميت، فإن الواحدة في قبال غسل الجنابة والحيض وغيرهما، وذلك لا ينافي التعدد في نفسه، مضافاً إلى التصريح بأنها أغسال ثلاثة في بعض الأخبار:

ففي الفقه الرضوي: «وغسل الميت، مثل غسل الحيّ من الجنابة، إلاّ أن غسل الحيّ مرة واحدة بتلك الصفات، وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات» [3].

وفي صحيح ابن مسكان: «اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على

---

(١) الحدائق: ج٣ ص٤٥٥.

(٢) الجواهر: ج٤ ص١٣٨.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ السطر٣.

أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح»، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم[1]».

وفي صحيح ابن خالد، قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء» قلت: ثلاث مرات؟ قال: «نعم» [2]، إلى غيرها.

ومن ذلك كله يعلم أن احتمال سقوط الغسل مطلقاً، كما عن الشيخ في المبسوط، وابن إدريس في السرائر، بحجة أن الغسل شيء واحد، والسدر والكافور والقراح، أجزاء الغسل الواحد، فإذا تعذر أحدها كان كمن تعذر غسل وجهه أو أحدى يديه في الوضوء، أو كمن تعذر غسل رأسه أو أحد طرفيه في باب الجنابة، مما يوجب الانتقال إلى التيمم، لأن الوضوء والغسل لا يتبعضان، في غيره محله، إذ مع الغض عما ذكر سابقاً، تكون قاعدة الميسور محكمة، بعد أن العرف يرى أن ذلك من الميسور، و لم يدل الدليل على خلافه، مضافاً إلى أصالة عدم الوقف، والارتباط، والاستصحاب في بعض صوره.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٦.

والحاصل: أن النص والفتوى دلا على تعدد الأغسال، ولو سلمنا عدم دلالتهما فالقاعدة محكمة، والقياس بالوضوء والغسل المتعذر بعض أجزائهما مع الفارق، إذ إنما خرج الوضوء والغسل بالنص، فيبقى الباقي تحت العموم، ومن المعلوم: الفرق بين الأغسال في غسل الميت، وبين الأبعاض في غسل الجنابة، فلا يمكن القول: بأن استثناء أبعاض غسل الجنابة عن قاعدة الميسور، يلازم استثناء الأغسال هنا، وعلى كل حال، فهذا مما لا ينبغي الكلام فيه، إنما الكلام في أنه لو عدم أحد الخليطين أو كلاهما، فهل يسقط الغسل بذلك أصلاً، ثم يقوم القراح بدله، فلو عدم السدر لزم غسلان بالقراح، أحدهما بدل السدر، ولو عدم الخليطان لزم ثلاثة أغسال بالماء القراح، وقد اختلفوا في ذلك، فعن النافع، والمدارك، وشرح الإرشاد، والمعتبر، وظاهر الذكرى، ومحتمل نهاية الشيخ، ومجمع البرهان، وغيرها، واختاره المستند: الاكتفاء بغسلة واحدة فيما لو عدم الخليطان، ومقتضاه لزوم الممكن فقط، فيما لو عدم أحدهما.

وعن القواعد، وشرحه، والروض، وجامع المقاصد، وغيرها، وجوب الثلاث، سواء وجد الخليط أم لا؟.

وعن المنتهى، والمختلف، والتحرير، والنهاية، والتذكرة، كما في الشرائع (التردد)[1]. والأقوى الثاني، لإطلاق قوله (عليه السلام):

(١) شرائع الإسلام: ص٢٩ باب في الأموات.

"ماء وسدر، وماء وكافور" فإذا تعذر أحد الجزئين بقي الآخر، ولا يقال: إن مقتضى ذلك أنه لو تعذر الماء لطخه بالسدر والكافور، إذ ليس ذلك غسلاً، وقد دلت النصوص والفتاوى على وجوب الغسل لا اللطخ، ولقاعدة الميسور بعد ما عرفت من أن الماء المجرد في باب الغسل، ميسور عن الماء الخليط عند العرف، وللاستصحاب في صورة التمكن أولا، ثم فقدان الخليط لأصالة بقاء الغسل، فيحمل عليها صورة العدم من الأول، لعدم القول بالفصل.

استدل للقول الأول: بأن الواجب كان الماء المخلوط، فإذا تعذر الجزء انتفى الكل، وأصالة عدم الوجوب، وضعف ما ذكر دليلاً للقول الثاني، إذ قوله (عليه السلام): «ماء وسدر» لا يدل على كفاية الماء في صورة تعذر السدر، إذ هو عبارة أخرى عن المزيج منهما، فهو كقوله: "خل وشهد"، الذي هو عبارة أخرى عن المزيج منهما، وقاعدة الميسور بعد ضعف مستندها، إنما تجري فيما إذا صدق الميسور، وليس الماء ميسور المزيج، كما أنه لو أمر المولى بإحضار ماء اللحم، لم يكن الماء ميسور فيما تعذر اللحم، ولنا أن نعكس الأمر في مسألة الاستصحاب، بأن البراءة تقتضي العدم في صورة تعذر الخليط من أول الأمر، فيحمل عليها صورة طرو تعذر الخليط، لعدم القول بالفصل، وهذه الأمور ووجوه اعتبارية أخر، صارت سبب تردد من ذكر من المترددين.

أقول: لكن الأقوى ما عرفت، لأن مناسبة الغسل توجب عدم القياس بماء اللحم، والبراءة لا تجري بعد وجود القاعدة، فيكون الاستصحاب بدون المعارض. وقد أعرب صاحب الحدائق[1] حيث استدل ببعض الأخبار على سقوط الأغسال بعدم الخليطين فراجع. ومما يؤيد المطلب أو يدل عليه، أي على عدم سقوط الأغسال مطلقاً لو تعذر خليط أو الخليطان، وعدم سقوط الماء بدلاً، لو تعذر أحدهما أو كلاهما، ما دل على وجوب غسل المحرم بدون أن يقربه كافور، وما دلّ على وجوب صب الماء على غير المحرم لو لم يكن مماثل، وما دلّ على وجوب صبّ الماء على من احترق بالنار.

نعم الأحوط ضم التيمم إلى القراح الذي هو بدل، لاحتمال انتقال الأمر إلى البدل، وإن ناقش فيه بعض بعدم الدليل على أن التيمم بدل عن غير الماء، إذ فيه: أن الممزوج ماء، كما عرفت من اشتراط الإطلاق فيه، ثم إن المحكي عن العلامة (رحمه الله) في كتابي التذكرة والنهاية، أنه قال: (إذا تعذر السدر، ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي إشكال، من عدم النص وسقوط الغرض)[2] انتهى. لكن قال في الجواهر:)ثم إن ظاهر الأصحاب والأخبار، أنه لا يقوم شيء مقام السدر في الاختيار والاضطرار)[3]، انتهى.

---

(١) الحدائق: ج٣ ص٤٥٦.

(٢) التذكرة: ج١ ص٣٩ السطر١٠.

(٣) الجواهر: ج٤ ص١٤١.

وهو كذلك، فإن الأخبار على كثرتها لم تتعرض للبدلية، نعم في رواية عمار عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس» [1]، ولا دلالة فيها على البدلية، وإنما الظاهر منها جواز تنظيف الرأس واللحية به، كما دلت بعض الأخبار الأخر على تنظيفها بالحرض، وما ذكره العلامة (رحمه الله) من سقوط الفرض، فيه تأمل، إذ فهم الحكمة لا يوجب التعدي، أرأيت لو فهمنا أن حكمة العدة في المطلقة، عدم اختلاط المياه، ثم علمنا براءة الرحم من آلة أو نحوها، فهل يجوز التعدي والقول بعدم العدة هنا لعدم الحكمة الموجبة للعدة.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٥ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٢.

(مسألة ــ ٦): إذا تعذّر الماء، يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب،

(مسألة ــ ٦): {إذا تعذّر الماء، يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب} فييممه أولاً بدلاً عن السدر، ثم عن الكافور، ثم عن القراح، وذلك بلا خلاف بين علمائنا يعرف، كما عن المنتهى، وعن الخلاف: إذا مات إنسان و لم يمكن غسله يمّم بالتراب مثل الحيّ، قال جميع الفقهاء إلاّ ما حكاه الساباطي عن الأوزاعي أنه قال: (يدفن من غير غسل، و لم يذكر التيمم، دليلنا إجماع الفرقة)[١] انتهى. والدليل على ذلك مع عدم وجود نص خاص في المسألة، وهي تعذر الماء لفقد أو نجاسة أو نحوهما، أمور:

الأول: إطلاقات أدلة التيمم، كقوله (عليه السلام): «فإنَّ ربّ الماء هو رب الصعيد» [٢]، وقوله: «فقد فعل أحد الطهورين» [٣]، وقوله في الرضوي: «اعلموا رحمكم الله، أن التيمم غسل المضطر» [٤]، وقوله: «وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أسباب الغسل واحد» [٥]، ومن المعلوم أن غسل الميت من أبواب الغسل.

---

(١) في الجواهر: ج٤ ص١٤٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٥ الباب١٤ من أبواب التيمم ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب١٤ من أبواب التيمم ح١٥.

(٤) فقه الرضا: ص٤ السطر الأخير.

(٥) فقه الرضا: ص٥ السطر١.

الثاني: "إن هذا الغسل هو غسل الجنابة"، فما دل على بدلية التراب عن غسل الجنابة، يدل على بدليته عن هذا الغسل، وقد تقدم ما دلّ على أن هذا الغسل هو غسل الجنابة.

الثالث: بعض الأخبار الدالة إشارة أو تلويحاً، كصحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران، عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز» (1).

وخبر زيد بن علي، الآتي في المسألة الثامنة، وأشكل في الصحيحة بسقوط كلمة "يتيمم" في التهذيب، وإن كانت موجودة في الفقيه، مضافاً إلى أنه كيف يمكن دوران الأمر بين الثلاثة، مع وضوح أن ماء الوضوء أقل من الغسل بكثير، وغسل الجنب واحد، بينما غسل الميت ثلاثة.

وما الفرق بين الجنب والمحدث، فإن كليهما عليه فريضة، فلماذا قدم الجنب؟

ثم إن الماء إذا كان لأحدهم، لم يجز إعطاؤه للآخر، وإن كان مباحاً كان للسابق منهما إليه، فكيف يتصور

---

(1) الوسائل: ج2 ص987 الباب18 من أبواب التيمم ح1.

التخيير؟ والجواب: إن نسخة الفقيه أضبط من التهذيب، ولذا يعتمد على الأول بما لا يعتمد على الثاني، وفي صورة دوران الأمر بين الزيادة والسقوط، مقتضى الأصل الثاني، وهذا القدر كاف في الاستدلال، وإن ورد على الحديث الإشكالات الأخر، إذ لا تلازم بين صحة الاستدلال بقطعة من الحديث، وبين فهم القطع الأخرى، مضافاً إلى عدم ورود شيء من الإشكالات، إذ كون غسل الجنابة فريضة، إنما هي في قبال غسل الميت الذي ثبت بالسنة، لا في قبال الوضوء الذي ثبت هو أيضاً بالقرآن، فيكون فريضة، وإذا دار الأمر بين هذا الفرض الذي يرفع حدثين، أو حدثاً كبيراً، وبين فرض يرفع حدثاً واحداً، أو حدثاً أصغر، كان الأول مقدماً.

ثم لنفرض أن الماء للحيين، كما هو الغالب في شركاء السفر، فما المانع من أن يبيح أحدهما ماله للآخر، لأنه لا يتمكن من رفع الحدث بحصته الخاصة، على أن لزوم التسابق إلى المباح غير معلوم اللزوم، وأما أنه كيف يدور الأمر بين وضوء وغسل وأغسال، فالجواب: أن الظاهر من السؤال أن الماء يكفي لغسل أو لوضوء، لا بمعنى أنه مقدار وضوء أو غسل، فإذا توضأ المحدث لم يبق مقدار غسل واحد، وإذا اغتسل الجنب، أو غسّل الميت غسلاً واحداً ـــ كما هو المتبادر من السؤال ـــ لم يبق شيء للوضوء، وهذا دوران ممكن، وعلى أي حال، فالاستدلال بالحديث في مورده لا إشكال فيه، والتعدي عنه إلى ما نحن فيه الذي يتعذر الماء لغسل الميت تعدٍ عرفي،

فالمناقشة في الاستدلال، مما لا وجه له.

ثم إنه هل تجب تيممات متعددة، كما ذهب إليه التذكرة، والنهاية، والمعتمد، وجامع المقاصد، وغيرهم، أم تيمم واحد، كما قطع به المدارك، وأفتى به المستند، والجواهر، وشيخنا المرتضى، بل نسب إلى الأصحاب، كما عن الذكرى، أو اطلاق الأصحاب، كما عن كشف اللثام، احتمالان:

ذهب الأولون إلى أن ذلك مقتضى أدلة البدلية، فإنها أغسال ثلاثة، فيقتضي أن يكون بدلها أيضاً ثلاثاً، وللاشتغال اليقيني الذي لا يرفع إلاّ بالبراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بالتعدد، وبأنه لو فقد أحد الخليطين يقوم التراب مقامه، فإذا قيل بالوحدة لدى فقد الجميع لزم تساوي الكل والجزء، وقد يوضّح الاستدلال، بأنه لو فقد السدر وكان الكافور والقراح موجودين، يممه للسدر، ثم لما أراد استعمال الكافور وفقد أيضاً، لزم تيمم ثان للكافور، ثم لما أراد استعمال القراح فقد أيضاً، فيلزم تيمم ثالث. وأي فرق بين الفقد التدريجي، والفقد الدفعي.

استدل من قال بكفاية المرة بأنه ظاهر النص، إذ لم يؤمر فيه إلا بالتيمم، وظاهره المرة، وأن بدلية التراب عن الماء هو الذي ورد في النص والفتوى، أما بدليته عن السدر والكافور، فلم يعلم وإن

والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح كفى

البراءة تقتضي ذلك، وما ذكر في الاستدلال من البدلية، ففيه: أن الظاهر من أدلة بدلية التيمم، حصول الأثر المقصود من استعمال الماء، لأنه أحد الطهورين، من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث، والاشتغال ليس هذا محله، لأن المعلوم إنما هو تيمم واحد، والزائد عليه يحتاج إلى دليل مفقود، وفقد أحد الخليطين أو كليهما، محتمل لأمور ثلاثة، السقوط رأساً، والاكتفاء بالقراح بدله، والتيمم، فليس هناك شيء مسلّم حتى يقاس عليه، مضافاً إلى أنه لا منافاة بين التعدد مع التدريج، والوحدة مع الدفعة، كما هو كذلك في الأحداث، فمن أحدث حدثاً لزمه وضوء، ولو تعددت الأحداث لم يلزم إلاّ وضوء واحد، فتأمل.

وكيف كان، فلا ريب أن التعدد أحوط، وإن كان كفاية الواحد لا تخلو من بعد، أما مسألة الترتيب بين التيممات فلأنه مقتضى دليل البدلية.

{والأحوط} عند المصنف (رحمه الله) أن يأتي بعد التيممات الثلاث بـــ{تيمّم آخر، بقصد بدليّة المجموع} لاحتمال لزوم الواحد، فيكون حال التيممات الثلاث حال من تيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأعضاء الثلاث للوضوء، إذ لا يكفي ذلك إلاّ إذا أتى بتيمم واحد {وإن نوى في التيّمم الثالث} أو في التيمم الثاني أو الأول {ما في الذّمة من بدليّة الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى

في الاحتياط} ومن ذلك تعرف أنه لا وجه لتخصيص الاحتياط بالتيمم الثالث.

(مسألة ــ ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان، أو كان كلاهما، أو السدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأول، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب

(مسألة ــ ٧): {إذا لم يكن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد} من الأغسال الثلاثة {فإن لم يكن عنده الخليطان، أو كان كلاهما، أو السدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأول} إما مع الخليط في صورة وجوده، وإما بدونه في صورة عدمه، فيكون الماء بدلاً عن ماء السدر {ويأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب} بتقديم بدل الكافور على بدل القراح، ثم إن وجوب الغسل في هذه الصورة مما لا إشكال فيه، ولا خلاف على الظاهر، لأنه الميسور من الأغسال، ولأن كل غسل هنا مأمور به مستقل، فلا يسقط أحدها لو تعذر غيره، وليس ما نحن فيه كأعضاء الوضوء والغسل الواحد، حيث لا يقولون بلزوم الممكن، وذلك لأن الأغسال هنا أمور متعددة، كما يرشد إلى ذلك النص والفتوى، وقاعدة الميسور محكمة، وقد كان مقتضى القاعدة أن نقول بذلك حتى في الوضوء والغسل، لولا الدليل الخارجي على العدم، كقوله (عليه السلام): «الوضوء لا يبعّض» [(١)]، ونحوه.

وأما لزوم الاتيان بالسدر، أو بدل السدر في صورة انحصار الماء مع وجود الخليط أو عدمه، فهو الذي أفتى به المحقق، والشهيد

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٤ الباب٣٣ من أبواب الوضوء ح٢.

ويحتمل التخير في

الثاني، في محكي كلامهما، كما اختاره غير واحد من المعاصرين، وذلك لأن الأمر دائر بين التخيير، وبين القراح، وبين السدر، لكن الأوليين لا وجه لهما، إذ التخيير فرع فهم عدم الخصوصية، وتقديم القراح فرع فهم الأهمية، وكلاهما مفقودان، إذ من أين علم تساوي الأغسال في صورة العجز إلاّ عن أحدهما، وكذلك من أين يعلم أهمية القراح، فلا يبقى إلاّ لزوم السدر إن كان، أو بدله إن لم يكن، لأدلة الميسور، وذلك لأن القدرة بالنسبة إليه حاصلة، ولا يجوز صرف القدرة في المتأخر، مع التمكين من المتقدم، ولذا لو كان قادراً على القيام في ركعة، أو صيام يوم، لم يجز أن يجلس في الركعة الأولى ليؤخر قدرته للركعة الثانية، أو يفطر في أول يوم من شهر رمضان ليصوم اليوم الثاني، لأن الجلوس في الركعة الأولى والإفطار في الأول بلا مبرر، بخلاف الجلوس والإفطار بعد ذلك لوجود العذر حين ذاك.

نعم إذا فهم الأهمية للمتأخر، كما لو دار الأمر بين إنقاذ إنسان عادي هذا اليوم، أو إنقاذ نبي غداً، لزم ادخار القدرة للأهم، وكذا إذا فهم التساوي، كما لو دار الأمر بين الإنفاق على هذا الولد أو ذاك، جاز اختيار أيهما شاء، وليس المقام منهما، إذ لا دليل على أهمية القراح، كما لا دليل على التخيير بين الأغسال في صورة العجز، فيبقى قاعدة لزوم تقديم الممكن سليمة عن المعارض، ولذا قوّى السدر، الفقيه الهمداني في المصباح، والنراقي في المستند، وغيرهما، كصاحب الجواهر وغيره {ويحتمل التخير في

الصورتين الأوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأولى، وفي كلّ من الأوّل والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني

الصورتين الأوليين} صورة فقد الخليطين، وصورة وجودهما {في صرفه في كلّ من} الأغسال {الثلاثة في} الصورة {الأولى} الفاقدة للخليطين {و} صرفه {في كلّ من} الغسل {الأول} بالسدر {و} الغسل {الثاني} بالكافور {في} الصورة {الثانية} الواجدة للخليطين، ففي صورة فقد الخليطين يخير بين أن يغسله بدلاً عن السدر، أو بدلاً عن الكافور، أو لماء القراح، وذلك لما عرفت من عدم القدرة إلا بالنسبة إلى أحدها، ولا وجه تقديم بعضها على بعض، فيكون المرجع التخيير، وفي صورة وجود الخليطين يخير بين أن يصرف الماء في السدر أو الكافور، لوجود القدرة بالنسبة إلى أحدهما من غير تعيين، فيخير بينهما، لكن قد عرفت لزوم تقديم السدر أو بدله، لوجود المقدرة بالنسبة إليه، ولا وجه لاختيار المتأخر لعدم فهم الأهمية، وعدم وجه للتخيير، إذ معنى التخيير تفويت القدرة في المقدم لو خارها للمتأخر، وذلك خلاف القاعدة، كما عرفت في مسألتي الصلاة والصيام، {وإن كان} الشخص الذي لا يتمكن إلا من غسل واحد {عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك} يصرف الماء بدلاً عن السدر لأنه المقدم، فلا وجه لترجيح غيره عليه {ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني

مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأوّل والثالث، فييمّمه أوّلاً، ثمَّ يغسّله بماء الكافور، ثمَّ ييمّمه بدل القراح

مع الكافور} لأنه قادر على ذلك، فلا وجه لتفويت القدرة على الممكن، والإتيان ببدل غير الممكن من السدر.

والحاصل: أنه يدور الأمر بين بدل السدر، وبين الغسل بماء الكافور، وبين القراح، لكن لا مجال للقراح لتأخره، وعدم فهم الأهمية، ولا مجال للسدر لدوران الأمر بين بدل السدر ونفس الكافور، والكافور أهم، لأنه المأمور به الأولي، فيجب صرفه في الكافور {ويأتي بالتيمم بدل الأول} وهو السدر {والثالث} وهو القراح {فييمّمه أوّلاً} بدلاً {ثمّ يغسّله بماء الكافور} أصالة {ثم ييمّمه بدل القراح} ثالثاً، لكن مقتضى ما عرفت من القاعدة، تقديم بدل السدر، إذ البدل مقدور، فلا يرجع إلى الكافور إلا إذا أحرز الأهمية وهو مفقود.

ثم إن الشهيد (رحمه الله) في ما حكي عنه، من الذكرى والبيان، أفتى بتقديم القراح مطلقاً، للأهمية المستفادة من أنه هو الغسل الحقيقي، وغيره إنما هو تنظيف البدن، أو حفظه من الهوام، ولعدم احتياجه إلى جزء، كما أنه ربما احتمل بعض تقديم الكافور فيما دار الأمر بين الثلاثة أو الأولين لكثرة نفعه، لكن فيهما ما لا يخفى، إذ ما ذكره الشهيد وجهاً للأهمية غير وجيه، كما أن كثرة النفع لا تقوم في قبال الأدلة، ثم إنه لو كان عنده من السدر أو الكافور، ما يكفي بعض الغسل، فهل يجب، أم يرجع إلى البدل،

احتمالان: من الميسور، فيغسل الرأس مثلاً بالسدر، وباقي البدن بالقراح بدلاً، وهكذا. ومن أن الغسل لا يبعض كالوضوء.

لكن الأقوى الأول، فإنه ليس من تبعيض الغسل، بل العمل بالميسور من الخليط، فلا يقاس بما إذا لم يكن من الماء إلا قدر الرأس، حيث يجب التيمم رأساً بدون ذلك، وعلى ما ذكرنا سابقاً، فاللازم غسل الرأس بالسدر، لا أحد الطرفين، لأن المقدم مقدم، ولو كان له من المال ما لا يكفي إلا أحدهما، أو بعضاً من كل منها، كان مقتضى القاعدة المتقدمة تقديم السدر، لا الكافور ولا التبعيض، ولو لم يكن له إلاّ الماء الممتزج بأحد الخليطين، فهل يجب أن يغسله ثلاثة أغسال، أصالة عن الموجود، وبدلاً عن الخليط المفقود والقراح، أو يأتي بالتيمم بدل المفقود من الخليط والقراح، احتمالان، والجمع أحوط، وإن كان الأقوى الثاني، لفقد المأمور به، وعدم دليل على قيام غيره مقامه بعد عدم صدق الميسور عرفاً، ولو لم يكن له من القراح إلا قدر بعض الغسل، انتقل إلى التيمم، لما دل على عدم تبعض الغسل، ولو لم يكن له من ماء السدر والكافور إلا المضاف بهما، احتاط بضمهما إلى التيمم، ولا يقوم شيء غير الماء مكان الماء، وإن كان أشد في التنظيف، كما لا يقوم العملي من السدر والكافور مقامهما وإن كان مثلهما في الآثار عرفاً، نعم لا بأس بمحلولهما الذي يسمى باسمهما.

(مسألة ــ ٨): {إذا كان الميّت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً، أو نحو ذلك، ممّا يخاف معه تناثر جلده} لو اغتسل بالماء {ييمّم} إذا كان الخوف من جميع الأغسال، أما لو كان من بعضها فقط، كالسدر أو الكافور أو القراح مثلاً، قام التيمم مقام ما يخاف منه، وغسله بالباقي على القاعدة، أما الانتقال إلى التيمم في الصور المذكورة، فهو مقتضى عموم بدلية التيمم، مضافاً إلى بعض الأخبار الخاصة، وعدم الخلاف، والإجماع في كلام جملة من الأصحاب، كالخلاف، والتهذيب، والتذكرة، والذخيرة، والحدائق، والجواهر، والمستند، وغيرها.

فعن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا، وهو مجدور، فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: يمموه»[1]. كما يشعر بذلك صحيح عبد الرحمن المتقدم[2].

أما ما دلّ على وجوب صب الماء على هؤلاء، كخبر ضريس عن علي بن الحسين أو أبي جعفر (عليهما السلام) قال: «المجدور، والكسير،

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب١٦ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٧ الباب١٨ من أبواب التيمم ح١.

والذي به القروح، يصب عليه الماء صباً»[1].

وخبر عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «أنه سُئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم: أن يصبوا عليه الماء صباً، وأن يصلى عليه»[2] فلا يدلان على خلاف ذلك، إذ هما في صورة إمكان الصب، كما يشعر بذلك خبر زيد الأول، مضافاً إلى الرضوي: «وإن كان الميت مجدوراً، أو محترقاً، فخشيت أن مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شيء، فاجمعه في أكفانه»[3]. فإنه يشعر بالحكمة في المسّ والصب، وإن لم يكن مما نحن فيه.

أما احتمال الفرق بين المجدور والمحترق، ففيه: ما لا يخفى، وكيف كان فالميت في المقام ييمّم {كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات} وقد عرفت الكلام حول الوحدة والتثليث، ولو كان بعضه محترقاً أو مجدوراً، لم يكف تبعيض الغسل، بل لزم الرجوع إلى البدل، كما أنه لو كان كسيراً مجبوراً، جرت أحكام الجبائر هنا، للمناط المستفاد من أدلة الجبائر، وقاعدة الميسور التي لم يخرج منها مسائل الجبيرة، بل قوله (عليه السلام) في مسألة الوضوء، هذا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٢ الباب١٦ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٢ الباب١٦ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص١٨ السطر٣١.

وأشباهه يعرف من كتاب الله، يستفاد منه مناط قطعي، ولو كان الميت مقطوع الرأس والرقبة، غسل باقي جسده، ولو كان مقطوعهما واليدين، ولم يكن ماء كان فاقد الطهورين، ويدفن هكذا، كما أنه لو كان فاقد الطهورين من جهة عدم الماء والتراب، كان اللازم دفنه بذلك الحال أيضاً وسقط الغسل، ولو كان فاقد بعض الأعضاء كاليدين، ولم يكن عندهم ماء اكتفى في التيمم بما بقي من الأعضاء، ولو مسّ فاقد الطهورين وجب على الماس الغسل، إذ سقوط التكليف عن مورد الاضطرار لا يوجب سقوط لوازمه، كما لو اضطر إلى شرب النجس، نجس الملاقي منه للنجاسة.

(مسألة ــ ٩): إذا كان الميّت محرماً، لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني

(مسألة ــ ٩): {إذا كان الميّت محرماً، لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني} إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والمنتهى، وشرح القواعد للكركي، ومجمع البرهان، وغيرها. وذلك للنصوص المستفيضة، كصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام): سأله عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: «إن عبد الرحمان بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس، وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه و لم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب عليّ (عليه السلام) »[1].

ومثله: صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام)[2].

وفي موثق أبي مريم: «فغسلوه، وكفنوه، و لم يحنطوه، وخمروا وجهه ورأسه، ودفنوه»[3].

وفي صحيح ابن مسلم: سألته عن المحرم، إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٥.

يقربه طيب»[1].

وفي موثق سماعة: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسل، ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمس الطيب»[2].

وفي خبر ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام): في المحرم يموت «يغسل، ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب»[3].

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث؟ قال: «لا تمس الطيب، وإن كان معها نسوة حلال»[4].

وفي الرضوي: قال العالم (عليه السلام): وكتب أبي في وصيته إلي: «إذا مات المحرم فليغسل، وليكفن، كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب الطيب ولا يحنط»[5]، وقال أيضاً: «وإذا كان الميت محرماً غسلته، وحنطت، وغطيت وجهه، وعملت به ما عمل بالحلال، إلا

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٩٨ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٩.

(٥) فقه الرضا: ص٢٠ السطر ما قبل الأخير.

أنه لا يقرب إليه كافور»[1].

وعن الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه سئل عن المحرم يموت محرماً؟ قال: «يغطى رأسه، ويصنع به ما يصنع بالمحلّ خلا أنه لا يقرب بطيب»[2].

وعن المحقق في المعتبر، عن ابن عباس: أن محرماً وقصت به ناقته، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه، ولا تمسوه طيباً»[3].

وعن العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): في محرم وقصت به ناقته فمات: «لا تقربوه كافوراً، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»[4]. فلا مجال بعد ذلك للإشكال في دلالة بعض الروايات التي دلت على أنه لا يقرب إليه طيب بأن الكافور ليس من الطيب، كما أن الظاهر من هذه النصوص أن الكافور ساقط، لا الغسل، فيجب على الميت ثلاثة أغسال: السدر، وقراح بدل الكافور، والقراح، كما صرح بذلك في الجواهر وغيره، ثم إنه لا فرق في ذلك بين أقسام

(١) فقه الرضا: ص١٨ السطر ما قبل الأخير.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط والكفن.

(٣) المعتبر: ص٨٩ السطر٤ في أحكام الأموات.

(٤) العوالي: ج٤ ص٦ ح٤.

إلاّ أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة

الحج والعمرة، وأقسام الحاج، أصالة ونيابة، ولا بين أوقات الموت.

{إلاّ أن يكون موته بعد طواف الحجّ أو العمرة} لأنه يتحلل عند ذلك من الطيب، والظاهر من الروايات أن وجه التحريم، هو الاحرام المسبب لحرمة الطيب، فإذا حلّ له حيّاً حلّ له ميتاً، لزوال العلة، ويستفاد ذلك من تضاعيف الروايات، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يحشر يوم القيامة ملبياً». بالإضافة إلى ظهور بعض الروايات في أن الموت قبل الأعمال، كصحيح عبد الرحمان، ولذا استثنى غير واحد صورة التحلل عن إطلاق المنع، كنهاية الأحكام، ومجمع البرهان، والجواهر، والحدائق، وغيرهم.

نعم يبقى الكلام في أنه هل يتحلل بعد الطواف، أو بعد السعي، ذهب غير واحد إلى الأول، بل هو المشهور، كما عن النافع، والقواعد، والانتصار، والاستبصار، والنهاية، والمبسوط، والمصباح، والوسيلة، والسرائر، وغيرها. لخبر منصور بن حازم: «إذا كنت متمتعاً، فلا تقربن شيئاً فيه صفرة، حتى تطوف البيت» (1).

وخبر مياح المدائني: «فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف، ثم ترمي الجمرات وتذبح، وتغتسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت

(1) الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١٢.

ذلك أحللت» [1]، وذهب غير واحد إلى الثاني، كالخلاف، والمختلف، والجواهر، وغيرها، بل عن كشف اللثام: أنه المشهور. وهذا هو الأحوط، لحكومة ما دلّ على ذلك على ما تقدم من الروايات:

كصحيح معاوية: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه، إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحل من كل شيء أحرم منه، إلاّ النساء» [2]. وسيأتي في كتاب الحج لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

{وكذلك لا يحنط} المحرم {بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر} حرمة الإحرام، نصاً وإجماعاً، كما عرفت، ولو شك في أصل إحرامه، وجب الحنوط والكافور، لأصالة عدمه، فيشمله إطلاق أدلة الحنوط والكافور، ولو انعكس فشك في خروجه عن الإحرام، استصحب بقاؤه، فلا يقرب إليه الكافور.

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦٧ الباب٢ من أبواب أقسام الحج ح٣٠.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٢ الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(مسألة ــ ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل، أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما بعد التيمّم، أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعادة

(مسألة ــ ١٠): {إذا ارتفع العذر عن الغُسل} بأن لم يكن عنده ماء مثلاً ثم وجد {أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما} بأن لم يكن له خليط ثم وجد وكان ذلك {بعد التيمّم، أو بعد الغُسل بالقراح} بدلاً {قبل الدفن، يجب الإعادة} على ما يحصل به الأمر الأولي، أو الممكن منه، وفاقاً للمحكي عن الذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والجواهر، والمستمسك، وغيرها. لأن ما أجراه كان باطلاً، لوجود القدرة واقعاً وإن ظن عدمها، والأحكام دائرة مدار الواقع، لا المظنون، فقد كان مكلفاً بالممكن الواقعي، وإن ظن أنه مكلف بالميسور حين التيمم أو الغسل، وخلافاً لما حكي عن صريح المدارك، وظاهر مجمع البرهان، لأنه أتى بما هو المكلف به، وموافقة الأمر تقتضي الإجزاء، مضافاً إلى أنه لو لم يقتض الإجزاء، لزم النبش بعد الدفن، إذا تيسر قبل أن ينتن الجسد، لكشف ذلك عن بطلان الصلاة والدفن، لأنه كان قادراً واقعاً، والحكم دائر مدار الواقع، وكما لا يقال بالوجوب بعد الدفن، كذلك يلزم أن لا نقول به هنا، وفيه: إنه لم يكن مكلفاً به واقعاً بل ظناً، والمظنون لا يوجب رفع اليد عن الواقع.

أما قصة الدفن، فهي قاطعة للتكليف، كما يفهم من أدلة النبش، فلا يقاس ما قبل الدفن بما بعده.

وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

{وكذا} يجب إجراء المراسيم على الميت الذي لم تجر عليه {بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده} أي بعد الدفن، كما احتمله في الجواهر، وإن جعل الوجه العدم، تبعاً لإطلاق الرياض دعوى الإجماع، لانصراف إطلاقات الرواية عن صورة الدفن، وأصالة البراءة، ولهذا قال المصنف (رحمه الله): {على الأحوط} لكن الأقرب ما ذهب إليه المصنف (رحمه الله)، إذ البراءة لا موقع لها مع وجود النص، والانصراف لو كان فهو بدوي، وإطلاق إجماع الرياض مخدوش، فإنه لا جامع في المسألة قطعاً، لخلو غالب كلمات الفقهاء عن ذلك، مضافاً إلى عدم حجية الإجماع في نفسه، خصوصاً ما كان منه محتمل الاستناد، وما ذكره الجواهر، من احتمال تتريل ما بعد الدفن مترلة انتهاء زمان التكليف لا يدفع الاطلاق، إذاً فالإطلاقات محكمة.

(مسألة ـــ ١١): يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، لا بيد الميّت

(مسألة ـــ ١١): {يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، لا بيد الميّت} كما نقله الجواهر عن بعض الأصحاب، وعن طهارة الشيخ الأعظم (رحمه الله) أن هذا هو المعروف في كيفية تيممه، بل هو المنصرف من إطلاق الشرائع، كما ييمّم الحيّ العاجز، لا ما فسّره الفقيه الهمداني، من قوله (هو مراعاة مرتبة العجز، فإن كانت يداه متمكنة، بأن تيسر ضربهما على الأرض، ومسحهما على جبهته وظاهر الكفين، فليأت به كذلك، وإلاّ فيتولاه المباشر كما في الحيّ العاجز الذي لا قابلية له بأن يتولى شيئاً ولو بمعين)[1]، انتهى.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره الماتن، من أنه بيد الحيّ، فيضرب الحيّ يدي نفسه على الأرض، ويمسح على جبهة الميت، جاعلاً زنديه على قصاص شعره، ويجرهما إلى طرف أنفه الأعلى، ولا يضر في ذلك، أن تكون يده اليمنى في الطرف الأيسر من الجبهة، وذلك لانصراف النص والفتوى إلى ذلك، خصوصاً وأن الغالب غلبة يندر خلافها، تعذر إجراء التيمم بيدي الميت، ومنه يعرف أنه لا وجه لاحتياط بعض إقعاد الميت متحضناً حتى تجري اليد اليمنى من الحيّ في الطرف الأيمن من جبهة الميت، واليد اليسرى في الطرف الأيسر.

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة، ص٤٣ في كيفية تيمم الميت س٣٠.

وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التّعدد

{وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت} كما في المصباح، واختاره غير واحد من المعلقين، احتياطاً وجوبياً، أو فتوىً، لكن قد عرفت ما فيه، و{إن أمكن} بيسر، كما لا يكفي أن يجر الحيّ يديه على جبهة الميت معكوساً، فيضع زنديه على طرف أنفه الأعلى ويجرهما إلى القصاص، لأنه خلاف صورة التيمم، ولا دليل مجوز له هنا، {والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين} لما دلّ على ذلك في باب التيمم، مما سيأتي إن شاء الله تعالى، {وإن كان الأحوط التعدّد} كما يأتي وجهه.

(مسألة ــ ١٢): الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بمسّه،

(مسألة ــ ١٢): {الميت المغسّل بالقراح، لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من} سائر {الأعذار} التي توجب الانتقال إلى التيمم {لا يجب الغُسل بمسّه} لقيام التكليف الاضطراري مقام الاختياري، ولذا اختار مصباح الفقيه تبعاً للجواهر عدم لزوم الغسل بالمس. وحكي عن غير واحد عدم الطهارة حدثاً ولا خبثاً بالغسل بدلاً، والتيمم، فلو مس الميت بعد ذلك لزم الغسل، ولو لاقاه شيء برطوبة لزم غَسله.

واستدل لذلك بالأصل، فإن الميت قبل هذا الغُسل البدلي أو التيمم كان نجساً موجباً مسه الغسل، والرافع المعلوم وهو الغسل الكامل لم يتحقق فيستصحب الحكم السابق، والبدل الاضطراري إنما هو بدل للمضطر الذي هو الميت، لا لغير المضطر الذي هو الحيّ، والضرورات تقدر بقدرها، ولذا لو اضطر أحد إلى شرب النجس، لم يتعد ذلك إلى غيره ممن ليس بمضطر، أو اضطر أحد للصلاة فاقد الطهورين، لم يجز لغيره الاقتداء، لأن المقتدي ليس مضطراً.

ثم إن البدل، إنما دلّ الدليل على أنه بدل تكليفاً، فبدليته وضعاً بطهارة بدنه، وعدم إيجاب مسه الغسل بلا دليل.

وهناك احتمال ثالث وهو التفصيل بين الغسل بدلاً عن الخليطين، والتيمم، فيطهر الميت بالأول، دون الثاني.

والجواب: إن معنى جعل الشارع شيئاً بدلاً

عن شيء، أنه يقوم مقامه مطلقاً ــ إن جعل مطلقاً ــ أو في حال الاضطرار، إن جعل بدلاً في حال الاضطرار، وليس القيام مقامه إلاّ ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المبدل عليه على البدل، فمعنى جعل الشارع الغسل بالماء القراح بدلاً عن الخليط، أو التيمم بدلاً عن الأغسال، ليس إلا أن الآثار الشرعية المترتبة على الغسل بالخليط مترتبة على الغسل بالقراح أو التيمم، لكن الآثار مترتبة في حال الاضطرار، أو لكون جعل البدل في هذا الحال، فكما أن الميت يطهر من الخبث والحدث في حال الاختيار بالأغسال الثلاثة، يطهر منهما في حال الاضطرار بما جُعل بدلاً عن الأغسال، وإلاّ فلو لم يكن يترتب على البدل ما كان يترتب على المبدل منه لزم التنبيه، وهو مفقود في المقام.

ومنه يعرف أن الأصل منقطع بالدليل، والاضطرار إلى شرب النجس، أو الصلاة فاقد الطهورين، ليس من مثال البدل في شيء، وإنما المثالان يصلحان مثالاً للميت الذي يجوز دفنه فاقد الطهورين للاضطرار، وهنا لا نقول نحن بطهارته حدثاً وخبثاً، وأدلة البدل ظاهرها البدلية المطلقة، فالفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي بلا فارق، ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل بين الغُسل البدلي، والتيمم البدلي، فتحقق أنه لا يجب الغُسل بمس الميت الذي أجري عليه الطهور البدلي {وإن كان أحوط} لبعض ما تقدم، كما تحقق طهارته فلا يجب غَسل اليد بمسه رطباً.

فصل

في شرائط الغُسل، وهي أمور:

«الأول»: نيّة القربة على ما مرّ في باب الوضوء.

{فصل}

{في شرائط الغُسل} أعم مما هو شرط لمطلق الغسل، أو لهذا الغسل {وهي أمور} خمسة على ما ذكره المصنف (رحمه الله) هنا.

{الأول: نيّة القربة على ما مرّ في باب الوضوء} وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿أَطيعُوا اللّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُول﴾[1] والإطاعة لا تتحقق إلاّ بقصد القربة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيّات، ولكل امرءٍ ما نوى»[1].

الرابع: الاشتغال، وذلك لأن المكلف به مع قصد القربة يأتي يقيناً، أما بدونه فمشكوك فيه، فالاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية التي لا تأتي إلا بالقربة.

الخامس: ظهور الأوامر في إرادة الإطاعة، فإن الظاهر من الأمر أنه لا يراد به إلاّ إطاعة المأمور، وهي لا تتحقق إلا بالقربة.

السادس: ما دل من الأخبار، أن غسل الميت هو غسل الجنابة، ولا إشكال في اعتبار قصد القربة فيه، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك، فراجع.

{الثاني} من شرائط الغسل: {طهارة الماء} الذي يغتسل به الميت إجماعاً، كما حكاه غير واحد، ويدل عليه مستفيض الروايات الدالة على أنه لا يجوز استعمال الماء النجس في الغسل ونحوه.

كحسنة ابن عبد ربه: في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: «إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»[2].

ورواية أبي بصير: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٣.

بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك، فأهرق ذلك الماء»[1].

وموثقة الساباطي: عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو أغتسل منه، أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رأها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة»[2]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومن المعلوم أن هذا الغسل، كسائر الأغسال في الشرائط والموانع، فإنه لا يحتاج في كل مورد بالخصوص إلى أدلة خاصة يثبت بها خصوصيات الغسل، بل المعهودية في الجملة كافية عن بيان الشرائط والموانع في سائر الموارد، ولذا لم يذكر خصوصيات الغسل والوضوء والصلاة في كل مورد مورد، بل بيانها في إحدى مواردها يكفي عن بيانها في سائر الموارد.

ثم لا يخفى أن معنى طهارة الماء طهارته ابتداءً، فنجاسته بواسطة الميت في أثناء الغسل لا إشكال فيه، إذ تعارف غمس اليد والآنية في الإجانة بعد تلوثهما بالميت، وعدم التنبيه على لزوم الطهارة في كل مرة، كاف في الحكم بذلك، كما من اشتراط الطهارة يعلم

(١) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٦ الباب٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

الثالث: إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل الشروع في غُسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغُسل كما مرّ سابقا.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن

أنه لو كان الماء نجساً، انتقل الحكم إلى التيمم، بل لو كان مشتبهاً بالنجس أراقهما ويمّمه، كما ورد النص بذلك في باب الوضوء، وليس من باب خاص، بل هو على القاعدة كما لا يخفى.

{الثالث} من شرائط الغسل: {إزالة النجاسة عن كلّ عضو} من الأعضاء الثلاثة، أو عن كل جزء جزء، كما عرفت سابقاً {قبل الشروع في غُسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغُسل، كما مرّ سابقاً} في المسألة الأولى، من "فصل كيفية غسل الميت"، ولو لم تكن النجاسة قابلة للإزالة، لإيجابها إدماء الميت، أو كشط جلده أو نحو ذلك، سقط الوجوب وجرى على ذلك الموضع حكم الجبيرة، كما أنه لو لم يكن لهم من الماء مقدار الأمرين، إزالة النجاسة والأغسال، قدمت إزالة النجاسة، وانتقل إلى بدل الغسل من التيمم، ولو غسّل الميت ثم تبين نجاسة بعض أعضائه، رجع بما يحصل معه الترتيب لو غسله ترتيباً، ولو غسّله ارتماساً أعاد الغسل من رأس، وإعادة الغسل بما يحصل معه الترتيب يراد بها الترتيب بين أبعاض غسل واحد، والترتيب بين الأغسال الثلاث.

{الرابع} من شرائط الغسل: {إزالة الحواجب والموانع عن

وصول الماء إلى البشرة} إذ الواجب هو غسل جميع بشرته، فإذا كان هناك مانع عن الغسل ولو في بعض أجزائه الصغيرة، لم يتحقق غسل الجميع، وقد سبق في باب غسل الجنابة تفصيل الكلام في ذلك.

{و} يجب {تخليل الشعر} ليصل الماء تحته إلى البشرة، وهل لا فرق في وجوب غسل البشرة تحت الشعر بين الخفيف والكثيف، أو أن الشرط إنما هو في الخفيف، وأما الكثيف فلا مانع من عدم غسل ما تحته، لإطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر، فليس للعباد أن يطلبوه»[١]، ثم هل يجب غسل الشعر بنفسه، أم لا يجب، أو يفرق بين الشعر الذي يحسب جزءاً من البدن كالشعور الرقاق، وبين غيره كشعور الرأس واللحية، الأقوى وجوب غسل البشرة والشعر مطلقاً، لظواهر الأخبار الآمرة بغسله من قرنه إلى قدمه، ومن المعلوم دخول البشرة المتسترة والشعر كلتيهما في هذا الحد، ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بأن يغسل ولده من قرنه إلى قدمه، ثم لم يغسل بعض شعره الطويل، أو بعض بشرته المتسترة، لم يكن ممتثلاً أمر المولى عند العرف، وقوله (عليه السلام): «ما أحاط به من الشعر» لو لم نقل بانصرافه عن المقام، لا بد من تقييده بهذه الأخبار، هذا مضافاً إلى قوله: (عليه السلام): «تحت كل شعرة جنابة»[٢]، بضميمة أن غسل الميت كغسل الجنابة،

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص٧٠ الباب٢٧ من أبواب أحكام الجنابة ح٣.

والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده.

الخامس: إباحة الماء، وظرفه، ومصبّه، ومجرى غسالته، ومحلّ الغسل، والسدة، والفضاء الذّي فيه جسد

أو هو هو، ومن ذلك تعرف أنه لا يصح أن يقال: بعدم لزوم غسل الشعر، إذ يجوز قطعه كما عن جماعة، ولو كان واجباً غسله لم يجز قطعه، إذ لا منافاة بين وجوب الغسل متصلاً، وعدم وجوبه منفصلاً، كما هو كذلك في باب الجنابة، لا بالنسبة إلى الشعر فقط بل حتى بالنسبة إلى الظفر.

{و} يجب {الفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده} وكان الفحص عنه متعارفاً، أما إذا لم يكن كذلك، كما لو احتمل لصوق قدر من القير ببعض أطراف عورته، لأنه كان يعمل في القير لم يلزم الفحص، كما تحقق ذلك في غسل الجنابة، لعدم اعتناء العقلاء الذين هم مورد الخطاب بمثل هذا الاحتمال.

نعم الفحص عن القير في باطن رجله ونحوه، لمن كان شغله ذلك لازم، لتعارف الالتصاق، ولذا قالوا بعدم لزوم الفحص لمريد غسل الجنابة عن التصاق شيء بظهره، وأنه خلاف السيرة المستمرة المتلقاة من الشارع، وقد تقدم الكلام في باب الوضوء في مسألة الشك في مانعية الموجود.

{الخامس} من شرائط الغسل: {إباحة الماء، وظرفه، ومصبّه، ومجرى غُسالته، ومحلّ الغسل، والسدة، والفضاء الذي فيه جسد

الميّت وإباحة السدر والكافور} وما يخلط مع الماء استحباباً كالذريرة، إجماعاً في بعضها، كما في المستند وغيره دعواه، وذلك لأن الغسل حينئذ معصية، أو مستلزم لها، و«لا يُطاع الله من حيث يُعصى» لامتناع التقرب بما هو معصية، وتفصيل الكلام في ذلك أن إباحة الماء والسدر والكافور وما يخالطه بالماء من ذريرة ونحوها مما لا ينبغي الإشكال فيه، لأن الغسل به تصرف في المحرم فيكون حراماً، والحرام لا يتقرب به.

نعم مقتضى ما يحكى عن الكليني (رحمه الله) في باب الوضوء، من تجويزه الوضوء بالماء المغصوب، جواز ذلك حتى في المقام، لكنه لم يعرف وجهه.

وأما الظرف، ففيه أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف من إطلاق الاشتراط.

الثاني: التفصيل بين ما كان استعمالاً، أو إفراغاً، فلا يجوز في الأول فقط، دون الثاني.

الثالث: التفصيل بين انحصار الظرف، فيشترط ويبطل الغسل، وبين عدم الانحصار، فيصح.

أما دليل الإطلاق فقد عرفته، وأما دليل القول الثاني فقد قيل: لا يجوز استعمال المغصوب، والإفراغ ليس استعمالاً، فلو كان في آنية زيد ماءً لعمرو، جاز له إفراغه وإرجاعه، فيصب الماء القراح الذي هو في إناء مغصوب مثلاً مرة واحدة على جسد الميت ارتماساً، لكن فيه: إن الإفراغ أيضاً نوع من الاستعمال، خصوصاً فيما كان

لغاية، والاستعمال لا يجوز إلاّ باذن المالك، وما فصّله بعض من الفرق بين التفريغ والاستعمال، بأن الاستعمال يراد به الاستعانة بالإناء في الغايات المقصودة منه، بخلاف التفريغ فإنه لا غاية منه، فلو صب الماء من الإناء على الأرض اعتباطاً كان افراغاً للإناء، ولو صبه لأجل التطهير، أو إرواء الحديقة، كان استعمالاً، لا يخلو من الإشكال، لأن كليهما استعمال، منتهى الأمر أن أحدهما يقارنه قصد التفريغ، والآخر لا يقارنه ذلك، ألا ترى أنه لو أخذ إناء غيره بيده وملئه وأفرغه مرات اعتباطاً، عدّ في العرف استعمالاً له في كلتا حالتي الإفراغ والامتلاء.

وكيف كان، فهذا التفصيل أيضاً مما لا وجه له بعد صدق الاستعمال والغصب عرفاً، وإن كان بقصد الإفراغ وتخليص الاناء ليرده على صاحبه، سواء كان هو الغاصب أو غيره، إذ لا يجوز التصرف في مال أحد إلاّ بإذنه[1].

فعن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه».

وفي رواية محمد بن زيد الطبري: «لا يحل مال إلاّ من وجه أحلّه الله» [2].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٧٦ الباب٣ من أبواب الأنفال ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٧٥ الباب٣ من أبواب الأنفال ح٢.

وأما التفصيل بين الانحصار وعدمه، فقيل في وجهه: إنه إن كان الماء منحصراً في هذا الإناء المغصوب لم يتوجه الأمر بغسل الميت، لأن الغسل مستلزم للحرام، وهو التصرف في مال الغير، فيكون غسله من هذا الإناء حراماً، فلا يصح.

وأما إذا كان هناك أواني متعددة، بعضها مغصوب وبعضها مباح، توجه الأمر بالغسل، منتهى الأمر أن استعماله للمغصوب حرام، والاستعمال غير الغسل، بل ربما يقال إنه لو عصى وأخذ الماء من الآنية المنحصرة المغصوبة، وصبه على جسد الميت، ثم أجراه عليه بقصد الغسل صح، لأن الغسل حينئذ ليس محرماً، لكن في صورة التعدد، لا ينافي الأمر بالغسل بطلانه، إذا غسّل من الإناء المغصوب، لأن الاستعمال هو الغسل عرفاً، فإذا حرم الاستعمال له حرم الغسل منه، وإن وجب الغسل من غيره.

نعم لو فعل الحرام، وصبّ الماء على جسد الميت، ثم أجرى الماء بقصد الغسل، لم يكن إجراء الغسل استعمالاً للإناء فلا يكون حراماً، فيصح.

وأما المصبّ، والمجرى، والمحلّ، والسدة، فلأنها لو كانت مغصوبة، فإن الحركة الغسلية هي بعينها التصرف في المغصوب فعلاً أو مقدمة، فتحرم، وإذا حرمت لم يصح الغسل.

وأما الفضاء، فلأن تحريك اليد، وصب الماء، وتقليب الميت، ونحوها، يكون تصرفاً في الفضاء، فإذا حرم حرم ذلك كله، وهي

من مقومات الغسل كما لا يخفى، اللهم إلا أن تمنع حرمة التصرف في الفضاء مطلقاً، لانصراف دليل حرمة التصرف في مال الغير من التصرف في الفضاء، أو يقال إن مثل هذه الأمور لا تعد تصرفاً عرفاً، كما احتمله بعض المعلقين، لكن منع الكبرى ـــ أعني منع حرمة التصرف في الفضاء مطلقاً ـــ مما لا وجه له.

نعم كون هذه الأمور من التصرف، حتى يكون رفع اليد في فضاء دار الغير مثلاً، من التصرف المحرم محل مناقشة، وإن كان الأحوط ذلك.

{وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات، أو نسيها، وعلم بعد الغسل، لا يجب إعادته} لأن المانع إنما كان منافاة العلم بالغصب مع التقرب، لاستلزام العلم العصيان غير المجامع مع القربة، فإذا جهل أو نسي لم يكن مانع عن ذلك، وأورد على ذلك بأن الأحكام دائرة مدار المصالح والمفاسد الواقعية، وهي لا يؤثر فيها الجهل والنسيان، فالمبغوضية الواقعية باقية بحالها، وإن كان الجاهل معذوراً، فكيف يمكن التقرب بالمبغوض الواقعي، ثم إن النسيان ليس عذراً كما ذكره العلامة في باب الصلاة في المغصوب، في كتابي القواعد والتذكرة، إذ الناسي مفرّط، لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، ولأنه لما علم كان حكمه المنع، فالأصل بقاؤه، وربما يقال: بالفرق بين النسيان العذري وبين غيره، فمثلاً الناسي

المتشرع المبالي، يقبل عذره بالنسبة إلى النسيان، أما غير المبالي الذي لو التفت لم يغير عمله فليس نسيانه عذراً.

والجواب: أما عن كون الأحكام دائرة مدار المصالح، فإنه مما لا إشكال فيه عند العدلية، وإنما الكلام في أن المصلحة الواقعية لم يعلم مقدارها، فلعلها في التنجيز منوطة بالعلم، بمعنى أن للعلم مدخلية في التنجيز، فلو لم يعلم لم يكن الحكم منجزاً عليه، كما يدل على ذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع ما لا يعلمون» [1]، وقوله (عليه السلام): «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم» [2]، «كل شيء هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام» [3]، وحيث ثبت أن وجه بطلان الغسل بالمغصوب منافاته للتقرب، كان اللازم القول بالصحة في موردي الجهل والنسيان، لعدم المنافاة حينئذ.

وأما النسيان ليس عذراً، فهو مناف لدليل الرفع، والوجهان المذكوران مخدوشان، إذ إيجاب التكرار واستصحاب بقاء الحكم إنما يصح الاستناد إليهما لو لم يجعل الشارع النسيان عذراً، أما وقد جعل النسيان كذلك، فلا يجب ولا يستصحب.

نعم كون الناسي غير المبالي كذلك، مشكل، إذ لعلّ

(١) الخصال: ج٢ ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٢) الكافي: ج١ ص١٦٤ باب حجج الله على خلقه ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة، وإن لم يكن عن علم وعمد

المنصرف من دليل الرفع هو النسيان المتعارف، الذي لو التفت الناسي ارتدع، أما من لا يفرق عنده الذكر والنسيان فليس كذلك، ولذا لا يحتمل أحد عذرية ترك الكفار للصلاة فيما لو نسوا ذلك كما هو الغالب، اللهم إلا أن يقال: بأن الإطلاق لا وجه لرفع اليد عنه بهذا الاحتمال، فتأمل. {بخلاف الشروط} الأربعة {السابقة} من النية، وطهارة الماء، وإزالة النجاسة، والحواجب {فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن} الفقد {عن علم وعمد} لأنها شروط واقعية دخيلة في المركب، ولم يدل دليل على اختصاصها بحال العلم والعمد، فإطلاقها قاض باشتراط الغسل بها، وإن لم يعلم أو لم يعمد في تركها، كما لا فرق في الترك بين الجهل بالموضوع، بأن لم يدر نجاسة الماء مثلاً، أو بالحكم، بأن لم يدر أن النجس لا يجوز الغسل به، كما لا فرق في النسيان بين الأمرين، لما تقدم من الإطلاق.

(مسألة ــ ١): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل إنه أفضل، ولكن الظاهر كما قيل: إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة

(مسألة ــ ١): {يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب} بلا خلاف ولا إشكال، إلاّ ما يحكى عن ابن حمزة من إيجاب تغسيله مجرداً عن ثيابه، كما في الجواهر، ولعله لظاهر بعض الأخبار الآتية الآمرة بتجريده، لكن النص والإجماع المحكي عن الخلاف وغيره، يوجبان رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار.

{و} إنما قلنا بجواز التغسيل، فيما {لو كان المغسّل مماثلاً} للميت، أما لو كان غير مماثل فهو بين ما لا يجوز تجريده كغير المحارم، لو قلنا هناك بجواز تغسيله من وراء الثياب بصب الماء عليه، كما دلّ عليه بعض النصوص والفتاوى، وبين ما يكون حاله حال المقام في الجواز، كالمحارم والزوجة والأمة وابن ثلاث سنين وبنته {بل قيل: إنه} أي تغسيل الميت من وراء الثياب {أفضل}، وهو المحكي عن الصدوق والعماني، بل في المستند حكي عن الروضة نسبته إلى الأكثر.

{ولكن الظاهر} عند المصنف (رحمه الله) وغيره {كما قيل: إن الأفضل التجرد} من الثياب {في غير العورة} لكن {مع المماثلة} في غير الزوج والزوجة، والمولى والأمة، فإن فيهما يجوز التجرد حتى بالنسبة إلى العورة، وهذا القول الثاني هو المحكي عن النهاية،

والمبسوط، والمفيد، والمنتهى، والمعتبر، بل عن المختلف نسبته إلى الأكثر.

استدل للقول الأول: بجملة من النصوص، كصحيح عبد الله ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: يكون عليه ثوب إذ غسّل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته» [1].

وصحيح ابن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص، فيغسّل من تحت القميص» [2].

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام): «ولا يغسّل إلاّ في قميص، يدخل رجل يده، ويصيب عليه من فوقه» [3].

ورواية ابن أبي عقيل قال: تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) غسّل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قميصه ثلاث غسلات» [4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٨٥ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٤.

إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكروها في باب تغسيل الرجل زوجته، وباب النوادر من مستدرك الوسائل، وغيرها.

واستدل للقول الثاني: بجملة أخرى من النصوص، كمرسل يونس عنهم (عليهم السلام): «فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة» [1].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت غسل الميت، فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره ثم تبدأ» [2].

وعن منصور، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال: «نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقه» [3].

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في حديث: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء، ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يوزرنه» [4]، إلى آخره.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب٢٠ من أبواب غسل الميت ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧١٠ الباب٢٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

ووجه الاستدلال بهذه الأخبار واضح، إذ الشخص لا يموت عارياً، فمعنى جعل شيء بينه وبين عورته، تجريده من ثيابه. كما أن تجريد المحارم والزوجة يدل بالأولى على تجريد المماثل، وربما يستدل لذلك أيضاً بمفهوم قول: الصديقة (عليها السلام) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تكشف عني فإني طاهرة مطهرة»[1]. إن الميت العادي الذي ليس بطاهر يجرّد من ثبابه، بمعنى أن ذلك من مقتضيات الميت، إلا إذا كان كالصديقة (عليها السلام) في طهارتها، فلا يجرد.

وربما استدل لهذا القول: ببعض الوجوه الاعتبارية، كما يحكى عن المعتبر والتذكرة من تعليلهما التجريد بأن الثوب ينجس بذلك، ولا يطهر بصب الماء، فينجسّ الميت والغاسل، انتهى. أو يعلّل بأنه أقرب إلى التمكن من الغسل، أو بالاستظهار، أو نحو ذلك، وقد أفتى المحقق الثاني بالتخيير بين الأمرين، جمعاً بين النصوص.

لكن الانصاف، أن القول الأول أقرب، وإنما يترك ذلك للتعليل المتقدم، وهو صعوبة الغسل في الثوب، فإن الأدلة للقول الثاني لا تقاوم أدلة القول الأول، إذ مرسل يونس ضعيف سنداً، مضافاً إلى أنه منساق على المتعارف، وإلاّ فدلالة الصحيحين

(١) المستدرك: ج١ ص١٠٤ الباب٣٠ من أبواب ما يتعلق بالغسل ح١٤.

"إن استطعت" لا يمكن رفع اليد عنها، بخلاف دلالة المرسل القابلة للحمل على المتعارف من عدم استطاعة ذلك، وكذلك يقال في صحيح الحلبي.

وأما روايات فقد المماثلة وغسل المحارم، فهي لا تكافئ ما تقدم من الصحاح، فإنها مبتلاة بأكثر منها عدداً، وأقوى دلالة، وأصح سنداً في نفس موضوعها، مما يجدها الطالب في أبواب غسل المماثلة، من الوسائل والمستدرك، كصحيح الكناني: «فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع» [1].

والحلبي: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» [2].

وابن سرحان: «فإن كان معها زوجها، فليغسلها من فوق الدرع» [3].

والحلبي عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» [4].

وابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب» [5]، إلى غير ذلك، ولعل سر استحباب الغسل في القميص،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح١١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٢.

أن الميت يتغير بالموت، وكثيراً ما يبشع منظره وإن لم يتغير بالموت، لمرض أو هزال أو الفجأة، بالإضافة إلى الشعور والوساخة البادية في كثير من الأموات، تحفظاً على حرمة الميت أحب الشارع أن لا يجرد من ثوبه، وقد ورد «أن حرمة الميت كحرمة الحيّ»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٩ الباب٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح٢.

(مسألة ــ ٢): يجزي غُسل الميّت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً، لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غُسل الميّت فقط

(مسألة ــ ٢): {يجزي غسل الميّت عن الجنابة والحيض} والنفاس، وغسل مسّ الميت {بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً} أو نفساء، أو عليه غسل المسّ، {لا يحتاج إلى غسلهما} وما يتبعهما {بل يجب غسل الميّت فقط} وهذا هو مذهب أهل العلم كما عن المعتبر، وإجماعاً كما عن المنتهى، وكلاهما وإن كان بالنسبة إلى الجنب والحائض، إلاّ أن عموم العلة يشمل الغسلين الآخرين، بالإضافة إلى عموم الحيض للنفاس في كلامهم، ويدل على ذلك ــ مضافاً إلى ما استدل به المستند به، من الأصل السالم عن معارضة أخبار غسل الجنب وأخويه، لاختصاصها بالحيّ، وعدم شمول شيء منها المورد، لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابة وأخويها أو وجوبه، وللتداخل الثابت قهراً، انتهى ــ جملة من النصوص، كصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ميت مات وهو جنب، كيف يُغسّل وما يجزيه من الماء؟ قال: «يُغسّل غسلاً

واحداً، يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[1].

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض وكذلك الجنب، إنما يغسّل غسلاً واحداً فقط» [2].

وخبر علي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: «غسل واحد» [3].

وخبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام): في الجنب إذا مات؟ قال: «ليس عليه إلاّ غسلة واحدة» [4].

وصحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات الميت وهو جنب، غسّل غسلاً واحداً، ثم اغتسل بعد ذلك» [5].

وخبر الدعائم: «من مات وهو جنب، أجزى عنه غسل واحد، وكذلك الحائض» [6]، وعن جماعة كالتهذيبين، والعلامة، ونفى عنه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٦) الدعائم: ج١ ص٢٣٠ باب غسل الموتى.

البعد المستند، رجحان التعدد.

واستدل لذلك: بأخبار عيص عن الصادق (عليه السلام).

الأول: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال: «يغسّل غسلة واحدة بماء، ثم يغتسل بعد ذلك» [1].

الثاني: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله» [2]، «إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً، ثم يغسل بعد ذلك» [3].

الثالث: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت وهو جنب؟ قال: «يغسّل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت[4]»، ولما دلّ على أن الملائكة غسلت حنظلة من الجنابة[5].

أقول: لكن في الاستدلال بذلك نظر، لأن الظاهر اتحاد روايات عيص، وهي لا تصلح للعمل بها، إذ في بعضها «يغتسل» الظاهر في الغاسل، وفي بعضها «يغسل»، ثم قوله «يغسل بعد ذلك»، يحتمل أن يقرأ مجهولاً مشدداً، أي يغسل الميت بعد ذلك غسل الميت، ويحتمل أن يقرأ معلوماً، أي يغسل الغاسل غسل الميت، ولذا:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٢ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧٦ الباب٤٧ من أبواب الاحتضار ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢٢ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٢٢ الباب٣١ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٥) الفقيه: ج١ ص٩٧ الباب٢٤ في مس الميت ح٤٦.

بل ولا رجحان في ذلك، وإن حكي عن العلامة رجحانه

كان إثبات الرجحان بها مشكلاً، ومن هذه الجهة قال المصنف (رحمه الله): {بل ولا رجحان في ذلك، وإن حكي عن العلاّمة رجحانه}، وأما خبر حنظلة فهو أمر خارج عما نحن بصدده من التكاليف الشرعية، بل دلالته على العكس أظهر، إذ لو كان الغسل راجحاً، لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغسله، فتأمل.

(مسألة ـــ ٣): لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده، وإن كان أحوط

(مسألة ـــ ٣): {لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده} (لاطلاق الأدلة) [1] كما في المستمسك، فإنها تدل على وجوب الغسل بالموت، وهو أعم من قبل البرد وبعده {وإن كان أحوط} لاحتمال أن تكون علاقة الروح بالجسد موجبة لعدم إجراء أحكام الموت عليه، كما يدل عليه كون غسل المس بعد البرد، كصحيحة محمد: الرجل يغمّض الميت أعليه غسل؟ قال: «إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» [2].

وصحيحة عاصم: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» [3].

وصحيحة معاوية: فإذا مسّه وهو سخن، قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» [4]، وغيرها.

لكن فيه: إن كون غسل المس بعد البرد، لا يدل على كون سائر الأحكام كذلك، فالإطلاقات محكمة، وربما يستدل لذلك بالجمع بين ما دلّ على أن غسل المسّ بعد البرد، وما دلّ على أن غاسل الميت يجب عليه الغسل، وذلك بدلالة الاقتضاء، فإن لزوم

---

(١) المستمسك: ج٤ ص١٣٩ تغسيل من دفن بغير تغسيل.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ الباب١ من أبواب غسل المس ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب١ من أبواب غسل المس ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ الباب١ من أبواب غسل المس ح٤.

الغسل على الغاسل مطلقاً، لا يلائم عدم لزوم الغسل على من مسّه قبل البرد، فاللازم القول: بكون الاغتسال بعد البرد، حتى يلائم لزوم الغسل عليه مطلقاً، وفيه: إن إطلاق ما دل على وجوب غسل المس، منصرف على ما هو الأكثر، بل يندر جداً خلافه، من وقوع الغسل أو شيء منه بعد البرد، فإن البرد يسرع إلى الميت، فيقع أغساله الثلاثة أو شيء منها بعد البرد.

نعم يتصور ذلك في ما لو كان التكليف التيمم، فيمّمه بمجرد الموت، وكذا إذا غسله ارتماساً فوراً، على القول بصحة الارتماس، لكنهما فرضان نادران، ولا نسلّم إطلاق وجوب غسل المس هنا، بمعنى أنه لا إطلاق لأدلة لزوم غسل الغاسل حتى يشمل هذا الفرض، ولو سلم الإطلاق كان اللازم تقييده لما دل على أن غسل المس إنما هو خاص بما هو بعد البرد.

(مسألة ـــ ٤): النظر إلى عورة الميّت حرام،

(مسألة ـــ ٤): {النظر إلى عورة الميّت حرام} بلا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، فيما كان النظر حراماً في حال الحياة، بل في الحدائق: (لما دلت عليه الأخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقة مما وقع عليه الاجماع)[١]، انتهى.

وفي المستند[٢]، نقل اتفاق الأصحاب عن جامع المقاصد، ويدل على ذلك مضافاً إلى الاستصحاب، كما في المستمسك[٣]: غير واحد من النصوص الدالة على لزوم ستر عورته بخرقة ونحوها.

كصحيح الحلبي: «فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إما قميص، وإما غيره» [٤].

ومرسل يونس: «واجمع قميصه على عورته» إلى أن قال: «وإن لم يكن عليه قميص، فألق على عورته خرقة»[٥].

وموثق الساباطي: «تبدأ فتطرح على سوأته خرقة» [٦].

والرضوي: «قبل أن تنزع قميصه، أو تضع على فرجه خرقة»[٧].

---

(١) الحدائق: ج٣ ص٤٥١.

(٢) المستند: ج١ ص١٧٩ س٢٦.

(٣) المستمسك: ج٤ ص١٣٩.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٧) فقه الرضا: ص١٧ س١٠.

لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله

وغيرها، ثم إن العورة هنا هي العورة في باب التخلي، فإن المتيقن من النص والفتوى هو ذلك.

أما احتمال أن تكون أوسع، لأن الإمام (عليه السلام) قال في مرسل يونس: «وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة»[1]، ففيه: إن ذلك ليس واجباً وإنما يستحب، أو مقدمة، لأن في مرسل يونس دلالة على ذلك، لأنه قال: «فألق على عورته خرقة».

وعلى أي حال، فالظاهر أن وجوب الخرقة توصلي، لحرمة النظر، لا أنه حكم تعبدي، حتى ولو كان الغاسل مكفوفاً، أو حالت الظلمة أو نحو ذلك، وإن تنظر في ذلك صاحب المستند.

{لكن لا يوجب} النظر {بطلان الغسل إذا كان} النظر {في حاله} أي حال الغسل، لعدم كون النظر مربوطاً بالغسل، فهو حرام في ضمن واجب، كالنظر في حال الصلاة، أو قتل إنسان في حال الصوم.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(مسألة ـــ ٥): إذا دفن الميت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه، لتغسيله أو تيممه،

(مسألة ـــ ٥): {إذا دفن الميت بلا غسل} عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو ما أشبه {جاز بل وجب نبشه، لتغسيله} في مورد التمكن من استعماله {أو تيممه} في مورد عدم التمكن، وذلك لأن دليل حرمة النبش أحد أمرين: الإجماع المدعى في كلام جماعة، والأخبار الواردة في ذلك، وشيء منهما لا ينهض دليلاً على الحرمة حتى في مثل هذه الصورة، قال في المستند: (يقتصر في الحكم بالتحريم على موضع الإجماع، فلا يحرم فيما لا إجماع فيه، كأن يقع في القبر ما له قيمة، وإن قلت: أو يدفن في أرض بغير إذن مالكها، أو بلا غسل، أو كفن)[١]، إلى آخره.

وأما الأخبار، فهي منصرفة إلى صورة النبش لأخذ الكفن ـــ سواء أخذ أو لم يأخذ ـــ أقل من انصرافها إلى صورة النبش عدواناً.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: «إنّا نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا»[٢].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، كتب (عليه السلام): «إن حرمة الميت كحرمة الحيّ،

(١) المستند: ج١ ص٢٠١ س١٨.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥١٣ الباب١٩ من أبواب حد السرقة ح١٢.

وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها،

تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ، في الزنا»[1]»، ونحوهما غيرهما. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل المسألة في باب نبش القبر، وإنما وجب النبش لوجوب الغسل، وقد علق السيد البروجردي على وجوب النبش بقوله: (إن كان جديد الدفن، بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته، ولا إيذاء الناس برائحته، ولا مشقة في تجهيزه)[2]، انتهى. وذلك لأن وجوب الغسل لو عارضه حرام مثله أو أهم، من ناحية الميت أو من ناحية سائر الناس أو من ناحية النابش، سقط الوجوب أو حرم.

نعم الظاهر أنه ليس حال المعارضة بعد الدفن حالها قبله، حتى يسقط الوجوب للغسل بمجرد مشقة أو إيذاء أو هتك في الجملة، فإنه يضاف الهتك النوعي في النبش على تلك العوارض الخارجية، فيجب أن يكون دليل الغسل أهم من العارض والمعروض، حتى يجب أو يجوز.

{وكذا} يجب النبش {إذا ترك بعض الأغسال، ولو سهواً، أو تبيّن} بعد الدفن، أو قبله ودفن غير معتن بذلك، {بطلانها} أي بطلان الأغسال كلها {أو بطلان بعضها} لنجاسة الماء، أو عدم قصد

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥١٠ الباب ١٩ من أبواب حد السرقة ح٢.

(٢) تعليقة البروجردي: ص٣٠ فصل في شرائط الغسل مسألة ٥.

وكذا إذا دفن بلا تكفين، أو مع الكفن الغصبيّ، وأما إذا لم يصلّ عليه، أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره.

القربة، أو نحو ذلك {وكذا إذا دفن بلا تكفين} لعين ما تقدم من الدليل، وقد عرفت تصريح المستند بذلك، {أو مع الكفن الغصبيّ} عمداً، أو سهواً، ويفرق ذلك عن الغسل حيث يصح الغسل لو عرف بعده.

أما الكفن فحيث إن عينه موجود لا يصح الإبقاء عليه، بل يجب النبش والتبديل، إلاّ إذا رضي المالك بالبدل أو وهب، فإنه يسقط ذلك، لأن المانع هو الاستمرار وقد فرض زواله.

{وأما إذا لم يصلّ عليه، أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره}، كما سيأتي في المسألة السابعة عشرة، من فصل شرائط صلاة الميت، وذلك لما ورد من الأدلة الخاصة كصحيح هشام: «لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن» [1].

وخبر مالك: «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن» [2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٤ الباب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٤ الباب١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

ورواية الذكرى: (أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلّى على قبر مسكينة دفنت ليلاً)[1]، إلى غيرها.

و لم يذكر المصنف (رحمه الله) الحنوط، وهل أنه ينبش له أم لا، مقتضى ما عرفت من القاعدة لزوم النبش لذلك، لوجود المقتضي وهو الإطلاق، وعدم المانع من حرمة النبش لما عرفت من قصور أدلة النبش عن مثل هذه المقامات.

(١) الذكرى: ص٥٥ س٤.

(مسألة ـــ ٦): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميّت،

(مسألة ـــ ٦): {لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميّت} واستدل لذلك بوجوه.

الأول: الإجماع الذي ادعاه المحقق الثاني في مطلق الواجبات.

الثاني: إنه مناف للإخلاص، قال فخر الدين في شرح القواعد: والذي وجب كفاية، فإن كان مما لو أوقعه بغير نية لم يصح و لم يزل الوجوب فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأنه عبادة محضة، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[1]، حصر غرض الأمر في انحصار غاية الفعل في الإخلاص، وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك.

الثالث: ما عن كاشف الغطاء بما حاصله: إن العمل ملك لله، لفرض أنه واجب، فيكون نظير العمل المملوك للغير، فكما أنه إذا أجرّ الشخص نفسه لدفن الميت لشخص، لم يجز أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، لأن الفعل صار مستحقاً للآخر ومملوكاً له، فلا معنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض أنه ملك للأول، كذلك إذا كان العمل ملكاً لله لم يجز إجارته للآخر وتمليكه له.

الرابع: إنه أكل للمال بالباطل، لأن الفعل ليس ملكاً

(١) سورة البينة: الآية ٥.

للشخص، فيكون أخذ الأجرة عليه من قبيل أخذ الأجرة على شيء لا يستحقه الأجير، وببيان أوضح: إن التغسيل واجب يقهر الشخص عليه من قبل الشارع، ولو امتنع يجبر عليه من غير طيب نفسه، فيكون أخذ الأجرة أكلاً للمال بالباطل، إذ المال لا يعطى إلاّ بإزاء ما لا يقهر الإنسان عليه، فإذا أخذ في قبال ما يقهر كان أخذاً محرماً.

الخامس: إنه يستفاد من أدلة وجوب تجهيز الميت كفاية، أنه حق للميت على الناس، فيجب على الناس أداء ذلك الحق، فلا يجوز أخذ الأجرة منه ولا من غيره.

والفرق بين الوجوه الثلاثة الأخيرة ظاهر، إذ الوجه الثالث يقول: إن العمل ملك لله سبحانه. والرابع يقول: إنه ليس بملك للمباشر حتى يأخذ الأجرة، ولا يلزم من عدم كونه ملكاً للمباشر أن يكون ملكاً لله أو للنّاس. والخامس يقول: إنه حق للميت.

وربما أشكل على جميع الوجوه المذكورة.

أما الإجماع: فبوجود الخلاف، مضافاً إلى ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله): من أنه (فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرّح به إلاّ المحقق الثاني، مع ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعاته بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة)[1]، انتهى.

(١) المكاسب: ص٦٣ باب في جواز أخذ الأجرة على الواجبات وعدمه س٩.

وأما الوجه الثاني: وهو أن أخذ الأجرة مناف للإخلاص، وقد قال سبحانه: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾ ففيه: إن الآية قد نوقش فيها كما عرفت سابقاً، بالإضافة إلى أن الداعي إلى العمل هو الله سبحانه، ولا ينافي ذلك أن يكون الداعي لهذا العمل المأتي به لله سبحانه أخذ الأجرة، كما أن الداعي إلى صلاة الليل التقرب إلى الله سبحانه، والداعي لاتيان الصلاة المتقرب بها إرادة أن يتنور قبره أو يذهب عنه الفقر.

وأما الوجه الثالث: فلأن كل تصرفات الإنسان ملك لله سبحانه، فكما يصح إجارة الإنسان نفسه للخياطة، مع أن الخياطة ملك لله سبحانه، كذلك يصح إجارة الانسان نفسه لتغسيل الميت مع أنه ملك له سبحانه.

وأما الوجه الرابع: فلأن دعوى أن العمل ليس ملكاً للعامل غير تام، وأيّ شيء سبّب خروج العمل عن ملكه، فليس أخذ الأجرة في إزائه أكلاً للمال بالباطل.

وأما الوجه الخامس: فلأن حق الميت على تقدير ثبوته، لا ينافي أخذ الأجرة، إذ الحق على نحوين، حق أخذ فيه المجانية، وحق لم يؤخذ فيه ذلك، ولذا يجوز للطبيب أخذ الأجرة من المريض، مع أن إنقاذ الناس من الهلكة واجب شرعاً، ومن أين يمكن إثبات أنه حق أخذ فيه المجانية حتى ينافي أخذ الأجرة.

ثم إنه استدل لجواز أخذ الأجرة بأمرين:

الأول: إطلاق ما دل على جواز أخذ الأجرة على غير المحرمات، فإن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محلّلة مقصودة، جواز أخذ الأجرة والجعل عليه، وإن كان داخلاً في العناوين الواجبة، وذلك ينتج إذا ضمَّ إلى أن أخذ الأجرة لا ينافي الإخلاص، لأنه من قبيل الداعي على الداعي، كما أن خوف النار وشوق الجنة، وإرادة جلب المنافع أو دفع المضار، لا ينافي الإتيان بالأعمال العبادية قربة.

نعم العبادة الراقية، هي التي يأتي بها الإنسان، لأنه وجد الله أهلاً للعبادة، وإن علم أنه لا تنفعه لجلب محبوب أو دفع مكروه، كما قال الإمام (عليه السلام): «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، وإنما وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» [1]، وهي المعبر عنها بعبادة الأحرار، بينما العبادة عن خوف عبادة العبيد، والعبادة عن طمع عبادة التجار، والداعي على الداعي ليس ببدع هنا، بل يجري في جميع أبواب العبادات والمعاملات، فاستئجار الشخص للحج منشأه أن يأتي بالحج قربة، مع أن داعيه على هذا الإتيان القربي الأجرة، وكذا شراء الطعام للضيوف فيمن يرجو نفعهم يكون الداعي فيه إشباع الضيوف، والداعي على هذا الشراء والاشباع هو رجاء النفع الحاصل منهم، وهكذا.

(١) الوافي: المجلد الأول ص٣٢٦ س١٦.

الثاني: إن الوفاء بالإجارة لّما كان واجباً، كان الإتيان بالغسل واجباً من ناحيتين، ناحية الوجوب الكفائي، وناحية الوجوب العيني، لأنه من الوفاء الذي قال فيه سبحانه: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]، فيكون كنذر صلاة الظهر، مؤكداً للإخلاص، لا مانعاً منه، ومضاعفاً للأمر، لا مخالفاً له، وربما يقرب الجواز بما ذكره في المستمسك: (نعم لو كان الداعي إلى الإتيان بالغسل عن أمر الشارع إباحة الأجرة واستحقاقها شرعاً، لم يكن ذلك منافياً لوقوعه على وجه العبادة، كما في طواف النساء الذي يؤتى به بداعي إباحة النساء شرعاً، وبالجملة الإتيان بالغسل عن أمره، تارة يكون بداعي أمر الولي، وأخرى بداعي الأجرة، مع غض النظر عن أمر آمر، وثالثة يكون بداعي إباحة الأجرة شرعاً. والثالث: لا ينافي العبادية قطعاً، والأول ينافيها، والثاني لا يبعد أن لا ينافيها، فإنه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدنيوي، وإن كان لا يخلو من إشكال، فلا يحصل التقرب المعتبر)[2]، انتهى.

اقول: لكن الأقوى هو ما ذكره المصنف، تبعاً للمشهور، من عدم جواز أخذ الأجرة، بل الإجارة باطلة من رأس، وذلك لأن المناقشات في الوجوه المذكورة للمنع، كالدليلين المذكورين للجواز، غير تامه.

---

(١) سورة المائدة: الآية١.

(٢) المستمسك: ج٤ ص١٤٠.

أما الإجماع، فلأنه لم ينقل مخالف له في المقام إلاّ السيد المرتضى، وقد نوقش في خلافه بأنه ليس مخالفاً هنا، وإنما في مسألة أخرى، إذ يحكى عن السيد أنه قال باختصاص الوجوب بالولي، فلا يجب على غيره حتى يمنع من أخذ الأجرة، ومناقشة الشهيد، كما نقلها شيخنا المرتضى، لا تضر بإجماع مثل المحقق المشهور بالدقة والتحقيق والتتبع.

نعم حيث عرفت غير مرة أن الإجماع لم يثبت حجيته، بل مجرد احتمال الاستناد كاف في سقوطه عن الاعتبار حتى عند القائلين بالحجية من المتأخرين، لم يمكن جعله مستنداً في المقام، وإن أمكن جعله مؤيداً، لأنه كاشف ظني عن دليل معتبر، أو عن فهم الأصحاب من الأدلة كون أخذ الأجرة مناف للواجب التعبدي، وكلا الأمرين يصلحان للتأييد القوي.

وأما منافاة الأجرة للإخلاص فهو كذلك، إذ معنى الإخلاص كونه خالصاً لله، ومعنى أخذ الأجرة كونه للأجرة، ألا ترى أنه لو جاء زيد إلى دار عمرو، وقال: ما جئتك إلا حبّاً لك، ثم تبين أنه أخذ الأجرة ولولاها لم يأت إلى داره، كان ملوماً عند العرف لكذبه، ويقال له: إنه لم يأت حباً لعمرو وإنما للأجرة.

أما عدم دلالة الآية على القربة، فقد عرفت ما فيه، في بعض المباحث السابقة.

وهناك فرق بين الدواعي المجعولة من قبل الله تعالى، كالجنة والنار، وجلب المنافع ودفع المضار، وبين الدواعي المختلفة، كالأجرة ونحوها، إذ المستفاد من النص والفتوى، أن جعل تلك الأمور التي قررها الله سبحانه داعية لا تنافي القربة المأخوذة في العبادة، بخلاف الدواعي المختلفة، وهذا ليس تفكيكاً في أمر عقلي، حتى يقال: إنه إن ضَرّ الداعي سوى الله كان الجميع كذلك، وإن لم يضر لم تضر الأجرة، إذ ما يأتي من الله سبحانه مما يقوي القربة، بخلاف ما يتأتي من قبل غيره، ولذا تصح الصلاة لو أتى بها ليراه الله سبحانه مصلياً فيطرد عنه الفقر، ولا تصح لو أتى بها ليراه الغني الفلاني مصلياً فيعطيه مالاً.

وأما إن العمل ملك لله سبحانه فتام، والقول بأن كل الأعمال لله مغالطة، إذ الخياطة ملك لله سبحانه، لكنه جعل خيارها بيد الإنسان فعلاً وتركاً، ومزايا في الفعل، وذلك بخلاف الفرائض، فإنها ملك له سبحانه و لم يجعل خيارها بيد الإنسان، بل أرادها، فيكون حالها حال أملاك سائر الناس كما تقدم عن كاشف الغطاء (رحمه الله) في الدليل.

نعم المناقشة في الدليل الرابع في محلها، لأنه لم يدل دليل على خروج الملك عن الملكية اطلاقاً حتى يكون تحريراً، كما يقال بالنسبة إلى المسجد.

أما الدليل الخامس: فهو الظاهر من الأدلة، إذ جعل الله شيئاً

لأحد، معناه تعلق الحقين حق الله وحق الناس به، كما يقال بمثل ذلك في الخمس والزكاة والعين المنذورة الصدقة وأشباهها، وإذا ثبت هذا النحو من الحق كان اللازم فيه المجانية، إذ تنافي الأجرة مع الحق، ألا ترى أنه لا يصح للمالك أخذ العوض عن الزكاة التي يعطيها للفقير، والأجرة في مقابل العمل كالثمن في مقابل المال، والتمثيل بالتطبيب في غير مورده، إذ مضافاً إلى أنه واجب توصلي لا تعبدي كما في المقام، يجاب عنه بما أجيب به عن جميع الصناعات التي اشتهرت أنها واجبات كفائية، فراجع مكاسب الشيخ وغيره.

وعلى أي حال، ففي الوجوه الثلاثة التي استدل بها لمجانية أعمال الميت مؤيدة بالإجماع، كفاية.

وأما ما استدل به للجواز:

ففي الأول منها: إن القاعدة يلزم الخروج عنها لما دل على الحرمة، والتمثيل بالحج الاستئجاري في غير مورده، إذ الحج ليس واجباً على الشخص بخلاف التغسيل، وقد أجيب عن أخذ الأجرة في العبادات النيابية بما ليس هنا محله.

وفي الثاني: إن الكلام الآن في جواز الإجارة وأخذ الأجرة.

نعم لو صحت الإجارة كانت تأكيداً، فهو من قبيل الطفرة في الاستدلال، ومن ذلك تعرف عدم صحة التمثيل بنذر الواجبات، إذ قد دل الدليل على صحة نذر الواجب، أما الإجارة بالنسبة إلى

بل لو كان داعيه على التغسيل، أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القربة، وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة

الواجب المتوجه إلى الشخص نفسه، فلم يدلّ عليها دليل، بل قد عرفت قيام الدليل على خلافها، ومن ذلك تعرف مواقع النظر في كلام المستمسك، ومن ذلك كله تعرف وجه ما ذكره المصنف (رحمه الله) تبعاً للمشهور من حرمة أخذ الأجرة.

{بل لو كان داعيه على التغسيل، أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة} بأن شرك الأجرة في القصد، أو جعلها المقصد الوحيد من التغسيل على نحو ما ذكروه في بابي الرياء والسمعة، فهي مثلهما في كونها ضميمة مضرة {بطل الغسل أيضاً} لفوات التقرب المعتبر، فهنا أمران: تكليفي، هو لزوم الاتيان بالغسل عن إخلاص وقربة، ويضر هذا الضميمة فيبطل الغسل لو خالفه. ووضعي: هو عدم تملك الأجرة.

{نعم لو كان داعيه} في الغسل {هو القربة} فقط {وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة} بأن كان داعياً على الداعي، كما عرفت تصويره، لكن فيه ما عرفت سابقاً، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقه: (لم يظهر لي معنى محصل لذلك)[1].

---

(١) تعليقة البروجردي: ص٣٠ في شرائط غسل الميت مسألة ٦.

صح الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلاّ إذا كان في قبال المقدّمات غير الواجبة فإنّه لا بأس به حينئذ

{صح الغسل} لفرض أن الداعي إليه هو الأمر فقط {لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام} لما تقدم من أن العمل لله فلا معنى لأخذ الأجرة عليه، كما لو كان العمل ملكاً لغيره، حيث لا يصح أخذ الأجرة من غير المالك.

{إلاّ إذا كان} أخذ الأجرة {في قبال المقدّمات غير الواجبة} كحمل الميت إلى محل خاص، وغسل جسده بغسل خاص، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في قبال بعض الخصوصيات غير الواجبة، كالتكثير من السدر والكافور، أو الماء، أو نحو ذلك {فإنّه لا بأس به حينئذ}.

وربما استدل لجواز أخذ الأجرة، بالسيرة المستمرة بين الغاسلين والحفارين وغيرهم، كما استدل للمنع بأن العمل في الإجارة يلزم أن يرجع إلى المؤجر، ولا يرجع إلى أصحاب الميت شيء.

وفيهما ما لا يخفى، إذ السيرة غير متحققة، بل المحقق خلافها، فإن المتعارف لدى الغسالين أن يقولوا بأن أخذهم الأجرة للمقدمات أو نحو ذلك، كما أن إلقاء الولي هذا الكل عن نفسه إلى غيره نفع يرجع إليه، مضافاً إلى أنه ميته، فاحترامه بالتغسيل وسائر الشؤون راجع إليه.

(مسألة ــ ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسألة ــ ٧): {إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية} ففي وجوب خلط الماء بالمقدار الميسور منهما، أو لا، أو التفصيل، وجوه، من أنه ميسور، والميسور لا يسقط بالمعسور، ومن أن عدم الصدق يوجب عدم صدق الميسور، ولا دليل على لزوم الخلط، بل البراءة في مثل المقام محكمة، ومن أنه إن كان بمقدار يستهلك لا يلزم، وإن كان بمقدار لا يستهلك وإن لم يكن موجباً، لصدق ماء السدر أو الكافور فيلزم.

وعلى أي حال {فالأحوط خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور} وكذا إذا شك في الصدق وعدمه، ولو دار الأمر بين الخليطين هكذا وبين خليط واحد كامل، قدم الثاني، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة أن يكون سدراً، لأنه أول في التكليف، فلا وجه للعدول عنه إلى الكافور، ولو دار الأمر في الخليط بين إتيان المستحبات كذلك، أو الواجبات فقط بالقدر الكافي، لزم الثاني، لأن الواجب مقدم على المستحب، ولو دار بين خلط القليل منهما ببعض الماء، كمقدار غسل الرأس فقط بالسدر أو الكافور، أو بكل الماء مع عدم الصدق، قدم الأول لأنه من الميسور، بخلاف خلطه بجميع الماء المخرج له حتى عن صدق الميسور، ولو دار الكافور بين أن يخلط بالماء، أو يحنط به الميت، قدم الأول، لتقدمه في التكليف، فلا وجه لحفظ القدرة للمتأخر بلا عذر.

(مسألة ــ ٨): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه، بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو منيّ

(مسألة ــ ٨): {إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل، أو في أثنائه، بخروج نجاسة} من بدنه، كالدم {أو} تنجس بسبب {نجاسة خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل}، في الجواهر ينبغي القطع به، وفي المستند على الأصح الأشهر، وعن ظاهر المعتبر والتذكرة الفتوى به، والظاهر أنه لا خلاف فيه، وإنما كان لفظ المستند على الأصح الأشهر، لأنه درج الحدث في الإطلاق، فكأن التفضيل في قبال من أوجب الإعادة بالخروج الحدثي، لا أن هناك قولاً بالإعادة حتى من غير الحدث.

وكيف كان، فيدل على الحكم، مضافاً إلى الأصل السالم عن وارد عليه: جملة من النصوص الآتية.

{بل وكذا لو خرج منه بول أو منيّ} أو غائط، من الأحداث الناقضة للطهارة، فإنه لا تجب إعادة الغسل على الأصح الأشهر كما في المستند، وعن المشهور كما في مصباح الفقيه، وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب، كما في كشف اللثام وغيره، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف في ابن أبي عقيل، انتهى.

ويدل على الحكم جملة من النصوص:

كموثقة روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله، فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل»[1].

وخبر الكاهلي والحسين بن مختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله؟ قال: «يغسل ذلك، ولا يعاد عليه الغسل»[2].

وخبر سهل، عن بعض أصحابه رفعه، قال: «إذا غسّل الميت ثم أحدث بعد الغسل، فإنه يغسل الحدث، ولا يعاد الغسل»[3].

والرضوي: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعيد غسله»[4].

والمخالف في المسألة، ابن أبي عقيل فأوجب الإعادة لو أحدث قبل التكفين.

واستدل له بأمور:

الأول: إن هذا الغسل كغسل الجنابة، أو هو هو، كما يستفاد من النصوص، فكما ينتقض ذلك بالحدث كذلك هذا.

الثاني: إن المراد من هذا الغسل خروجه من الدنيا طاهراً،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢٤ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ السطر الأخير.

والحدث ينافي ذلك، أما المقدمة الثانية فواضحة، وأما الأولى فلما في خبر ابن سنان، أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسائله: «علة غسل الميت: أنه يغسّل ليطهر وينظف عن أدناس أمراضه ولما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقى الملائكة، ويباشر أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على الله عزوجل ولقي أهل الطهارة ويماسونه ويماسّهم، أن يكون طاهراً نظيفاً، موجهّاً به إلى الله عزوجل ليطلب وجهه وليشفع له، وعلة أخرى: أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له»[1].

الثالث: استصحاب ما قبل الموت، فإنه لو غسّل حال الحياة لكان الحدث ناقضاً، فيستصحب إلى ما بعده، لما عرفت من أن أحكام الأموات في جواز النظر واللمس وحرمتهما وأمثال ذلك واحدة، إلا أن يدل دليل على الخلاف، وربما استدل له بما في الجواهر، من إشعار تقييد عدم الإعادة في خبر روح وغيره، بالخروج بعده، لكن نص المستند على أن العماني عمم الحكم إلى ما قبل التكفين.

وكيف كان، فما عن العماني غير تام، وما ذكر له من الأدلة لا تنهض لمعارضة ما تقدم، أما بعد الغسل فلصراحة تلك الأخبار بعدم الإعادة، مع الغض عن سائر الإشكالات الواردة على

(١) البحار: ج٧٨ ص٢٩٧ الباب ٨ من أبواب غسل الميت وعلله ح١٠، وانظر العلل: ج١ ص٣٠٠ العلة ٢٣٨ ح٣.

وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح،

كل وجه وجه، إذ لا دليل على انتقاض غسل الجنابة بالحدث في أثنائه، والخروج من الدنيا طاهراً يحصل بالاغتسال، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، وإذ لم يثبت لزوم الانتقاض في حال الحياة، لم يجر الاستصحاب بعد الموت، وأما في أثناء الغسل فلأنّ التكليف يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، فإن وجوب شيء على الإنسان محتاج إلى الدليل، وليس في ما نحن فيه دليل، بل ما ورد في جملة من النصوص، من مسح البطن مطلق، يشمل أثناء الغسل أيضاً، ففي خبر الكاهلي: «ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه»، إلى أن قال: «ثلاث غسلات، بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً» [1].

وفي صحيح يعقوب: «ولا يعصر بطنه، إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح به رفيقاً، من غير أن يعصر» [2]، ونحوهما غيرهما، ومن ذلك كله تعرف عدم لزوم إعادة الغسل، وإن قال بها العماني،

{وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته} لمفهوم تلك الأخبار المقيدة لعدم البأس بالخروج بعد الغسل {خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح} لاحتمال عدم مضرة أثناء الغسلين،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

لأن خروج ما بعدهما لا يوجب الإعادة، كما يستفاد من أدلة عصر البطن، فبالأولى لا يوجبها الخروج في الأثناء، وذلك بخلاف الغسل الأخير، فيجب الإعادة في أثناء القراح، للمفهوم أو لأنه هو المطهر دونهما. لكن عرفت عدم الوجوب، إذ لا يظهر من تلك الأخبار أنها مسوقة للمفهوم، فما دلّ على كفاية الغسل محكّم.

{نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده} بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه، كما اعترف به في كشف اللثام، وهو الظاهر من غيره كذا في الجواهر، وفي المستند غسلت إجماعاً، وفي مصباح الفقيه بلا خلاف فيه ظاهراً، ربما يستدل لذلك مضافاً إلى ما تقدم بجملة أخرى من النصوص:

كخبر الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل، وأصاب العمامة أو الكفن، قرض بالمقراض»[1]، بناءً على استواء الكفن والجسد مثله.

وصحيح ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن، فأصاب الكفن، قرض منه»[2]، ونحوه رواية أخرى لابن أبي عمير[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٣ الباب٣٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٣ الباب٢٤ من أبواب التكفين ح١.

ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقّة، ولا هتك

وربما أشكل في ذلك: عدم البيان في موضع الحاجة لو كان الواجب غسل الجسد، إذ الغالب الذي يندر خلافه تلوث الجسد بالخروج، و لم يبينه الإمام (عليه السلام)، وإنما بين حكم الكفن، فهذه الجملة في عدم الوجوب بالنسبة إلى الجسد أظهر، وفيه: إن في تلك الروايات الدالة على غسل الموضع كفاية، وبعد ضم بعضها إلى بعض، يستفاد وجوب إنقاء كل من الجسم والكفن عن النجاسة.

{و لو كان بعد وضعه في القبر} لإطلاق النص والفتوى، وصريح الذكرى، وغيره.

لكن في الجواهر تأمل في ذلك، مستشهداً بما دل على قرض الكفن، على عدم وجوب إزالة النجاسة، لعدم التعرض للغسل مع تلازمهما غالباً.

وفي الحدائق: فصّل بين صورتي إمكان الإزالة، بحيث لا يتنجس الميت أو كفنه فيجب، وإلاّ فلا.

وعن المحقق الثاني: التفصيل بين صورتي التعذر فلا يجب، وعدمه فيجب، قال: ولا يجوز إخراجه بحال، لما فيه من هتك الميت، والأولى ما ذكره المصنف (رحمه الله) من إطلاق الوجوب {إذا أمكن بلا مشقّة، ولا هتك} لعموم الأدلة السابقة الدالة على

وجوب الإزالة، خرج منه صورتي المشقة لأدلة العسر، والهتك لما دلّ على أن حرمة الميت كحرمة الحي، ولا إشكال في عدم جواز هتك المؤمن، لكن المشقة والهتك غير غالب، إذ إخراج الميت أو غسل بعض جسده في القبر لا مشقة فيهما خصوصاً بالنسبة إلى الحفارين، وربما يستفاد من الرضوي، عدم لزوم الغسل للبدن في القبر، لأنه قال: «اغسل ما أصاب من الكفن، إلى أن تضعه في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه، ما أصاب من الذي خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر» (1).

ثم إن ظاهر المصنف كغيره، لزوم الغسل للبدن حتى في القبر فيما هو المتعارف، وقبل إهالة التراب أو نحوها مما يتمم به الدفن، أمّا بعد ذلك كما لو دفن الميت في سرداب، ثم أريد دفن آخر بعد يوم أو أيام، فرأى على بدن الميت نجاسة دم أو نحوه، كما هو كثيراً ما يتفق في مثل سراديب الصحن ونحوه، فإنه لا يجب الغسل، وهو كذلك لانصراف الأدلة، نصاً وفتوى، عن مثل ذلك، كما أنه لا يجري الحكم لما نبش قبره لغرض، فرأى الدم ونحوه على جسده أو كفنه.

ثم إنه لا يستحب إعادة وضوء الميت إذا خرج منه شيء، كما صرح به في الجواهر، وعن الخلاف الإجماع عليه، مستدلاً بالأصل، واقتضاء الأمر الإجزاء، مؤيداً بخلو النصوص وأكثر الفتاوى منه.

(1) فقه الرضا: ص١٧ السطر الأخير.

(مسألة ــ ٩): اللوح أو السرير الذّي يغسل الميّت عليه، لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة،

(مسألة ــ ٩): {اللوح أو السرير} أو المكان {الذي يغسل الميّت عليه، لا يجب غسله} مستقلاً {بعد كلّ غُسل من الأغسال الثلاثة} ولا بعد القراح، وإنما يطهر بطهارة الميت تبعاً، كما صرح بذلك غير واحد، قال الفقيه الهمداني: (يستفاد منها بالدلالة الالتزامية التبعية، طهارة ما هو من توابع العمل كيد الغاسل، وأدوات الغسل، والثوب المطروح عليه، بواسطة الملازمة المغروسة في أذهان المتشرعة، من كون النجس منجساً، فلا يتعقّلون طهارة أحد الملاصقين برطوبة مسرية وبقاء الآخر على نجاسته)[١]، انتهى.

أقول: محتملات المسألة ثلاث:

الأول: أن لا ينجس اللوح.

الثاني: أن ينجس، ولا يطهر بطهارة بدن الميت.

الثالث: أن يطهر بالتبع. وكل واحد من الثلاث خلاف دليل معهود في الأذهان.

الأول: خلاف أدلة انفعال الجسم الطاهر بالماء النجس المنفصل عن البدن النجس.

الثاني: خلاف أدلة السراية، كما ذكره الفقيه الهمداني.

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص١٥ س٢٤.

نعم الأحوط غَسله لميّت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه

الثالث: خلاف أدلة احتياج النجس إلى المتطهر. لكن حيث إن المتبادر من أدلة الغسل عدم احتياج الآلات إلى التطهير، بل لو كانت محتاجة و لم تبين لزم الإخلال، وذلك خلاف الحكمة، لزم الذهاب إلى القول بالتطهير تبعاً.

ومن ذلك تعرف أن في قوله: {نعم الأحوط غَسله لميّت آخر} تأملاً، إذ المرجع في ذلك إما الأدلة العامة، وهي النجاسة مطلقاً، أو الدليل الخاص، أعني المستفاد من أدلة غسل الميت، وهي الطهارة مطلقاً، فالتفصيل بين هذا الميت وغيره ولو بنحو الاحتياط الاستحبابي لا يخلو من تأمل، {وإن كان} ربما يوجّه بأن مقتضى العمومات النجاسة، خرج منها الميت الواحد، فيبقى الباقي تحت العموم، لكن فيه، بالاضافة إلى أن ذلك مقتضى لوجوب الغسل، لا الاحتياط الاستحبابي كما صنعه المصنف، أن المستفاد من الأدلة الطهارة مطلقاً، فـــ {الأقوى طهارته بالتبع} وإن لم يعلم وصول الماء إلى بعض مواضع وصول النجس، لأن ذلك مقتضى إطلاق الأدلة.

{وكذا الحال في} الثوب الذي يغسّل فيه و{الخرقة الموضوعة عليه} بدون احتياج إلى عصر ونحوه، وإن قلنا بذلك في سائر الموارد، وفاقاً لما حكي عن الذكرى، والروضة، وجامع المقاصد، وفي الحدائق، ومصباح الفقيه، والجواهر، وغيرها، وخلافاً لما يحكى من

المعتبر، والروض، فقد يظهر من الأول نجاسة بدن الميت، حيث قال: (وإن تجريده أفضل، فلأنه أمكن للتطهير، ولأن الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء، فينجس الميت والغاسل)[1] انتهى. وقال الثاني: (وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر، مقتضى المذهب عدمه)[2]، انتهى.

وكيف كان، فالذي يدل على المطلب ما تقدم من ظواهر الأدلة الدالة على غسل الميت في ثوبه، لو جعل خرقة على عورته، أو جمع ثوبه بين ركبته وسرته، ونحوها، فإنها على كثرتها وتظافرها لم يتعرض واحد منها لاحتياج الثوب إلى العصر، أو لنجاسة بدن الميت بعد ذلك، أو بما أشبه، مع أنها في محل البيان، وذلك ما يغفل عنه العامة. قال في الحدائق: (فلأن ظواهر الأخبار، هو أنه بعد التغسيل في قميصه ينقل إلى الأكفان، ولو توقف طهارة القميص على العصر، كما يدعونه للزم نجاسة الميت بها بعد تمام الغسل وقبل نزعها، ووجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف، وظواهر النصوص المذكورة ترده، وما ذاك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب في الغسلة الثالثة)[3]، انتهى.

---

(١) المعتبر: ص٧٣ س٤.

(٢) الروض: ص٩٦ س٢١.

(٣) الحدائق: ج٣ ص٣٩١.

فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها

وعلى أي، فالأقوى ما ذكره المصنف بقوله: {فإنّها أيضاً تطهر بالتبع و} إن كان {الأحوط غسلها} خروجاً، من خلاف من أوجب.

فصل
في آداب غسل الميّت

و هي أمور:

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أو غيرها،

{فصل}

{في آداب غسل الميّت، وهي أمور} ينهيها المصنف (رحمه الله) إلى ثلاث وعشرين:

{الأول: أن يجعل على مكان عال، من سرير أو دكة أو غيرها}، عن المنتهى عدم الخلاف في استحباب وضعه على ساجة، أو سرير، وعن جامع المقاصد إسناده إلى عمل الفرقة، وعن الغنية دعوى الإجماع على استحباب وضعه على مطلق ما يرفعه عن الأرض.

وفي مرسل يونس، عنهم (عليهم السلام): «إذا أردت غسل

والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند،

الميت، فضعه على المغتسل مستقبل القبلة» [1].

وفي خبر ابن يقطين: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل[2].

وعن الرضوي: «ثم ضعه على المغتسل» [3].

وفي موضع آخر: «ثم ضعه على مغتسله» [4].

وفي رواية الصدوق (رحمه الله) عن الصادق (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقيل إن سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقام أصحابه فحمل، فأمر فغسّل، على عضادة الباب» [5].

{والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند} عن كشف اللثام: (الساج خشب سود يجلب

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٨ الباب٥ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) المستدرك: ج١ ص٩٩ الباب٥ من أبواب غسل الميت ح١.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ س ١٠.

(٥) العلل: ج١ ص٣٠٩ الباب٢٦٢ في العلة التي من أجلها يكون عذاب القبر... ح٤.

وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدّكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

من الهند، والساجة الخشبة المنشرحة المربعة منها)[1]. ووجه الأولوية ما عرفته من دعوى المنتهى عدم الخلاف، {وبعده مطلق السرير} لتأخره في دعوى المنتهى عن الساجة، {وبعده المكان العالي مثل الدّكة} قال في المستند: (وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة أو السرير ونحوه إلى أقربيته إلى الاحترام، وأوفقيته لحفظ الجسد عن التلطخ، أو أبعد عن الهوام أو يومى إليه الأمر بوضعه على المغتسل)[2].

{وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه} لفتوى جمع من الأجلة كما في المستند، ونص عليه بعضهم كما في الجواهر.

أقول: ولعله استفيد من بعض الأخبار الدالة على استحباب إدخال اليد تحت المنكبين والذراعين، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الكاهلي: «وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه» [3].

وفي مرسل يونس: «واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه

---

(١) كشف اللثام: ج١ ص١١٣ في غسل الميت س٣٢.

(٢) المستند: ج١ ص١٧٩ س٣٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

ومسامعه»[1]. كما أنه يمكن استفادته مما دل على استحباب ميل رأسه، كقوله (عليه السلام) في موثقة عمار: «ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه، حتى يخرج من منخره ما خرج»[2]، ومما دل على استحباب كون الحفيرة عند القدمين، فإنه لولا التسريح لا يجري الماء نحو القدمين ليجتمع في الحفيرة، بل ينتشر من جميع أطراف البدن، كالصحيح عن سليمان بن خالد، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا مات لأحدكم ميت، فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة»[3].

{الثاني} من الآداب: {أن يوضع} الميت حالة الغسل {مستقبل القبلة، كحالة الاحتضار} فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة، بحيث لو جلس استقبل، بلا خلاف أجده بين أصحابنا في الكيفية، كذا في الجواهر، وباتفاق أهل العلم كما عن المعتبر، وعن أكثر الأصحاب بل عن المشهور وليكن على هيئة المحتضر، بلا خلاف فيه ظاهر، كما في مصباح الفقيه.

وبالجملة، لا إشكال في رجحان ذلك، وإنما الكلام في أنه على نحو الاستحباب أو الوجوب، ذهب إلى الأول الشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

والارشاد، والمختلف، والبيان، والروض، والخلاف، والجمل، والعقود، والغنية، والجامع، والمصريات، والوسيلة، والاصباح، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، بل في المستند نسبته إلى الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر، واختاره الجواهر وغيره.

وإلى الثاني المبسوط، والمنتهى، والمحقق الثاني، والدروس، والمسالك، والبهائي، وغيرهم.

والأقوى الأول، لأن ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار.

أما أصل الرجحان، فيدل عليه مرسل يونس: «فضعه على المغتسل، مستقبل القبلة» [1].

وخبر الكاهلي: «استقبل بباطن ـــ ببطن ـــ قدميه القبلة، حتى يكون وجهه مستقبل القبلة» [2].

والصحيح المتقدم: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة. وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة».

والرضوي: «ويكون مستقبل القبلة ـــ إلى أن قال: ـــ ويجعل باطن رجليه إلى القبلة، وهو على المغتسل» [3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٣) فقه الرضا: ص١٧ س١٢.

بل هو أحوط.

الثالث: أن يترع قميصه من طرف رجليه،

وأما عدم الوجوب، فلصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت، كيف يوضع على المغتسل، موجهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة، قال: «يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[1]، هذا مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض، والمناقشة في الصحيح بأنه تعليق على القدرة، أو اليسر، فلا ينافي ما تقدم من الأخبار، لأنها مترلة مترلة العادة، ومن المعلوم أن كل حكم مقيد بالإمكان عقلاً، أو اليسر شرعاً، فيها ما لا يخفى، فإن قوله (عليه السلام): «كيف تيسر» معناه كيف أحب، لا كيف قدر، أو كيف كان ميسوراً.

{بل} لا يكاد يتوهم القدرة، أو اليسر الشرعي من هذه العبارة، وإن كان الاستقبال {هو أحوط} خروجاً عن خلاف من أوجب، لكنه استحبابي لعدم دليل صناعي عليه.

{الثالث} من الآداب: {أن يترع قميصه من طرف رجليه} كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، بل عن جامع المقاصد أنه لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت.

ويدل عليه بعض النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، المروي في الكافي والمعتبر، عن

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٨ الباب٥ من أبواب غسل الميت ح٢.

وان استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد،

الصادق (عليه السلام) قال: «ثم يخرق القميص إذا غسّل، وينزع من رجليه»[1].

والرضوي: «وتنزع قيمصه من تحته، أو تتركه عليه، إلى أن تفرغ من غسله، لتستر به عورته»[2]. وإنما حملنا الحديث على الاستحباب، لما دل على جواز جمعه على عورته.

كمرسل يونس: «فإن كان عليه قميص، فاخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة»[3]. مضافاً إلى الإطلاقات الكثيرة التي لو كان نزع القميص من تحت واجباً، كانت مخلة بالحكم في مقام البيان، ولذا لم يذهب إلى الوجوب أحد.

ثم إن الاستحباب موجود {وان استلزم} الإخراج من تحت {فتقه} لإطلاق الأدلة بالاستحباب، بل في خبر عبد الله المتقدم نص عليه، لكن المصنف (رحمه الله) تبعاً للمسالك، والمدارك، والمستند، وغيرها، واحتاط في مصباح الفقيه، قيّده {بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد}، فلا يجوز ذلك بدون الاستئذان، أو مع كون الوارث صغيراً، وكأن له حق في هذا الثوب بأن يكون حبوة أو نحوها، وذلك لأن ما دلّ على الخرق لا يقاوم

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٤ باب في تحنيط الميت وتكفينه ح٩.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س١٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

والأولى: أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

ما دلّ على النهي عن التصرف في مال الغير، فإنه اقتضاء، ودليل الاستحباب لا اقتضاء، واللا اقتضاء لا يقاوم الاقتضاء، ولذا لا يقاوم استحباب إجابة المؤمن فيما ندبه إلى فعل حرام، كما قرر في موضعه.

لكن في الجواهر، تبعاً للحدائق وغيره، أفتى بالجواز مطلقاً، قال: (لإطلاق خبر عبد الله بن سنان... مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب، وملاحظة غالب أحوال الناس في ذلك من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره غالباً)[1]، انتهى.

وفي الحدائق بعد نقله عن المدارك التقييد، ذكر خبر ابن سنان ثم قال: (وهو كما ترى مطلق، فلا يتقيد بما ذكره)[2]، انتهى.

وهذا هو الأقرب في النظر، لا لإطلاق الرواية وعبارات الأصحاب فحسب، بل لأنه هو المتعارف عند الناس، الكاشف عن سيرة مستمرة، وكأن أول من استشكل المسالك، ولو فتح هذا الباب لكان اللازم الاقتصاد في أقل من السدر، والكافور، والماء، والكفن، والأجور المتوقفة عليها سائر تجهيزات الميت، من حمل الضياء معه ليلاً إلى غيرها، مع أنها خلاف السيرة القطعية.

{والأولى أن يجعل هذا} الثوب المنزوع {ساتراً لعورته} لما تقدم

(١) الجواهر: ج٤ ص١٤٧ في استحباب فتق قميص الميت.

(٢) الحدائق: ج٣ ص٤٤٩ في استقبال القبلة بالميت حال الغسل.

من الدليل، على أنه يجعل الثوب ساتراً، كمرسل يونس والرضوي وغيرهما.

{الرابع} من الآداب: {أن يكون} الغسل {تحت الظلال، من سقف أو خيمة} أو غيرهما، قال في الجواهر: (قال الأصحاب، كما في جامع المقاصد: سقفاً كان أو غيره)[1]، انتهى. وعن التذكرة قاله علماؤنا. وبالإجماع في المستند. وعن الذكرى أن عليه اتفاق علمائنا، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الميت هل يغسّل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ»[2].

ورواية طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام): «أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستراً، يعني إذا غسّل»[3].

والرضوي: «ولا بأس أن تغسله في فضاء، وإن ستر بشيء أحب إليّ»[4].

(١) الجواهر: ج٤ ص١٤٦ في استحباب فتق قميص الميت.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب٣٠ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب٣٠ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ س٣٦.

والأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

ورواية البرقي عن الصادق (عليه السلام)، في حديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): في موت أعرابي، قال: فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فضربت خيمة فغسل فيه[1].

والظاهر من الأخبار استحباب كلا الأمرين، أعني التي بين الميت وبين السماء، بسقف ونحوه، وستره من جميع جوانبه بخيمة ونحوها، فأيهما حصل كان مستحباً، ولعل الحكمة عدم اطلاع الناس على بدنه لأنه مشين غالباً.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: {والأولى الأول} لعله لظهور ما عدا رواية البرقي في ذلك، وكأن المصنف (رحمه الله) لم يظفر بها، كما أنها لم تذكر في الوسائل، والمستند، والجواهر، والحدائق، ومصباح الفقيه، وغيرها، وإنما ذكرها مستدرك الوسائل، وعلى تقدير ذلك، فليس من المسلّم عدم شمول تلك الأخبار الثلاثة، ليكون السقف أولى، وعليه فلم يظهر لنا وجه الأولوية.

{الخامس} من الآداب: {أن يحفر حفيرة لغُسالته} اجماعاً، حكاه الجواهر، عن الغنية، وفي الحدائق أن يحفر للماء حفيرة، أو

(١) المستدرك: ج١ ص١٠٢ الباب٢٦ من أبواب ما يتعلق بغسل الميت ح٣.

يكون في بالوعة، ولا يجعل في كنيف. ونسب مصباح الفقيه إلى موهم إطلاق الأصحاب استحباب صب الماء إلى حفيرة مطلقاً ولو بعد الغسل.

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص:

كصحيحة محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): هل يجوز أن يغسّل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع (عليه السلام): «يكون ذلك في بلاليع» [1].

وحسنة سليمان بن خالد: «وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن ـــ مستقبلاً بباطن ـــ قدميه، ووجهه إلى القبلة» [2].

وفي الرضوي: «ولا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيه، أو في حفيرة» [3].

أقول: الجمع بين الصحيحة والحسنة، يقتضي جواز كلا الأمرين، الحفيرة والبلاليع، وهو المشهور، فما عن المبسوط،

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٠ الباب٢٩ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص١٧ س٢٣.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل،

والنهاية، والمرسلية، والمهذب، والتذكرة، ونهاية الأحكام، باشتراط البالوعة بتعذر الحفيرة، خال عن وجه تام، كما في المستند، كما أن المستفاد من الصحيحة والرضوي كراهة البالوعة التي يبال فيها، لأنها من أقسام الكنيف، ولذا اشتهر بين الفقهاء، بل عن شرح القواعد والذكرى الإجماع عليه: كراهة إرساله في البالوعة المبال فيها، أو الكنيف المعد للبول أو الغائط، فما يظهر من الرضوي من التحريم غير مجبور، كما أن ما يستفاد من الصحيحة، من عدم جواز الكنيف، لإعراضه (عليه السلام) عن جوازه، لا يعمل به، للأخبار البيانية الكثيرة الساكتة عن ذلك، مضافاً إلى عدم فهم الأصحاب، فالأصل محكم.

{السادس} من الآداب: {أن يكون} الميت حال الغسل {عارياً}، لكن قد تقدم النظر في ذلك، بل المستفاد من النصوص استحباب أن يغسل في قميصه {مستور العورة} غير مكشوفها، بثوب أو خرقه، ثم إن ظاهر المصنف (رحمه الله) من جعل ستر العورة مستحباً آخر، أن كلامه هنا من تتمة قوله عارياً، فالمراد أن من المستحبات أن يكون الميت عارياً، ثم استدرك ذلك باستثناء العورة، فليس استحباب العري شاملاً للعورة.

{السابع} من الآداب: {ستر عورته وإن كان الغاسل،

والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها} كما لو كنّ زوجاته، أو كان طفلاً رضيعاً مثلاً، أو كنّ إمائه، أو نحو ذلك، بأن كان الغاسل زوجاً، أو سيداً، وفي الجواهر عند قول المحقق في عداد المستحبات "ويستر عورته" قال: (حيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب، كما لو كان المغسّل أعمى، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر، أو كان المغسَّل ــ بالفتح ــ ممن يجوز النظر إلى عورته)[1]، انتهى. وكذا إذا كان حائل من ظلمة أو نحوها، أو كان الغاسل معصب العينين.

ثم إن الدليل على استحباب الستر في هذه الأحوال، بعد ذهاب غير واحد إليه، ما ورد في جملة من النصوص من الأمر به بالنسبة إلى من يجوز النظر إلى عورته.

كرواية زيد الشحام: «وإن كان له فيهنّ امرأة فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته»[2].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج»[3].

ورواية الكناني، عن الصادق (عليه السلام): «فإن كان زوجها

---

(١) الجواهر: ج٤ ص١٤٩ في ستر عورة الميت.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠٧ الباب٢٠ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٢٩ في ذكر غسل الموتى.

معها، غسّلها من فوق الدرع... ولا ينظر إلى عورتها» [1]، إلى غير ذلك.

مضافاً إلى إطلاقات وضع الخرقة وجمع الثوب على العورة، مما دلّ على إطلاق ذلك بالنسبة إلى الأموات، وظاهر الأمر في الجمع الرجحان وجوباً واستحباباً، خرج عن الوجوب ما دلّ على جواز النظر إلى المذكورات، فيبقى الباقي، وإن شئت قلت: إن ظاهر الإطلاق الوجوب، وحيث دلّ الدليل على عدم وجوب من يجوز النظر إلى عورته، رفع اليد عن ظاهر الوجوب ويبقى الرجحان بحاله، وفي الجواهر تقريب الاستحباب بهذه الكيفية، قال: (إن وجوب الستر إنما هو على المنظور، وإلاّ فالناظر إنما يحرم عليه النظر، وبعد فرض سقوط الأول هنا بالموت، فلم يبق إلاّ الثاني، وهو لا يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ، استظهاراً وحذراً من الغفلة ونحوها، وحينئذ فلا ينبغي أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه، فتأمل جيداً)[2]، انتهى. لكن مع ذلك أشكل في المستند في جواز عدم الستر حتى بالنسبة إلى من كان يجوز النظر إلى عورته قال: (ومقتضى إطلاقهما ـــ أي حسنة الحلبي، ورواية يونس ـــ عدم الفرق بين الزوج والزوجة وغيرهما، بل صرح به في بعض أخبارهما أيضاً، فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد، وجواز النظر لو سلّم، لا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٦ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٢.

(٢) الجواهر: ج٤ ص١٥٠ في ستر عورة الميت.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله، إن لم يتعسّر، وإلاّ تركت بحالها.

توجب التقييد ـــ إلىأن قال ـــ: وكذا يقتضي الوجوب على الأعمى، والواثق من نفسه بكف البصر، وإن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر)[1]، انتهى. لكن فيه: إن الأخبار الدالة على لزوم الخرقة ونحوها، منصرفة إلىما هو المحرم من النظر، لا تدل على حكم تعبدي حادث بعد الغُسل، فإطلاقات الجواز في حال الحياة محكمة شمولاً، أو استصحاباً، كما أن الخرقة ونحوها إنما هي وقاية عن النظر، فلو كان الغاسل واثقاً أو أعمى لم يكن وجه لوجوب الخرقة، إلاّ أن يفهم التعبد، وهو بعيد.

{الثامن} من الآداب: {تليين أصابعه برفق} لا بعنف {بل وكذا} يستحب تليين {جميع مفاصله إن لم يتعسّر، وإلاّ} فإن تعسّرت {تركت بحالها}، ذكر ذلك كله غير واحد من الفقهاء، فعن المعتبر: ثم تلين أصابعه برفق، فإن تعسر ذلك تركها، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وفي بعض أحاديثهم: تلين مفاصله. وعن الذي يستحب تليين أصابعه برفق فإن تعسر تركها. وفي المستند: (تليين أصابعه ومفاصله برفق، إلا مع التعسر، بالإجماع، كما عن الخلاف، والمعتبر)[2]، انتهى. وعن المختلف دعوى الشهرة على

(١) المستند: ج١ ص١٧٩ س٢٧.

(٢) المستند: ج١ ص١٨٠ س٢٧.

ذلك، ويدل على الأحكام المذكورة:

خبر الكاهلي: «ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه» (١).

وفي الرضوي: «وتلين أصابعه ومفاصله، ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فدعه» (٢)، ومع ذلك كله فقد حكي عن ابن أبي عقيل: «ولا تغمز له مفصلاً» (٣)، وادعى تواتر الأخبار بذلك، و لم نظفر نحن إلا بخبرين:

خبر طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانته، أو يغمز له مفصل» (٤).

وحسنة حمران ابن أعين، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غسّلتم الميت منكم، فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً» (٥)، ثم إنه جمع السيد البروجردي باستحباب تليين الأصابع

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س١٤.

(٣) البحار: ج٧٨ ص٢٩٣ في وجوب غسل الميت.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٩٥ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٦.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل، إلى نصف الذراع، في كل غسل ثلاث مرّات،

دون المفاصل، وكأنه لعدم مقاومة الكاهلي والرضوي لهذين، لكن الظاهر عدم المعارضة بين الأخبار، لأن الغمز عين التليين، وإن استلزم الثاني الأول، وربما حمل الغمز على العنف، أو بأن التليين قبل الغسل، والغمز في أثنائه.

{التاسع} من الآداب: {غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، في كل غسل ثلاث مرّات} عن الغنية دعوى الإجماع على استحباب غسل اليدين، وعن المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع، وعن التذكرة قاله علماؤنا، وأفتى به الشرائع، والجواهر، والحدائق، والمستند، ومصباح الفقيه، وغيرهم، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

كحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «ثم تبدأ بكفيه ورأسه، لاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده»[1].

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «غسل الميت تبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

والأولى أن يكون في الأول بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر، أو الخطميّ،

ورواية ابن خثيمة: «تبدأ فتغسل يديه، ثم توضّيه وضوء الصلاة» (1).

ومرسل يونس: «ثم اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع» (2).

والرضوي: «تبتدأ بغسل اليدين، إلى نصف المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرج ثلاثاً» (3).

{والأولى أن يكون} الغسل {في الأول بماء السدر} أو الحرض، كما دل عليه الحسن والصحيح، {وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح} كما دل عليه مرسل يونس والرضوي، فإنه يستفاد منه استحباب غَسل اليدين ثلاثاً بالسدر، قبل الغُسل بالسدر، ثم ثلاثاً بالماء الممزوج بالكافور قبل الغُسل بالكافور، ثم بالماء القراح ثلاثاً قبل الغُسل بالماء القراح، ويستفاد ذلك من روايات أخر، بضم بعضها إلى بعض.

{العاشر} من الآداب: {غسل رأسه برغوة السدر، أو الخطميّ،

(1) الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٤.

(2) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(3) فقه الرضا: ص٢٠ س٤.

مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

مع المحافظة على عدم دخوله} أي الماء {في أذنه أو أنفه} قال في الشرائع في عداد المستحبات: (ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل)[1]. وفي الجواهر: باتفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، كما في المعتبر، إلى أن قال: ذكر ذلك المصنف هنا، والعلامة في جملة من كتبه، ويدل عليه صريحاً الرضوي: «ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وتتبعه بثلاث حميديات» [2]، كما أنه ظاهر من صحيح ابن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام): «غسل الميت تبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسّل إلاّ في قميص، يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيء من السدر، وشيء من كافور» [3]. بناءً على أن يراد بالسدر رغوته، ويراد بإفاضة الماء الغسل بالسدر من أوله، لا لبقية الجسد، ويكون قوله: «ويجعل في الماء» إلخ، إجمالاً لكيفية الغسل.

وربما استدل له أيضاً بمرسل يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه، ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه، ثلاث مرات» [4]، بناءً على أن يكون

---

(١) الشرائع: ص٢٩ في الأموات ط. الوفاء.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س١٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر، أو الأشنان ثلاث مرّات، قبل التغسيل،

غسل نصف البدن، من الرأس إلى القدم، جائزاً.

لكن فيه: ما لا يخفى، وإن تكرر ذلك في الأخبار، ولذا توقف غير واحد من الأعلام في استحباب ذلك، بل قالوا: إن هذا الغسل للرأس بالرغوة، هو جزء الغسل، وعلى أي حال فلا بد من ارتكاب أحد من ثلاث في هذا المرسل، إمّا أن نلتزم بسقوط شيء من لفظ الخبر، وإمّا أن نلتزم بكفاية المضاف، أو أقل رتبة من المضاف وهو الرغوة في باب غسل الميت، وإمَا أن نلتزم بكفاية غسل كل نصف من الرأس مع نصف البدن، حتى يكون البدن في الغسل عضوين، وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بهذا المرسل.

وكيف كان، ففي إثبات الحكم بالرضوي كفاية، ويؤيده الصحيح، والشهرة جابرة أو مؤيدة، هذا كله في الغسل برغوة السدر، وأما الخطمي فهو المحكي عن التذكرة، والمنتهى، والتحرير، لخبر عمار: «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس[1]».

{الحادي عشر} من الآداب: {غسل فرجيه بالسدر، أو الأشنان ثلاث مرّات، قبل التغسيل} كما عن النهاية، والمبسوط، والوسيلة، والمهذب، والجامع، والقواعد، وفي الشرائع، والجواهر، والمصباح،

(١) التذكرة: ج١ ص٣٨ س٣٤.

والمستند، والحدائق، وغيرها، ويدل عليه رواية الكاهلي: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض، فاغسله ثلاث غسلات» [1].

والرضوي: «تبتدأ بغسل اليدين، إلى نصف المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرج ثلاثاً».

ومرسل يونس: «ثم اغسل يديه ثلاث مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه، ونقّه».

وخبر ابن عبيد قال: « يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة» [2].

وخبر معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر[3].

ثم إنه قد اختلف الأصحاب، فمن قائل بالسدر، ومن قائل بالأشنان، ومن جامع بينهما، قال في الجواهر: (ومن العجيب ما في الرياض، حيث قال... ولم أقف على مستندهما، سوى رواية الكاهلي، وليس فيها إلاّ غسله بالسدر خاصة)[4].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠٢ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٤٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٤) الجواهر: ج٤ ص١٥٢.

والأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة، ويغسل فرجه.

{والأولى أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة، ويغسل فرجه} ذكره الحدائق والمستند وغيرهما، ويدلّ عليه غير واحد من النصوص:

كصحيح عبد الله بن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) وقال: «أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة، حين يغسّله» [1].

والرضوي: «يكون الغاسل على يديه خرقة، ويغسل الميت من وراء ثوب» [2]. لكنهما مطلقان كما ترى، وإن كان انصرافهما إلى ما نص عليه في سائر النصوص من الاختصاص بالفرج، غير بعيد.

كحسن الحلبي، أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته» [3].

وموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ويكون على يديك خرقة، تنقي بها دبره» [4]، وهنا أمران:

الأول: هل أن الخرقة للعورة واجبة أم لا، ظاهر كلام الشهيد في الذكرى وصريح الحدائق الأول، قال في محكي

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٠ في غسل الميت السطر ٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين.

الأول: (وهل يجب، يحتمل ذلك، لأن اللمس كالنظر، بل أقوى، ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر)[1]، انتهى. وقال الثاني: (الظاهر إنه لا وجه لنسبة الوجوب هنا إلى الاحتمال، كما ذكره ــ أي الشهيد (رحمه الله) ــ مع ما علم من تحريم مس العورة، نصاً وفتوى، في حال الحياة، والحكم في الموت كذلك)[2]، انتهى.

أقول: الظاهر من الأخبار هنا، ومن الأخبار الواردة في باب النكاح حرمة لمس العورة، من غير الزوجة والزوج، والمولى والأمة، والمحللة والمحلل له، وغير المميز، وعلى هذا فوجوب اللّف لو أراد اللمس هو الأقوى، كما ذكره الحدائق.

الثاني: هل تستحب الخرقة لسائر البدن، قد يقال بذلك، وهو مختار المستند والحدائق، والظاهر من عبارة الذكرى.

واستدل لذلك: بإطلاق الصحيح والرضوي، لكن لا يبعد الانصراف إلى ما في سائر النصوص، من كون ذلك للعورة، ويؤيده خلو النصوص عن ذلك، والسيرة المستمرة، وما دلّ على كيفية غسل الأئمة (عليهم السلام) تدلان على عدم الاستحباب، فتأمل.

{الثاني عشر} من الآداب: {مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل عن المعتبر دعوى

(١) الذكرى: ص٤٥ السطر ٣٦.

(٢) الحدائق: ج٣.

الإجماع عليه، ويدلّ عليه جملة من النصوص كخبر الكاهلي: «وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً»[1].

وخبر يونس: «وأدلك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه»[2].

وموثق الساباطي: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً، حتى يخرج من مخرجه ما خرج»[3].

وصحيح ابن يقطين: «ولا يعصر بطنه إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح به رفيقاً من غير أن يعصر»[4].

والرضوي: «وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ــ إلى أن قال ــ: ولا تمسح بطنه في ثالثة»[5].

وخبر معاوية بن عمار: «أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٥) فقه الرضا: ص١٧ السطر٢٠.

أعصر بطنه، ثم أوضيه، ثم أغسله بالأشنان» الحديث[1]، والظاهر أن الضمير يرجع إلى الميت، لا إلى الإمام المتكلم.

{إلاّ إذا كانت امرأة حاملاً، مات ولدها في بطنها} كما عن الوسيلة، والجامع، والمنتهى، والقواعد، وجامع المقاصد، وفي الشرايع، والجواهر، والمستند، وغيرها، لخبر أم أنس بن مالك، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدؤوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى، فلا تحركيها» [2]. وهل يحرم حينئذ المسح، كما هو الظاهر من الخبر، وصرح به المحقق في المعتبر قائلاً: (لأنه لا يؤمن معه الاجهاض، وهو غير جائز، كما لا يجوز التعرض لإجهاض الحية)[3]، بل هو محتمل الذكرى، وجامع المقاصد، كما في الجواهر، وفصّل هو بين المسح الرفيق فأجازه، لقصور الخبر عن إفادته، فيبقى الأصل سالماً، وبين العنيف فحرّمه، كما في الحية، للاستصحاب، و"لحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً".

أقول: الظاهر الكراهة مع الأمن، لظاهر الخبر، ولا يمكن أن يقال: إنه يفيد الحرمة، لأنه في قبال الاستحباب، فلا يدل على أزيد من الكراهة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٠ الباب٦ من أبواب غسل الميت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٩ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) المعتبر: ص٧٣ السطر٢٣.

الثالث عشر: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل

نعم لو أجهضت ضمن، وإن كان مع القطع بالعدم.

ثم إن عدم الاستحباب في الثالثة، عليه دعوى الإجماع، في محكي المعتبر، والتذكرة، والذكرى، بل ظاهر الرضوي كراهته، كما أفتى بها غير واحد.

{الثالث عشر} من الآداب: {أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه} على المشهور، بل عن المعتبر والتذكرة الإجماع عليه، ويدل عليه رواية الكاهلي: «ثم تحول إلى رأسه، وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّ بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق»[1].

وخبر الفضل بن عبد الملك: «تبدأ بميامنه»[2].

وهل يستحب ذلك حتى في الغسل الارتماسي، احتمالان، من ظاهر النص الخاص بالترتيبي، ومن عموم الحكمة، وهي تقديم الميامن مطلقاً، والثاني أقرب، فإن المستفاد من مختلف الأحاديث أن الشارع قدم الأيمن، إلاّ في أمور متضعة كالدخول في بيت الخلاء ونحوه.

{الرابع عشر} من الآداب: {أن يقف الغاسل} حال الغسل

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٩.

إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المكنبين، ثلاث مرّات، في كلّ من الأغسال الثلاثة.

{إلى جانبه الأيمن} كما عن النهاية، والمصباح، ومختصره، والجمل، والعقود، والمهذب، والوسيلة، والسرائر والجامع، بل في الغنية الإجماع عليه، كذا نقل في الجواهر، عند قول المصنف في عداد المستحبات: (وأن يكون الغاسل له عن يمينه)[1]، وفي الجواهر والمستند: إن الإجماع هو الحجة بعد التسامح في أدلة السنن، كما في الثاني مؤيداً لعموم التيامن المندوب في الأخبار، لكن الإنصاف أنه لولا التسامح لم يكن ما سواه مجدياً.

وعن المقنعة، والمبسوط، والمراسم، والمنتهى، عدم التقييد بالأيمن للأصل، وخلو النصوص.

نعم القول بمطلق الجانب لا بأس به، لما رواه المحقق في المعتبر، من قوله (عليه السلام): «ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من جانبه»[2].

{الخامس عشر} من الآداب: {غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المكنبين، ثلاث مرّات، في كلّ من الأغسال الثلاثة} بلا خلاف في الجملة.

---

(١) الجواهر: ج٤ ص١٥٤.

(٢) المعتبر: ص٧٤ السطر ٢٢.

نعم خصص جماعة الغسل إلى المرفقين بعد الغسلتين الأوليين، كالمهذب وجامع المقاصد وغيرهما، وجماعة زاد وأبعد الثالثة أيضاً، كالنهاية، والمبسوط، والوسيلة، والقواعد، والإصباح، والجامع، والشرائع، وغيرهم. وبعضهم قالوا: إلى المنكبين، كالمستند وغيره.

ويدل على الحكم، خبر يونس: «واغسل الإجانة بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية، والق فيه حبات كافور_ إلى أن قال:_ ثم اغسل يديك إلى المرفقين، والآنية، وصب فيه ماء القراح، واغسله بماء قراح» [1]، الخ.

وموثق الساباطي: «ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين» [2]، لكن ظاهر هذا أنه بعد الغسلات الثلاث.

وصحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين، ثلاث مرات» [3].

والرضوي: «فإذا فرغت من الغسل الثالثة، فاغسل يديك من المرفقين، إلى أطراف أصابعك» [4]، لكن قد عرفت أنه ليس في هذه الأخبار كون الغسل بعد الغسلين الأولين، إلى المنكب، ولا أنه ثلاثاً، فما ذكره المصنف كأنه من باب المناط، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ س٢٣.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار

{السادس عشر} من الآداب: {أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده، لزيادة الاستظهار} وكأنه مستفاد من جملة من النصوص، وإن لم أجد في شيء من الأخبار هذا النحو من العموم، إلا في موثق الساباطي الآتي، أما الأخبار التي يستفاد منها:

فمنها حسن الحلبي: «فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته» [1].

والكاهلي: «فامسح بطنه مسحاً رفيقاً ـــ إلى أن قال ـــ: وامسح يدك على ظهره، وبطنه ثلاث غسلات ـــ إلى أن قال ـــ: وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه» [2].

ويونس: «ثم اغسل فرجه ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك» [3].

والساباطي: «تبدأ فتغسل الرأس واللحية سدر حتى تنقيه» [4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

إلاّ أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه، فيكتفي بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

نعم ما هو صريح في العموم قوله (عليه السلام) في الموثق المتقدم: «وتمرّ يدك على جسده كله»، وقريب منه قوله في الرضوي: «وتدخل يدك تحت الثوب».

{إلاّ أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه} بواسطة المسح {فيكتفي بصبّ الماء عليه} لما دلّ على أنه إذا خيف تناثر بعض أجزاء الميت صب عليه الماء صباً.

كخبر ضريس عن السجاد أو الباقر (عليهما السلام): «المجدور والكسير، والذي به القروح يصب عليه الماء صبّاً» [1].

والرضوي: «وإن كان الميت مجدوراً ومحترقاً، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء، فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شيء فأجمعه في أكفانه» [2].

{السابع عشر} من الآداب: {أن يكون ماء غسله ستّ قرب} أو سبع، لجملة من الأخبار الواردة، وفي بعض الأخبار كثرة الماء، وفي بعض الأخبار تكثيره إذا بلغ الحقوين.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٢ الباب١٦ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٨ س٣١.

ففي رواية الكاهلي: «وأكثر من الماء» [1].

وفي موثقة عمار: «لكل من المياه الثلاثة، جرة جرة» [2].

وفي صحيحة حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعليّ (عليه السلام): «يا علي إذا أنا متّ، فاغسلني بسبع قرب، من بئر غرس» [3].

وفي رواية أخرى: «ست قرب من ماء بئر غرس» [4]، بالغين المعجمة وسكون الراء، بئر بالمدينة، لا يقال: إن تغسيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حسب وصيته، لا يدل على الاستحباب، فلعله أحد الأفراد، لأنا نقول: يظهر من بعض النصوص أن ذلك على وجه الاستحباب.

فعن فضيل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جُعلت فداك، هل للماء الذي يغسل به الميت حدّ محدود؟ قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي (عليه السلام): «إذا أنا متّ فاستق لي ست قرب، من ماء بئر غرس، فاغسلني وكفني،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧١٩ الباب٢٨ من أبواب غسل الميت ح١.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٠١ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٥.

وحنطني»[1] الحديث. ويظهر من بعض الأخبار أن القرب المذكورة يستحب تفريقها هكذا:

فعن عبد الله بن جعفر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أنا متّ فغسّلني بسبع قرب من بئر غرس، غسلني بثلاث قرب غسلاً، وسنِّ عليَّ أربعاً سنا»[2].

أقول: بئر غرس، كما عن بعض: بئر شرقي قبا، مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، ويظهر من بعض الأخبار، أنها كانت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في حديث: «إذا أنا مت، فغسّلني بسبع قرب من بئر غرس»[3] وكانت بقبا، وكان يشرب (صلى الله عليه وآله وسلم) منها.

وفي بعض الأحاديث استحباب كون الماء أكثر من ذلك.

فعن كتاب الطرف، لابن طاوس، قال: (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «فإذا فرغت من غسلي فضعني على لوح، وأفرغ علي من بئري بئر غرس، أربعين دلواً مفتحة الأفواه»[4]، ويدل على استحباب الزيادة في الحقو.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧١٩ الباب٢٨ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٢ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٠٢ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٦و٧.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٠٢ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٨.

والرضوي: «فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء»[1]، صرح بذلك الحدائق، ونقله عن المنتهى.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب حدّ معين من الماء، لرواية الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): كم حدّ الماء الذي يغسّل به الميت، كما رووا أن الجنب يغسل بستة أرطال من ماء ـــ كذا في الرسائل ـــ وأن الحائض تغتسل بتسعة أرطال، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع (عليه السلام): «حدّ يغسّل حتى يطهر، إن شاء الله تعالى» [2].

أقول: قال في الحدائق: قال الصدوق في الفقيه، بعد نقل الخبر المذكور: (هذا التوقيع في جملة توقيعاته، إلى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه (عليه السلام) في صحيفته)[3]، انتهى.

ومن الكليني: كتب محمد بن الحسن، يعني الصفار، إلى أبي محمد (عليه السلام): في الماء الذي يغسّل به الميت كم حدّه؟ فوقع (عليه السلام): «حد غسل الميت يغسل حتى يطهر، إن شاء الله» [4].

---

(١) فقه الرضا: ص١٧ س١٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٨ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٣) الحدائق: ج٣ ص٤٦٤.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٥٠ باب حد الماء الذي يغسل فيه الميت ح٣.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

قال: في محكي الذكرى: (ولا حد في ماء الغسل غير التطهير كما مرّ، وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر، ثم صاع لغسل البدن بالسدر، ونقل في المعتبر عن بعض الأصحاب أن لكل غسلة صاعاً، وهو مختار الفاضل في النهاية)[1]، انتهى.

وعن المعتبر قيل: (يغسل الميت بتسعة أرطال في كل غسلة كالجنب، لما روي عنهم (عليهم السلام) «أن غسل الميت كغسل الجنابة» والوجه إنقاؤه بكل غسلة)[2]، انتهى. وقد تقدم بعض الكلام في المسألة الرابعة، من فصل كيفية غسل الميت، كما أنه يستحب أن لا يقطع الماء في كل غسلة من هذه الغسلات، واجبة ومندوبة، حتى يتم غسل ذلك العضو، كما عن الشيخ، والجعفي، وابن الجنيد، والعلامة، بل في الحدائق: بذلك صرح الأصحاب، ويدل عليه الرضوي: «ولا يقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين، من الرأس إلى القدمين»[3].

{الثامن عشر} من الآداب: {تنشيفه بعد الفراغ} من الأغسال الثلاث {بثوب نظيف أو نحوه} من المنشفات، كما عن المعتبر،

---

(١) الذكرى: ص٤٥ س٢٦.

(٢) المعتبر: ص٧٤ س١١.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ س٥.

والنهاية، والمنتهى، والتذكرة، الإجماع عليه، وأفتى به الجواهر، والحدائق، والمستند، ومصباح الفقيه، وغيرهم، لمستفيض الأخبار:

كالحلبي: «حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات، جعلته في ثوب نظيف ثم جففته» [1].

ويونس: «ثم نشّفه بثوب طاهر» [2].

والساباطي: «ثم تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه» [3].

والرضوي: «فإذا فرغت من الغُسل الثالثة، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه» [4].

وما رواه ابن طاوس في الفرحة، عن أم كلثوم، قالت: آخر عهد أبي إلى أخويّ أن قال: «يا ابنيّ، إذا أنا متّ فغسّلاني، ثم تنشفاني بالبردة التي نشفتم بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة (صلوات الله عليها)» ــ إلى أن قالت ــ: ثم برز الحسن (عليه السلام) بالبردة التي نشف بها رسول الله وفاطمة وأمير المؤمنين

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ س٢٣.

التاسع عشر: أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

(صلى الله عليهم)[1].

قال في الجواهر عند قول المصنف: ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ، ما لفظه:)لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة، من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه. بل ظاهر خبر عمار خلافه، لكن قد يؤيده الاعتبار فتأمل)[2]، انتهى.

أقول: أما ظاهر خبر عمار ما ذكره الجواهر، فهو واضح، لأنه عطف غسل اليدين على التنشيف، نعم ظاهر الرضوي يؤيد فتوى الشرائع، ولعله أخذه منه، فتدبر.

{التاسع عشر} من الآداب: {أن يوضّأ} الميت {قبل كلّ من الغسلين الأوّلين، وضوء الصلاة، مضافاً إلى غَسل يديه} أي يدي الميت {إلى نصف الذراع}، أما أنه غير غسل يديه، فلأن للمطلب دليلين، دليل الوضوء، ودليل الغسل، فهما أمران، كما أنه يستحب للمتوضئ أن يغسل يديه قبله.

نعم الظاهر استحباب ثلاث وضوءات، قبل كل غسل

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٠٤ في نوادر ما يتعلق بالغسل ح١٥.

(٢) الجواهر: ج٤ ص١٥٥.

العشرون: أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة، في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، ثلاث مرّات.

وضوء، لخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «وكل غسلة كغسل الجنابة، يبدأ فيوضيه كوضوئه الصلاة» [1]، ولذا لم يظهر لي وجه استظهار السيد البروجردي بقوله: (لا وجه للتخصيص بهما، بل الوجه إمّا تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الأول، أو تعميمه للأغسال الثلاثة، والأظهر هو الأول)[2]، انتهى. وقد تقدم في المسألة الثالثة، من فصل كيفية غسل الميت، تفصيل الكلام فراجع.

{العشرون} من الآداب: {أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة} الرأس، والطرف الأيمن، والطرف الأيسر {في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة} السدر، والكافور، والقراح {ثلاث مرّات}، فيكون الأغسال تسعة، ثلاثة بالسدر، وثلاثة بالكافور، وثلاثة بالقراح، إجماعاً عن المعتبر، والتذكرة، والمعتمد، والوسيلة. ويدلّ عليه مستفيض النصوص:

كخبر الكاهلي: «ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه، ثلاث غسلات ـــ إلى أن قال ـــ: ثلاث غسلات بماء الكافور» ـــ إلى أن قال ـــ: «فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات»[3].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢٣٠ : ذكر غسل الموتى.

(٢) تعليقة البروجردي: ص٣٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

ويونس: «وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات، ــ إلى أن قال ــ: ثم اضجعه إلى جانبه الأيمن ــ ثم قال: بالنسبة إلى الكافور ــ كما فعلت في المرة الأولى، ثم قال: بالنسبة إلى القراح ــ: كما غسلته في المرتين الأولتين»[1].

ويعقوب: «ثم يفاض عليه الماء، ثلاث مرات»[2].

والرضوي: «ثم الرأس ثلاثاً، ثم الجانب الأيمن ثلاثاً، ثم الجانب الأيسر ثلاثاً، بالماء والسدر، ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور، على هذه الصفة، ثم بالماء القراح مرة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات، كل مرة خمسة عشر صبة»[3].

أقول: أي مع غسل اليدين والفرج، ثلاثاً ثلاثاً. قال في المستند: (فيصير عدد الغسلات في كل غسل تسعاً، ومع الست المستحبة المتقدمة لليدين والفرجين خمسة عشر، وفي الأغسال الثلاثة خمسة وأربعين)[4].

{الحادي والعشرون} من الآداب: {إن كان الغاسل يباشر

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٠ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ س٤.

(٤) المستند: ج١ ص١٨١ س٢٥.

تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل،

تكفينه، فليغسل رجليه إلى الركبتين} بلا إشكال، لما في موثق الساباطي: «ثم تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه» (1).

وإنما خصصنا الاستحباب بمريد التكفين، لأنه الظاهر من الترتيب، أما احتمال أن يكون مستحباً مستقلاً، سواءً أراد التكفين أم لا، كغسل اليدين، فهو وإن كان غير بعيد، إلا أن ظاهر السياق يأباه، ولو كان الدليل على غسل اليدين منحصراً في هذا لم نستبعد اختصاص الاستحباب بمريد التكفين أيضاً، فإنه مثل قول القائل ثم اغسل يديك وكُل، أو ثم نظف نفسك واحضر محضر العالم، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يستفاد منها عرفاً أن الحكم مقدّمي، لما يأتي بعد.

والظاهر: أن استحباب غَسل الرجلين إنما هو لما أصابهما من رشحات الغُسل، لا أنه واجب تعبدي، حتى أنه لو لم يصبهما شيء فرضاً كان الغَسل مستحباً أيضاً.

{الثاني والعشرون} من الآداب: {أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل} وكأنه مستفاد من الأخبار الخاصة، وإلاّ فلم أظفر بدليل يدلّ على ذلك في المقام.

---

(1) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

والأولى أن يقول مكرراً: «ربّ عفوَك عفوَك»، أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، قد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوَك عفوَك» خصوصاً في وقت تقليبه.

{و} كيف كان فـــ{الأولى} أن يكون الغاسل حاضر القلب واللسان، فعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «واغسل الميت، يتحرك قلبك، فإن الجسد الخاوي عظة بالغة»[1]، ويستحب {أن يقول مكرراً: رب عفوَك عفوَك}.

فعن كتاب مدينة العلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما من مؤمن يغسّل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله: ربّ عفوَك عفوَك إلاّ عفى الله عنه».

{أو يقول} ما رواه سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أيما مؤمن غسل مؤمناً، فقال إذا قلّبه: {اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، قد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوَك عفوَك} إلاّ غفر الله ذنوب سنة إلاّ الكبائر»[2]، هكذا الحديث، وإن كان في نسخ العروة زيادة ونقصان، ومنه يظهر أنه يستحب الدعاء بهذه الألفاظ مطلقا {خصوصاً في وقت تقليبه} وإن كان ظاهر الحديث الاختصاص بهذا الوقت.

(١) المستدرك: ج١ ص٩٩ الباب٧ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص٩٩ الباب٧ من أبواب غسل الميت ح١.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

{الثالث والعشرون} من الآداب: {أن لا يُظهر عيباً في بدنه إذا رآه} بمعنى أن لا يظهر حين الغسل كما احتمل، أو بعد ذلك بأن يذكره للناس، كما هو ظاهر الأحاديث، ثم إن المراد العيوب التي لا يحرم إظهارها في الأحياء، لكونه غيبة أو نقصاً.

أما ما يحرم إظهاره في الأحياء، فيحرم من الأموات أيضاً، لما دلّ على أن حرمة الميت كحرمة الحيّ، وذلك مثل أن يقول: إنه قد اتسخ من طول مرضه ــ لا في مقام التنقيص ــ أو ما أشبه ذلك، ويدلّ على الكراهة: ما رواه سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً، فأدّى فيه الأمانة، غفر له»، قلت: وكيف يؤدي الأمانة؟ قال: «لا يخبر بما يرى ــ رأى ــ»[1].

وروى الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «من غسل ميتاً، فستر وكتم، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» [2]، قال: وقال (عليه السلام): «من غسل ميتاً مؤمناً، فأدّى فيه الأمانة، غفر الله له» قيل: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: «لا يخبر بما يرى، وحدّه إلى أن يدفن الميت» [3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٠ الباب٧ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩١ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ في غسل الميت ح٥٠.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة طويلة: «من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة، كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: «يستر عورته ويستر شينه، وإن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة» (١).

وهناك مستحبات لم يذكرها المصنف، من أهمها: الرفق بالميت، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غسلتم الميت منكم، فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً» (٢).

وعن عثمان النوفلي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي أغسل الموتى؟ قال: «أو تحسن»؟ قلت: إني أغسل، قال: «إذا غسلت ميتاً فارفق به، ولا تغمزه، ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور» (٣).

وفي قصة تكلم الميت مع سلمان (رحمه الله) ــ إلى أن قال ــ: «فعند ذلك أتاني غاسل، فجردني من أثوابي، وأخذ في تغسيلي، فنادته الروح: يا عبد الله، رفقاً بالبدن الضعيف، فوالله ما خرجت من

---

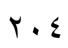
(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٨ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٩ من أبواب غسل الميت ح١.

عِرق إلاّ انقطع، ولا من عضو إلا انصدع، فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتاً أبداً»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٢ الباب٩ من أبواب غسل الميت ح٢.



فصل

في مكروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

{فصل}

{في مكروهات الغُسل} وهي أمور، ذكر المصنف (رحمه الله) منها اثني عشر:

{الأول: إقعاده حال الغسل} بل مطلقاً ولو بعده، على المشهور كما في الحدائق، وللمحكي عن المعظم كما في الجواهر، وإجماعاً كما في المستند، وعن الخلاف والتذكرة، لكن عن المحقق في المعتبر التأمل في الكراهة، كما أن المحكي عن الغنية وابن سعيد التحريم.

حجة المشهور: الجمع بين أدلة النهي، وما دلّ على الجواز، فالجمع الدلالي بينهما يقتضي الجواز مع الكراهة.

فما دلّ على النهي:

خبر الكاهلي عن الصادق (عليه السلام): «وإياك أن تقعده، أو

تغمز بطنه»[1].

وخبر الدعائم: «ولا يجلسه، ولا يكبّه، فإنه إذا أجلسه اندق ظهوره»[2]، مضافاً إلى عمومات أدلة الرفق بالميت، ولا إشكال في أن الإقعاد مما ينافي الرفق، بل هو من العنف.

وما دلّ على الجواز:

صحيح البقباق، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الميت؟ فقال: «أقعده وأغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثم طهره من غمز البطن»[3].

والرضوي: «ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً»[4].

وخبر بصائر الدرجات: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأمير المؤمنين علي (عليه السلام): «إذا أنا مت، فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس، فغسلني وكفني وحنطني، فإذا فرغت من غسلي فخذ بمجامع كفني وأجلسني، ثم اسألني عما شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلاّ أجبتك»[5].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٣٠ في ذكر غسل الموتى.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٨٣ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٩.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ س١١.

(٥) بصائر الدرجات: ص٣٠٤ الباب٦ في وصية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام) ح٩.

أقول: لعل صاحب المدارك عثر على هذين الخبرين بالإضافة إلى الصحيحة، وكأن صاحب الجواهر لم يظفر بهما، ولذا قال: (ولم نعثر على غيره ــ أي غير الصحيح ــ فيما وصل إلينا من الأخبار، وإن ظهر من صاحب المدارك وغيره العثور على غيره)[١]، انتهى.

وكيف كان، فوجه التأمل في الكراهة هذه الأخبار، كما أن وجه القول بالتحريم إطلاق النهي في الخبرين السابقين المؤيدين لعمومات الرفق، لكنك خبير بأن التحريم لا وجه له بعد هذه الأخبار المؤيدة بالشهرة العظيمة والإجماع المنقول.

وأما المناقشة في الكراهة لما دلّ على الإقعاد، ففيها: إن من المحتمل كون روايات الإقعاد صدرت موافقة للعامة، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر النهي الذي أقله الكراهة، ولو سلم عدم إمكان الجمع الدلالي لأنهما من قبيل ما سئل عن (عليه السلام): «واحد يأمرنا... والآخر ينهانا»[٢]، فلا بد من الأخذ بالمرجح، وهو في المقام مع الطائفة الأولى، بعد معلومية عدم التحريم، والمرجح هو الشهرة.

وربما نوقش في خبر البصائر، بأنه من قبيل الإعجاز، لكن فيه إن الإقعاد لا أقل من دلالته على الجواز، لأن الإعجاز في التكلم لا في الاقعاد. وكيف كان فالأقوى هو المشهور.

---

(١) الجواهر : ج٤ ص١٥٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٨٨ الباب٩ من أبواب صفات القاضي ح٤٢.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

نعم فيما لو استلزم الإقعاد إيذاء الميت لو كان حيّاً، بكسر ظهره أو نحوه لم يجز، لما دل على أن «حرمة الميت كحرمة الحيّ»، إلاّ أن الغالب عدمه.

{الثاني} من المكروهات: {جعل الغاسل إيّاه بين رجليه} وفاقاً للمحكي عن الأكثر كما في الجواهر، وعن الغنية الإجماع على أنه يستحب أن لا يتخطّاه، وأرسله في الحدائق إرسال المسلمات، وإن ناقش أخيراً فيه.

ويدل عليه قوله (عليه السلام) في خبر عمار: «لا يجعل الميت بين رجليه في غسله، بل يقف من جانبه»[1]، بعد انضمامه إلى خبر علاء بن سيابة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه، فتغسله، إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه»[2]، قال في الحدائق بعد نقل هذا الخبر: (فقد حمله في التهذيبين على الجواز، وإن كان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت، والأظهر تخصيصه بحال الضرورة، وعدم التمكن من الغسل إلاّ بذلك، كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافي)[3] انتهى.

أقول: لكن الظاهر من الخبر الجواز مطلقاً، وحفظه من الوقوع ليس ضرورة حتى يبيح حراماً، لأنه من السهولة بمكان أن يضبطه بيد.

---

(١) الحدائق: ج٣ ص٤٧٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٤ الباب٣٣ من أبواب غسل الميت ح١.

(٣) الحدائق: ج٣ ص٤٧١.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله.

ويصب عليه الماء بيد أخرى، أو يضبطه شخص ويصب عليه الماء آخر، فما فهمه المشهور من الجمع بالكراهة، لا ما فهمه من التخصيص بحال الضرورة، هو الأقرب.

{الثالث} من المكروهات: {حلق رأسه أو عانته} كلاً أو بعضاً، إلاّ أن تكون امرأة فلا يبعد تحريم حلق رأسها استصحاباً لحال الحياة.

{الرابع} من المكروهات: {نتف شعر إبطيه} أو إبط واحد أو بعضه.

{الخامس} من المكروهات: {قصّ شاربه} أو حلقه.

{السادس} من المكروهات: {قصّ أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله} يداً ورجلاً، أو أحدهما أو بعضه، ويدل على الأحكام المذكورة في الجملة بعد موافقة الأكثر، كما في الجواهر والمستند، والمشهور كما في الحدائق، وإجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة، جملة من الروايات:

ففي خبر غياث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحلق عانة الميت إذا غسّل، أو يقلم له

ظفر، أو يجزّ له شعر»[1].

وخبر طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانته، أو يغمز له مفصل»[2].

لكن قد خالف في ذلك غير واحد، فحرّم ابن سعيد وابن حمزة قص الظفر والشعر، بل عن المنتهى دعوى الإجماع على ذلك، قال: (قال علماؤنا: لا يجوز قص شيء من شعر الميت، ولا من ظفره، ولا يسرح رأسه ولا لحيته)[3]، وحرم المقنعة، والمبسوط، والخلاف، قصّ الظفر، بل ادعى الخلاف الإجماع عليه، بل أضاف على ذلك أنه لا يجوز تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته.

وعن الذكرى أنه بعد أن نقل عن العلامة أنه يخرج الوسخ من أظفاره بعود عليه قطن مبالغةً في التنظيف، أشكل عليه بأنه مدفوع، بنقل الإجماع، مع النهي عنه في خبر الكاهلي، وفي الحدائق تقوية الحرمة.

وكيف كان، فقد استدل لهذا القول: بجملة من الروايات الناهية عن ذلك، كحسن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٣) المنتهى: ج١ ص٤٣١ س٢.

الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[1].

وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت يكون عليه شعر، فيحلق عنه، أو يقلّم ظفره؟ قال: «لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه»[2].

وخبر أبي الجارود، إنه سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل يتوفى، أتقلّم أظافيره، وتنتف إبطاه، وتحلق عانته، إن طالت به من المرض؟ فقال: «لا»[3].

والرضوي: «ولا تقلمن أظافيره، ولا تقص شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده، فاجعله معه في أكفانه»[4].

وقد أجاب القائلون بالجواز عن هذه الأخبار، بأن مقتضى الجمع الدلالي بين هذه الأخبار، وتلك الدالة على الكراهة، عدم الحرمة، وعلى تقدير التصادم كان مقتضى القاعدة الأول للشهرة، أو لأنهما يتساقطان، فيرجع إلى الأصل السليم عن المعارض، أو بما في المستند من أن الكراهة في الخبرين أعم من التحريم، والبواقي لا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ س٢٤.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

يتضمن إلاّ الجملة الخبرية، وهي عن إفادة الحرمة قاصرة.

أقول: لكن الانصاف أن القول بالحرمة أحوط، إذ لا نصوصية في الخبرين على الجواز، فإن الكراهة خصوصاً في ألسنة الروايات أعم من الحرمة، فلا تصادم حتى يرجع إلى الأصل.

كما أن ما ذكره المستند، من عدم دلالة الجملة الخبرية، لا يخفى ما فيه، كما حرّر في الأصول.

ولا شهرة محققة تصح للاستناد إليها، ومع الغض عن الإشكال في مطلق مثل هذه الشهرات.

{السابع} من المكروهات: {ترجيل شعره} عن الأكثر كما في المستند والجواهر، بل عن المعتبر والتذكرة الإجماع عليه، بل ظاهر الشيخ والعلامة، في محكي الخلاف والمنتهى، الإجماع على حرمة تسريح اللحية. والذي يدل على أصل الحكم قول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن أبي عمير: «لا يمس من الميت شعر» بناءً على أن المسّ أعم من الترجيل والتسريح، لكن فيه نظر، إذ الظاهر من المس في الخبر المس حلقاً، كما يؤيده سائر الروايات.

نعم لوقلنا بحرمة الأمور المتقدمة، كان مقتضى القاعدة الاحتياط بعدم التسريح والترجيل، لأن ذلك معرض السقوط وهو محرم.

{الثامن} من المكروهات: {تخليل ظفره} كما عن جمع، بل عن الشيخ في الخلاف، والعلامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى،

التاسع غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقا إلاّ مع الاضطرار.

وغيرهم الحرمة، لخبر الكاهلي: «ولا تخلّل أظفاره»[1]، والظاهر أن الاحتياط المتقدم بالترك في المكروهات السابقة آت هنا أيضاً، لظاهر النهي بلا مزاحم، ولعل مستند الجواز أصالة الحل بعد معلومية أن الميت لا يزيد حرمة على الحيّ، بل استصحاب الجواز محكّم، بالإضافة إلى أن الظاهر من سياق هذا الخبر المشتمل على جملة من المندوبات الندب، إلاّ فيما علم اللزوم، وليس هذا منه، لكن فيه: إن ظاهر النهي محكّم، والأمر بالعكس، إذ اللازم التمسك بالظهور ما لم يدل دليل على خلافه، وليس ما نحن منه.

{التاسع} من المكروهات: {غسله بالماء الحارّ بالنار} في الحدائق والمستند يقيده بذلك، حاكياً الإجماع عليه عن المنتهى {أو مطلقاً} سواء كانت الحرارة من النار، أو من الشمس، أو من غيرهما، وهذا هو مقتضى الإطلاقات الآتية {إلاّ مع الاضطرار} الذي هو عبارة عن برد الهواء أو نحوه، لوجود الدليل على زوال الكراهة، بل على الاستحباب في صورة البرد، ويدل على الحكم جملة من النصوص، كصحيح زرارة، قال أبوجعفر (عليه السلام): «لا يسخن الماء للميت»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨١ الباب٢ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٣ الباب١٠ من أبواب غسل الميت ح١.

وخبر ابن المغيرة، عن رجل، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا: «لا يقرب الميت ماءً حميماً»[1].

وخبر يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار»[2].

ومرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يسخن الماء للميت»[3]؟

هذا، وأما الاستثناء ففي صورة الضرورة يرفع الحكم قهراً، سواء قلنا بأن الاضطرار إلى المكروه أو ترك المستحب يرفع أصل الكراهة أو الاستحباب، لعموم أدلة الرفع، أو قلنا إن الكراهة واستحباب الخلاف باقيان على الاختلاف، وأما في صورة البرد فارتفاع الحكم هو المنصوص عليه في كلام جملة من الأصحاب، كالمفيد، والشيخ، والصدوقين، بل عن المنتهى نفي الخلاف عن ذلك، وهو صريح غير واحد من المتأخرين، كصاحبي الحدائق والمستند وغيرهما، وإنما الخلاف في أنه لأجل الغاسل، أو لأجل الميت. صريح الرسائل، والمستدرك في عنوان الباب، والمحكي عن المنتهى وغيره، أن ذلك لأجل الغاسل، وصريح غير واحد أنه لأجل الميت، وكلام بعض خال عن العلة، لكن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٣ الباب١٠ من أبواب غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٣ الباب١٠ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ من أبواب غسل الميت ح٥٢.

الظاهر من نصوص الاستثناء الثاني،

فعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «لا يسخن الماء للميت».

وروي في حديث آخر: «إلاّ أن يكون شتاءً بارداً، فتوقي الميت مما توقي منه نفسك»[1].

والرضوي: «ولا تسخن له ماءً، إلاّ أن يكون ماءً بارداً جداً، فتوقي الميت مما توقي منه نفسك، ولا يكون الماء حاراً شديداً، وليكن فاتراً»[2].

ثم إن في خبر يعقوب: «لا تعجّل له النار»، ولعله ناظر إلى من يكون مصيره إلى النار، فيكون تعجيلاً له، لما يظهر من غير واحد من الأخبار، من حسّ الميت بما يجري عليه، وحيث لم يعلم ـــ كما هو الغالب ـــ أن الميت من أهل النار، أو من أهل الجنة، صح إطلاق التعجيل بالنار بقول مطلق.

ولا بأس هنا للإشارة إلى ما ربما يترأى من بعض الأخبار، ودلت عليه التجربة في علم التسخير والتنويم، من أن الآخرة البرزخية داخلة في الدنيا، وإنما تحتاج إلى حسّ سادس، قد يولّده تجرد الروح عن المادة أو عن كثافتها، وذلك فإن العوالم متداخلة، فمثلاً عالم الملموسات داخلة في عالم المبصرات، وكلاهما داخلان في عالم المذوقات، وهكذا، فسيارة تتحرك في

(١) الفقيه: ج١ ص٨٦ الباب٢٣ من أبواب غسل الميت ح٥٣.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س٢٥.

الشارع، اجتمعت فيها العوالم الخمسة، فهي مشتملة على صوت مرتبطة بعالم المسموعات، ومنظر مرتبط بعالم المبصرات، ونعومة أو خشونة مرتبطة بعالم الملموسات، ورائحة مرتبطة بعالم المشمومات، وطعم خاص مرتبط بعالم المذوقات، وللروح الإنساني منافذ إلى هذا العالم، فالعين منفذ لعالم المبصرات، والأذن منفذ لعالم المسموعات وهكذا، فمن توفرت لديه هذه المنافذ أحس بهذه العوالم، ومن فقدها أو فقد بعضاً منها، فَقَدَ الحس بذلك العالم، فالأعمى لا صلة له بعالم المبصرات، وإن كان هذا العالم موجوداً لديه، والأصم لا صلة له بعالم المسموعات، وإن كان هذا العالم يكتنفه، ولذا قيل من فقد حساً فقد فقد علماً، أي جملة من العلوم المرتبطة بذلك العالم، وعلى هذا الغرار العالم البرزخي، فهو عالم موجود مكتنف بالإنسان في ضمن هذه العوالم، لكن ليس لغالب الأفراد حسه، كالأعمى بالنسبة إلى المبصرات.

والأئمة والأولياء، تفتح لهم هذه المنافذ، لذا يرون الأرواح والأجنة والملائكة، ويسمعون أصواتهم، وأصوات الجمادات، والنباتات، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1]، كذلك قد تفتح لبعض الأفراد بواسطة لطافة الروح بالمرض، كما ذكره الأطباء في مبحث "ماليخوليا"، أو بالزهد، وقلة

(١) سورة الإسراء: الآية٤٤.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غُسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة،

الطعام والشراب، أو بإشارة نبي أو وصي أو وليّ، كما كُشف كثيراً عن أعين بعض الصحابة، وأولياء الأئمة (عليهم السلام) أو بإعجازهم حتى لمخالفيهم، كما في قصة الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) وتلك الجارية[1]، والإمام العسكري (عليه السلام) في خان سامراء[2] وغيرهما، والميت تفتح له تلك المنافذ بالإضافة إلى بقاء حواسه، فهو يرى ما نراه وما لا نراه، ويسمع ما نسمعه وما لا نسمعه، ويحس بحرارة الماء كما نحس، كما يحس بحرارة النار البرزخية، وهكذا.

{العاشر} من المكروهات: {التخطي عليه حين التغسيل} إجماعاً عن الغنية، لأنه خلاف الاحترام، ولخبر عمار المتقدم: «لا يجعل الميت بين رجليه في غسله»[3]، بناءً على شموله للتخطي.

{الحادي عشر} من المكروهات: {إرسال غُسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة} مطلقاً {بل يستحب أن يحفر لها

(١) بحار الأنوار: ج٤٨ ص٢٣٨ الباب٩ في أحوال الإمام الكاظم (عليه السلام) ح٤٦.

(٢) كما في مدينة المعاجز: ص٥٧١ رقم٦٩ في معاجز الإمام العسكري (عليه السلام) س٢٠.

(٣) الحدائق: ج٣ ص٤٧٠.

بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنها إذا كانت حاملاً.

بالخصوص حفيرة كما مرّ} في الخامس من الآداب، ومرّ تفصيل الكلام حوله.

{الثاني عشر} من المكروهات: {مسح بطنها إذا كانت حاملاً} وذلك لخوف الإجهاض، كما مرّ بدليله في الثاني عشر من الآداب المستحبة، وهناك مكروهات منصوصة أو مذكورة في كتب الفقهاء، كالمذكور في الشرائع في عداد المكرهات: (وأن يغسّل مخالفاً، فإن اضطر غسّله غسل أهل الخلاف)[١]، وكالمذكور في الحدائق: من كراهة المدخنة على المشهور، ونقل عن المعتبر أنه قال: (ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنه بالعود، ولا بغيره عند الغسل)[٢]، انتهى. لعلّ وجه الكراهة ما روي عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا تقربوا موتاكم النار» [٣]، يعني الدخنة على ما فسر، كذا في مصباح الفقيه، وأما الاستدلال لذلك بما عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلاّ بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم» [٤]، فلا دلالة له على المقام.

---

(١) شرائع الإسلام: ص٣٠ في أحكام الأموات، ط. الوفاء.

(٢) المعتبر: ص٧٣ س٣٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب٦ من أبواب التكفين ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٣٤ الباب٦ من أبواب التكفين ح٥.

(مسألة ــ ١): إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سنّ، يجعل معه في كفنه ويدفن،

(مسألة ــ ١): {إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سنّ} أو ما أشبه {يجعل معه في كفنه ويدفن} كما هو صريح جماعة، وظاهر آخرين، كذا في الجواهر ومصباح الفقيه، بل عن الذخيرة: (لا أعلم خلافاً في ذلك)[1]، وعن التذكرة والنهاية دعوى الإجماع عليه، بل ظاهر الأولى الإجماع على أنه يغسل، وأقره غير واحد عليه، وفصّل مصباح الفقيه، فقال: (فإن أرادوا عدم إهماله حين تغسيل الميت بجعله بمنزلة المتصل نظراً إلى اهتمام الشارع به، وعدم رفع اليد عنه، حيث أوجب دفنه، فله وجه وأن لا يخلو عن نظر، وإن أرادوا وجوب غسله مستقلاً، ففيه: منع ظاهر، خصوصاً بالنسبة إلى الشعر ونحوه، لعدم الدليل، لو لم ندع الدليل على العدم)[2]، انتهى.

أقول: أما أصل الجعل في الكفن والدفن فيدل عليه: مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمس من الميت شعر، ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» [3].

والرضوي: «وإن كان الميت مجدوراً، أو محترقاً، فخشيت أن

---

(١) ذخيرة المعاد: ص٩٠ س٣.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٧٢ س٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح١.

بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السّن الساقط، ليدفن معه، كالخبر الذي ورد أن سنّاً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال: الحمد لله،

مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه» [1].

وأما الغسل فالظاهر عدم وجوبه، لما تقدم من عدم وجوب غسل الجزء الذي ليس فيه عظم أو قلب، وقولهم هنا إطلاقاً أو تفصيلاً لم نجد له دليل، وإن كان ربما يستدل له بالاستصحاب ونحوه، إلاّ أن ما دلّ هناك على عدم الوجوب محكّم، مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إلى السن ونحوه، فتأمل.

{بل يستفاد من بعض الأخبار، استحباب حفظ السّن الساقط، ليدفن معه كالخبر الّذي ورد} عن علي بن إبراهيم، بسنده إلى أبي جعفر الفراء، قال: إن أبا جعفر (عليه السلام) انقلع ضرس من أضراسه، فوضعه في كفه ثم قال: «الحمد لله»، ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتني، فادفنه معي»، ثم مكث بعد حين، ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال: «الحمد لله، يا جعفر إذا متُّ فادفنه معي» [2]، وهذا هو الخبر الذي لخصه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إن سنّاً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال: «الحمد لله»

---

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٣١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٣١ الباب٧٧ من أبواب آداب الحمام ح٢.

ثمّ أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال: «أدفنه معي في قبري.

{ثمّ أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال: «أدفنه معي في قبري»}، بل دلت الأخبار على دفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والمشيمة، والسن، والعلقة. بل عن علي (عليه السلام): «كل ما وقع من ابن آدم، فهو ميتة»[1]، لكن الظاهر عدم استحباب إبقاء هذه الأشياء إلى حين الموت، بل يكره في بعضها كالظفر، وإنما المستحب دفنها حين الوقوع ونحوه، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك، في أبواب آداب الحمام.

(١) المستدرك: ج١ ص٦٠ الباب٤٨ من أبواب آداب الحمام ح١.

(مسألة ــ ٢): إذا كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته.

(مسألة ــ ٢): {إذا كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته} وفي المستند نقل عن المنتهى الإجماع عليه، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: أصالة عدم الجواز، فإنه تصرف في الغير بغير إذنه، ولا يعارضه ما دل على جواز الاختتان، إذ ذلك خاص بالحياة، للانصراف القطعي، فبقي الأصل سليماً عن المعارض.

الثاني: إنه مناف لما دل على الرفق بالميت، فإنه من أشد أنحاء العنف.

الثالث: خبر البصري: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه، أو يقلم ظفره؟ قال: «لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه»[1]، فإن عموم "لا يمس منه شيء" شامل لما نحن فيه.

الرابع: فحوى ما دلّ على عدم تقليم الظفر، وقص الشعر، ونتف الإبط، ولا بأس ببعض هذه الأدلة دليلاً، وبعضها مؤيداً.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٤ الباب١١ من أبواب غسل الميت ح٣.

(مسألة ــ ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مرّ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة.

(مسألة ــ ٣): {لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله، كما مرّ} في المسألة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت {إلاّ أن يكون موته بعد الطواف، للحج أو العمرة} بل السعي على الأحوط، كما مرّ هناك.

فصل
في تكفين الميّت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي

{فصل}

{في تكفين الميت} وما يتعلق به.

{يجب تكفينه بالوجوب الكفائي} بلا خلاف فتوىً ونصاً في وجوبه، كما في الجواهر، وإجماعاً، بل ضرورة، كما في المستمسك، كما أن إعداد الإنسان كفنه من المستحبات الأكيدة.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أعدّ الرجل كفنه، فهو مأجور كلما نظر إليه»[1].

وعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان كفنه معه في بيته، لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٥ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٥ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح٢.

رجلاً كان أو امرأة، أو خنثى، أو صغيراً، بثلاث قطعات

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه» [(١)].

وعن مدينة العلم، للصدوق، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: «من كان كفنه في بيته، لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه» [(٢)].

ثم إن وجوب التكفين للمسلم مطلق، {رجلاً كان} الميت {أو امرأة، أو خنثى، أو صغيراً} للإطلاق النص والفتوى، وتصريح بعضها على المرأة والصغير، {بثلاث قطعات} إجماعاً، ونصاً، كما في المستند، والإجماع المنقول مستفيضاً، أو متواتراً، كما في الجواهر، وإجماعاً، حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين، كما في المستمسك.

وخالف في ذلك سلاّر، فأوجب قطعة واحدة.

ويدل على القول الأول: مستفيض النصوص، منها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يكفّن في ثلاث سوى العمامة، والخرقة يشدّ بها وركيه، لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منهما، وليستا من الكفن» [(٣)].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٨ الباب٢١ من أبواب أحكام الكفن ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢٨ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٢.

وموثقة سماعة قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة، وكفَّن أبو جعفر (عليه السلام) في ثلاثة أثواب» [1].

وخبر عيسي، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن يدفن في بيته الذي قُبض فيه، ويكفن بثلاثة أثواب، أحدها يماني، ولا يدخل قبره غير علي (عليه السلام) » [2].

وخبر الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «الكفن ثلاثة أثواب، قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافة، وإزار، ـــ وقال ـــ: أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثة أثواب، أحدها رداء حبرة كان يصلّي فيها الجمعة، وثوب آخر، وقميص» [3].

والرضوي: «بثلاثة أثواب، لفافة، وقميص، وإزار» [4]، إلى غيرها من الأخبار الآتية.

استدل لسلار، بالأصل عند الشك في الزائد على

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٦.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٤ الباب١ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٣١ في أحكام الكفن.

(٤) فقه الرضا: ص٢٠ في الكفن س١٤.

الواحد، وإطلاقات أدلة الكفن، وخصوص صحيحة زرارة المروية عن بعض نسخ التهذيب قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: «لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام، لا أقل منه يواري فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة، إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة» [1]، وفيه: أما الأصل فمنقطع بالدليل، والإطلاق لو سلّم فهو مقيد بما مرّ، أما الصحيحة فمضطرب المتن، إذ رويت في بعض النسخ للتهذيب بلفظ «أو ثوب» كما مر، وعن أكثر نسخ التهذيب بحذف «أو ثوب»، بل هكذا: «إنما الكفن المفروض ثلاثة إثواب تام»، ويظهر من الحدائق أن هذا هو الموافق لأصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ.

وعن الكليني، وبعض نسخ التهذيب، روايتها عن زرارة ومحمد بن مسلم، بحذف الألف «وثوب» هكذا: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تام» [2]، وعلى هذا يحتمل الاستحباب، بأن يراد به الحبرة ونحوها، ويحتمل كونه من عطف الخاص على العام، كما أن المحتمل أن يكون العطف "بأو"، على النسخة الأولى، تفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار، في الاختيار

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩٢ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٢٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٤ باب تحنيط الميت وتكفينه ح٥.

ثلاثة وفي الاضطرار واحد، وإن كان هذا الاحتمال تبرعاً.

وكيف كان، لا يبقى للصحيحة بعد هذا الاضطراب حجية في قبال النصوص والإجماعات السابقة.

وربما تردّ الصحيحة بأنها غير معقولة، إذ لا يمكن التخيير بين الأقل والأكثر غير المحدودين، وفيه:

أولاً: إنه متصور فأيهما حصل كان واجباً مجزياً.

وثانياً: إنه من المحتمل إرادة ثلاثة أثواب تلفّ جميعها البدن، أو ثوب واحد تام، فلا تخيير بين الأقل والأكثر، وإنما التخيير بين الستر بثلاثة أثواب ناقصات، أو ثوب واحد تام.

وكيف كان، فقد عرفت أن الحكم أعم من الرجل والمرأة، وربما يظهر من بعض النصوص، أن المرأة ليست كالرجل وإنما تكفن في خمسة أثواب، كما يظهر من بعضها أن المرأة العظيمة فريضتها خمسة، كمرسلة يونس: «الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب» [1].

وصحيحة محمد: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين» [2]، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحباب المؤكد، للإجماع القطعي في المسألة، بدون

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٩.

خلاف أحد، كما يظهر من تصريحاتهم وكلماتهم، وللتعارض الواقع بين الروايتين لو قلنا بالوجوب، فإن كون الفريضة خمسة، كما في الخبر الأول مطلقاً، ينافي كون الفريضة للمرأة العظيمة، ولا يجري هنا قاعدة الإطلاق والتقييد، لكون الخبر في مقام البيان، فإطلاقه منظور إليه، وهذا التعارض بسبب رفع اليد عن ظاهرهما بالحمل على الاستحباب المؤكد، ولمنافاتهما للإطلاقات الكثيرة الواردة في مقام البيان، وللرضوي المنجبر بالعمل: «والمرأة تكفن بثلاثة أثواب» [1].

ومرفوعة سهل: كيف تكفن المرأة، فقال: «كما يكفن الرجل غير أنها تشدّ على ثدييها خرقة، تضم الثدي إلى الصدر، وتشد على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً» [2]. فإنها تدل على عدم وجوب الخمس، ولا إشكال في استحباب الشد كذلك.

هذا لكن الانصاف أنه لولا الشهرة المحققة قديماً وحديثاً، بل الإجماعات المنقولة بالتواتر والسيرة القطعية، لم يكن وجه لرفع اليد عن صحيحة محمد بن مسلم، لأنها أخص من غيرها، حتى من المرسلة، خصوصاً بعد اعتضادها بغيرها.

كخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(١) فقه الرضا: ص٢٠ س٣٦.

(٢) الكافي: ج٣ باب تكفين المرأة ح٢.

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السّرة إلى الركبة،

السلام) في كم تكفّن المرأة؟ قال: «تكفّن في خمسة أثواب، أحدها الخمار»[1].

أما الأثواب الثلاثة التي فيها الميت فـ {الأولى: المئزر} بكسر الميم، ثم الهمزة الساكنة، على وزن منبر، ويطلق عليه في العرف واللغة ولسان الروايات كثيراً الإزار، وهو ما يعبر عنه بالفارسي "لنك"، فله اسمان، كما يشهد بذلك أخبار باب الإحرام والحيض والحمام، ففي باب الحمام مثلاً، ورد عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلاّ بمئزر»[2].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ فقال: «لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس»[3].

ثم إن الكلام يقع تارة في موضوع المئزر، وأخرى في حكمه، أما موضوعه فقد اختلف فيه، {و} المصنف على أنه {يجب أن يكون من السّرة إلى الركبة} وفاقاً لجامع المقاصد وغيره، معلّل بأنه المفهوم منه، ولمنع الصدق بأقل من ذلك.

والجواهر وغيره: على إجزاء مسماه عرفاً.

والروضة وغيرها: على ما يستر ما بين السرة والركبة

---

(١) الكافي : ج٣ ١٤٦ باب تكفين المرأة ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٦٩ الباب١٠ من أبواب آداب الحمام ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٧٣ الباب١٥ من أبواب آداب الحمام ح١.

والأفضل من الصدر إلى القدم.

وكأنه للصدق.

والروض: احتمل كفاية ما يستر العورة خاصة، وكأنه قياساً للستر الواجب عن الناظر، وفي الصلاة، لأن ذلك هو الأصل في المئزر.

والمقنعة والمراسم: على أنه من السرة إلى حيث يبلغ من ساقيه.

والمبسوط: على أنه يكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين، فإن نقص عنه لم يكن به بأس.

والظاهر: ما قواه الجواهر، من صدق المسمى، إذ الألفاظ إنما تحمل على معانيها المتعارفة، إلاّ إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، والمسمى يحصل بشيء بين السرة والركبة، لا ساتر للعورة فقط، وإن صح إطلاق المئزر عليه هناك في باب الستر لمعلومية الحكمة، إذ يصح السلب عنه هنا، هذا من ناحية القلة، أما من ناحية الكثرة، فاللازم اشتراط الصدق أيضاً، فلو كان طويلاً بحيث يغطي من رقبته إلى كعبيه لم يبعد عدم الكفاية، لعدم الصدق أيضاً.

{والأفضل} أن يكون {من الصدر إلى القدم}. وعن الذكرى ستره الصدر والرجلين، وعن الوسيلة والجامع من الصدر إلى الساقين، ويدل على ذلك خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين»[1]، وظاهر هذا الخبر وإن كان الوجوب، إلاّ أن إطلاقات المئزر الواردة في مقام البيان، وعدم فهم المشهور اللزوم، مع كون الرواية موثقة بين أيديهم، والأخبار الدالة على التكفين في ثوبي الإحرام، مع عدم تعارف كون مئزر

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

الإحرام يغطي الصدر والرجلين، بل المتعارف كونه من السرة إلى نصف القدم وما أشبه، كلها صالحة لرفع اليد عن ظاهر الموثّقة الدالة على اللزوم.

ثم إنه يدل على وجوب المئزر، أو الإزار ــ بعبارة أخرى ــ مع الغض عن الشهرة، والإجماع المنقول، وفهم العلماء قديماً وحديثاً، والسيرة المستمرة المتلقاة يداً عن يد، جملة من الأخبار:

كصحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف أصنع بالكفن؟ قال: «تأخذ خرقة، فتشد على مقعدته ورجليه»، قلت: فالأزار؟ قال: «إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه، ــ قال: ثم الكفن قميص غير مزرور، ولا مكفوف، وعمامة يعصّب بها رأسه، ويرد فضلها على رجليه» [1]، على ما اختار المنتقى[2]، فإن الإمام (عليه السلام) حيث ذكر "الخرقة"، توهم الراوي أنها هي الإزار فاستفهم عنها، فقال الإمام: لا، "إنها تعد من الكفن"، ومن المعلوم أنه لا مجال لتوهم كون الخرقة هي الإزار، إلا إذا كان الإزار ما يشد على الوسط "المئزر"، والظاهر أن الراوي كان يعرف الكفن، وإنما كان قصده بعض الخصوصيات، لذا، بين الإمام (عليه

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠٨ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٦٢.

(٢) منتقى الجمان: ج١ ص٢٥٨ باب التكفين والتحنيط.

السلام) ذلك دون تفصيل للكفن، ولذا لم يذكر اللفافة والإزار وسائر الجهات، وإنما ذكر العمامة بكيفيتها، وكون القميص غير مزرور ولا مكفوف.

ورواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره» [1].

وفي رواية: «ويلقى فضلها على وجهه» [2].

ولو كان الإزار غير المئزر، بل لفافة أخرى ـــ كما ربما يتوهم ـــ لم يكن وجه لتخصيص "البرد" بقوله (عليه السلام): «ثم يلف فيه».

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين» [3]، والمنطق، كمنبر قال في مجمع البحرين: (ما يشد به الوسط، ومنه حديث الحائض: «أمَرَها فاستثفرت وتمنطقت وأحرمت». والمنطق أيضاً شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبة، والأسفل إلى الأرض، قال في النهاية: أول من اتخذ المنطق أم إسماعيل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٨ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٣.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣١٠ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٦٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٩.

وبه سميت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، لأنها كانت تطابق نطاقاً فوق نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنه الحديث: «المرأة تكفن في درع ومنطق»، ومثله: «تكفن المرأة في منطق» [1])، إلى آخره.

ورواية يونس، عنهم (عليهم السلام) في تحنيط الميت وتكفينه، قال: «أبسط الحبرة بسطاً، ثم أبسط عليها الإزار، ثم أبسط القميص عليه» [2].

ورواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الميت؟ فذكر حديثاً يقول فيه: «ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين» [3]، فإنها لو كانت لفافة لكل البدن لم يكن المناسب هذه العبارة الظاهر في أن الإزار لا يعدو الصدر والرجلين، والروايات الدالة على تكفين الرسول (صلى الله عليه وآله) وبعض الأئمة في أثواب إحرامهم، مع سبق أن أحد ثوبي الإحرام يلف لف الإزار، بل الغالب عدم إمكان جعل الوزرة الإحرامية لفافة،

(١) مجمع البحرين: ج٥ ص٢٣٩ مادة نطق.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب١٤ من أبواب التكفين ح٣.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

فلا بد وأن يراد من تلك الأخبار، أن أحد الثوبين يجعل إزاراً، والثاني لفافة ونحوها، كرواية يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إني كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار» [1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبريّ واظفار، وفيهما كُفّن» [2].

الرضوي: «وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن، ويجعل عليه حنوط، وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله، وتكثر عليه من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً وتشد فخذيه إلى وركه بالميزر شدّاً جيداً، لأن لا تخرج منه شيء»[3]، ولو كان الميزر غير ما يشد في الوسط، لم يكن معنى لهذه الجملة.

وقال في موضع آخر، قال: «يؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه»، قلت: الإزار، قال: «إنها لا يعد شيئاً وإنما أمر بها لكي لا يظهر منه شيء،

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٩ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٣٣ الباب٥ من أبواب التكفين ح١.

(٣) فقه الرضا: ص١٧ س٣٠.

وذكر أن ما جعل من القطن أفضل منه»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.

{الثانية} من قطعات الكفن: {القميص}، ولا إشكال في كونه من قطعات الكفن، وهو المشهور، نقلاً وتحصيلاً، كما في الجواهر، وفي المستند بالإجماع، كما أنه حكي الإجماع عليه من الخلاف والغنية وغيرهما، ويدل عليه مستفيض النصوص الآتية، {ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق} قال في الجوهر: (والواجب منه مسماه عرفاً، ولم يكن من الأفراد النادرة، وقدّره بعضهم بما يصل إلى نصف الساق، ولا بأس به ــ إلى أن قال: ــ وربما احتمل الاكتفاء به، وإن لم يبلغ إلى نصف الساق، وهو مشكل لندرته في زمان صدور الأخبار)[2]، انتهى.

وقال في المستند: (المعتبر في القميص أن يصل إلى نصف الساق، كما صرح به جماعة منهم شرح القواعد، والروض، والمسالك، والروضة، والمعتمد)[3]، انتهى.

وفي مصباح الفقيه، بعد أن حدده إلى نصف الساق، قال: (ولا ريب في أنه أحوط، وإن كان المتجه كفاية مسماه الذي يتحقق على

(١) فقه الرضا: ص٢٠ س١٣.

(٢) الجواهر: ج٤ ص١٦٥.

(٣) المستند: ج١ ص١٨٧ س٦.

الظاهر بما لا يبلغه)[1] انتهى.

أقول: أما لزوم أن يكون من المنكب، فلأنه الفرد المتعارف من القميص، فالإطلاقات تنصب عليه، مضافاً إلى السيرة المستمرة، وأما لزوم أن يكون إلى نصف الساق فلما عرفت في كلامهم، وإن كان في الدقة في هذا التحديد نظر، كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره.

{و} أمّا ما ذكره (رحمه الله) بكون {الأفضل إلى القدم} فكأنه لتعارف امتداد بعض القميص إلى هذا الحد، مضافاً إلى تصريح بعض به، وإن قال في الجواهر أنه: (لم يثبت)[2]، ولكن لا بأس به تسامحاً.

وأما ما دل على اشتراط القميص، فجملة من الأخبار: تقدمت بعضها في المئزر.

والبعض الآخر كرواية سهل، عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن» يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب. قال: «لا بأس به،

---

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٤٧ س٣٣.

(٢) الجواهر: ج٤ ص١٦٥.

الثالثة: الإزار

والقميص أحب إليّ»[1].

ومرسلة الفقيه: عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحب إليّ»[2].

وخبر الدعائم: «الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافة، وإزار»[3].

وصحيحة ابن سنان: «ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف».

وموثقة الساباطي: «التكفين، أن تبدأ بالقميص، ثم بالخرقة»[4].

ومرسلة يونس: «ثم أبسط القميص عليه»[5]، إلى غيرها من الأخبار.

{الثانية} من قطعات الكفن: {الإزار} وهو مما لا إشكال فيه، ويعبر عنه باللفافة، ولا إشكال ولا خلاف في وجوبه، وفي المستند

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٥.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب٢٤ في المس ح٢٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٣١ باب في ذكر الحنوط والكفن.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب١٤ من أبواب التكفين ح٣.

ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر،

بالإجماع، وفي الجواهر بلا خلاف أجده، {ويجب أن يغطّي تمام البدن} على ما ذكره غير واحد، بل لا خلاف فيه، كما في المستمسك وغيره.

{والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر}.

في الزيادة طولاً، صرح بعضهم بالاستحباب كما حكاه الجواهر، وصرح به المستند ومصباح الفقيه، وقال: آخرون بالوجوب، وهو المحكي عن جامع المقاصد، والرياض، والروض، ومال إليه الجواهر.

وفي الزيادة عرضاً، صرح بعضهم بالاستحباب، وآخرون بالوجوب، ولا يخفى أن الأحوط ما ذكره المصنف، لأنه المتعارف الجاري عليه سيرة المتشرعة.

ومن فصّل بين الطول والعرض كالمستند، لم يظهر لنا وجه صحيح لكلامه، ومن ذلك تعرف وجه ضعف التمسك بالبراءة لنفي الزيادة في المقامين.

وكيف كان، فيدل على لزوم الإزار متواتر الروايات التي تقدمت جملة منها، بما لا حاجة إلى الإعادة، أو ذكر بعضها الآخر، المذكورة في الوسائل والمستدرك وغيرهما. هذا ما يقتضيه سوق الأدلة على حسب المشهور القائلين بأن قطعات الكفن ثلاث: مئزر،

وقميص، وإزار، على نحو التعيين، خلافاً لجماعة من المتأخرين، كأصحاب المدارك، والكفاية، والمفاتيح، والبحار، والحدائق، وجامع المقاصد، بل حكي الأخير عن جلّ الطبقة الثالثة ذلك، وهو المحكي عن اللإسكافي والمعتبر، واختاره المستند، فلم يوجبوا القميص، بل جوزوا بدله لفافة ثانية شاملة لجميع البدن، قال في المستند: (ويحتمله كلام الجعفي حيث قال: الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر، فيجوز أن يكون الواجب اللفافتين والمئزر، بل كلام جمع آخر من القدماء، كالصدوق، ووالده، والحلبي وغيرهم، حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا بما دلّ على التعيين، وتردّد في القواعد)[1] انتهى.

وهناك خلاف آخر في المئزر، فقد أسقطه جماعة من الفقهاء، قال في المستند بعد نسبة وجوب المئزر إلى الأكثر: (خلافاً لبعض المتأخرين فلم يوجبه، وخيّر بينه وبين لفافة أخرى ـــ إلى أن قال ـــ: ولجلّ الطبقة الثالثة المتقدم ذكر جماعة منهم، والمحكي عن الإسكافي، والجامع، وظاهر الصدوقين، والعماني، والجعفي، فلم يجوزوه، بل أوجبوا بدله لفافة أخرى، أمّا مع القميص معيناً كبعض من ذكر، أو مخيراً بينه وبين لفافة ثالثة كبعض آخر، وهو الأقوى)[2]، انتهى.

أقول: لكن الأقوى ما عليه المشهور، لعدم نهوض ما ذكروا من

(١) المستند: ج١ ص١٨٥ س١٥.

(٢) المستند: ج١ ص١٨٦ س٤.

الأدلة لإثبات المطلب.

وعلى أي حال، فقد استدل للقول الأول، القائل بجواز تبديل القميص باللفافة: أما لعدم لزوم القميص فبالأصل، وإطلاقات الأخبار المتضمنة لثلاثة أثواب الشاملة لغير القميص، بل اللفافة أولى بأن تسمى ثوباً، وخبر محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلّي فيها ويصوم أيكفن فيها؟ قال: (عليه السلام): «أحب ذلك الكفن» ــ يعني قميصاً ــ قلت: يدرج في ثلاث أثواب. قال: (عليه السلام): «لا بأس، والقميص أحب اليّ».

ومرسل الفقيه نحوه: عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحب اليّ»، بل ربما احتمل أنهما واحد، فإذا جمع بين هذه الأدلة وأدلة المشهور، كان اللازم القول بجواز كل واحد من القميص، واللفافة بدله، وإن كان القميص أفضل، لتصريح خبر سهل وقوة رواياته، وأمّا لوجوب تبديله بلفافة أخرى، فلما دلّ على أثواب ثلاثة التي منها خبر سهل.

وفيه: أما الأصل فمرفوع بالدليل، والإطلاقات تقيد بالكيفية التي بيّنت في الأخبار المشتملة على القميص، وخبر ابن سهل، مع الغض عن سنده، لا دلالة فيه، إذ ظاهر قوله: (عليه السلام): «والقميص أحبّ إليّ». القميص المتقدم في صدر الكلام، وهو القميص الذي "صلّى وصام فيه"، فهو أحب في مقابل القميص المجدّد، لا في مقابل اللفافة، فإن مدار الكلام كان القميص

الذي يصلّي فيه، وإذا احتمل اتحاد المرسلة معها سقط عن الحجية، وإن كان دلالتها أقوى، فقول المستند وغيره من أن كون "اللام" في القميص إشارة إلى القميص الذي فيه، بعيداً، في غير موقعه.

واستدل للقول الثاني القائل بعدم لزوم المئزر، أو عدم جوازه، بل أو تبديله بلفافة أخرى ثالثة،

أما القائل: بعدم اللزوم، فقد استدل بالبراءة، وخلو الأخبار عما يدل على الوجوب. منتهى الأمر الأخبار تدل على أن المئزر يصلح أن يكون قطعة من قطع الكفن، فإذا اجتمع مثل هذا الخبر مع الأخبار الدالة على كون الكفن ثلاث قطع الشاملة للّفافة: ـــ

كحسنة حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فالكفن؟ فقال: «يؤخذ خرقة فيشد بها سفله، ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك، وما يضع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد، يجمع فيه الكفن» [1]، وسائر الأخبار المفيدة لذلك: كمرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله، وأبي جعفر (عليهما السلام) قال: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقو سنة» [2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب١٤ من أبواب التكفين ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٧.

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب أبي في وصيته: «أن أكفنه في ثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص»[1].

وصحيحة أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كفّن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في ثلاثة أثواب، برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين»[2]، إلى غيرها. ـــ

أفادت بمجموعها جواز المئزر واللفافة على سبيل التخيير.

وفيه: أما البراءة فلا مجال لها بعد الدليل، وأما خلو الأخبار عما يدل على وجوب المئزر فهو خلاف الواقع، إذ روايتي معاوية بن وهب، وعمار بن موسى المتقدّمين لا إشكال في ظهورهما في الوجوب، بقي الكلام في سائر الأخبار التي استدل بها لجواز تبديل المئزر بلفافة أخرى، لكن شيئاً منها لا تصلح لذلك، إذ هي بين مطلق صالح للتقييد، كالمرسلة والحسنة للحلبي والصحيحة، وبين ما فيه إشعار، كحسنة حمران، لكن لابد من رفع اليد عنها، لاحتمال أن يكون المراد باللفافة الإزار، فإن اللفافة كلمة تطلق على ما يلف الكل أو البعض، ولذا تطلق على ما يشد به اليد والرجل وأمثالهما، للجرح والقرح ونحوهما باللفافة، بل يقرب هذا الاحتمال قوله (عليه السلام) في الحسنة: «وبرد يجمع فيه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٨ الباب٢ من أبواب التلقين ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٦ الباب٢ من أبواب التلقين ح٣.

الكفن»، فإنه مشعر بعدم كون اللفافة شاملة.

وأما القائل بعدم الجواز، وأنه ليس المئزر من أجزاء الكفن، وإنما الكفن لفافتان وقميص، فقد استدل لذلك بخلو الأخبار عن المئزر بالمعنى الذي قاله المشهور، وإنما المراد بالمئزر أو الإزار في الأخبار اللفافة، فإذا خلت الأخبار عن ذلك، والكفن توقيفي، فاللازم الرجوع إليها في قطعات الكفن، وهي لا تدل على أزيد من لفافتين وقميص، فلا يجوز الإزار، وقد استشهد لذلك بعدة شواهد:

منها الرضوي: «وتلفه في إزاره وجريرته وتبدأ بالشق الأيسر، وتمد على الأيمن، ثم تمد الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه»[1]، فإن الإزار لو لم يكن يراد به اللفافة، لم يكن معنى لعدم لف الحبرة، للزوم أن يكون بعض جسد الميت عارياً، بالإضافة إلى أنّ ظاهر اللف لف الجميع لا البعض.

ومنها: التصريح في بعض الأخبار بكون الإزار فوق القميص، مع العلم أنه لو أريد به المعنى المشهور، كان اللازم أن يكون تحت القميص.

ومنها: التصريح في بعض الأخبار بشدّ الإزار طولاً، ولو كان المراد به الذي ذكروه، لكان اللازم القول بأن يشدّ عرضاً.

ومنها: ما دلّ على تغطية الصدر والرجلين، إذ المئزر لا يغطيهما قطعاً، ولا يسمى ما يغطي من هنا إلى هناك مئزراً بمعنى المشهور.

والجواب:

أمّا عن الرضوي، فاستمع إلى ذيله حتى يظهر

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٢٨.

أن الرضوي قائل: بالازار وبالمئزر وبالقميص، ويزيد على ذلك الحبرة، وهو أمر مستحب، قال: «وقبل أن تلبسه قميصه، تأخذ شيئاً من القطن ويجعل عليه حنوطاً، وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قُبله، وتكثر عليه من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً، وتشد فخذيه إلى وركه بالميزر شداً جيداً، لأن لا تخرج منه شيء» [1]، إلى آخره.

فالرضوي قال: بالمئزر أولاً، ثم القميص، ثم الإزار، ثم الحبرة، فهو دليل المشهور لا غيرهم.

وأما عن كون القميص تحت الإزار، فأي مانع لجواز الأمرين بأن يكون القميص فوق الإزار أو تحته، لكن المشهور بين الفقهاء الأول، كما دلّ عليه الرضوي، ويؤيده السيرة المستمرة.

وأما شد الإزار طولاً، وتغطية الصدر والرجلين، كما في رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين» [2]، فهو صريح في أن الإزار لا يشمل الرأس، بل الظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما أمر بكون الإزار طولاً، ليشمل إلى الصدر، وهو أمر مستحب كما تقدم، اذ لو بسط عرضاً، كان الغالب أن يكون من السرة إلى نصف الساق، كما هو كذلك في ثياب الإحرام.

---

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٣٠.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة

وكيف كان، فالأقوى هو المشهور، قال الفقيه الهمداني في ردّ بعض من خالف المشهور : (وكيف كان، فالذي يتوجه على هذه المقالة أولاً، أن الرجوع في تشخيص ما يجزي في أجزاء مثل الكفن، إلى ما هو المعهود لدى المتشرعة، مع شدة الاهتمام بأمره شرعاً وعرفاً، ومجبولية الناس على مراعاة الاحتياط فيه مهما تيسر، أوثق من الاستبداد بالرأي فيما يفهم من ظواهر الأخبار، لقضاء العادة بكون مثل الغرض مما تعاطاه المتشرعة خلفاً عن سلف، يداً بيد، فلو ظن ظان ظهور الأخبار في خلاف ما بأيديهم، مع كون المشهور بين العلماء الذين وصلت الأخبار إلينا بواسطتهم، صحة عملهم، لوجب الجزم بكونه لشبهة، أو كون الأخبار عليلة، أو أن المراد بها خلاف ظاهرها، وإلاّ لم يعدل الأصحاب عنها قطعاً)[1]، انتهى. وهو كلام جيد يصلح للتأييد.

{و} إذا زاد في القطعات الواجبة على القدر الواجب، كأن جعل المئزر من الصدر إلى القدم مثلاً، أو زاد على القطعات الواجبة، بأن زاد الخرقة والعمامة وما إليهما فــ {الأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب، على الصغار من الورثة}، وعلى الكبار الذين لا

---

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة، ص٤٨ س١٩.

يرضون بذلك، وفاقاً للمعتمد والمستند، ولما يفهم من جماعة من الفقهاء في مسألتي إجادة الكفن، وتقدم الكفن على الدين، وذلك لأن حق الوارث اقتضائي، والاستحباب لا اقتضائي، والأحكام اللا اقتضائية لا تعارض الأحكام الاقتضائية، فضلاً من التقدم عليها، فدليل: «لا يحل ما امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه»[1] حاكم على ما على الاستحباب، كما أن أدلة المحرمات مقدمة على المستحبات، فلو ندب مسلم إلى فعل حرام لم يجز، لأن إجابة المسلم مستحبة، والشيء المندوب إليه حرام، وكذلك أدلة الواجبات مع غيرها من الأحكام اللا اقتضائية، المراد غير الإلزامية، وإن كان في فعلها أو تركها رجحان، كالمستحب والمكروه.

هذا، وذهب غير واحد من الفقهاء كالفقيه الهمداني وغيره، إلى جواز العمل بما تعارف من المستحبات، بل عن غير واحد من متأخري المتأخرين، تبعاً للمحقق الثاني، مراعاة التوسط في جنس الكفن، وإن أمكن الأدون، و لم يرض الكبار، أو كان في الورثة صغار، وكذلك ذهب بعض إلى تقدم الكفن المتوسط على الديون، وإن أمكن الأدون.

وهذا هو الأقرب، لأن إطلاق أدلة الكفن الكثيرة الواردة في مقام البيان مع غلبة وجود الصغار، بدون أية إشارة إلى ذلك، مع بيان المستحبات الكثيرة فيها، حاكم أو وارد على ما دلّ على استحقاق الورثة وغيرهم، فكما أن حق الصغار لا

(١) العوالي: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩.

وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات

يزاحم الواجب من الكفن، فكذلك لا يزاحم مقتضى الإطلاق من الأمور الزائدة المستحبة، والسيرة المستمرة بين المسلمين ذلك، فإنه لم يسمع أن أحداً ناقش في الخرقة والقطن، أو الحنوط الذي يذر عليها، بسبب أن للميت صغاراً.

وما ذكرنا ليس من جهة عدم تسلّم قاعدة التقدم الحكم الاقتضائي على الحكم اللا اقتضائي المتقدمة، وإنما ذلك من جهة أن المتفاهم من الإطلاقات، في أبواب الغسل والكفن والحنوط وما أشبه، أن هذه الأمور بمستحباتها الشرعية من أصل المال، فالدليل الاقتضائي وهو حق الوارث أو الديان في مرتبة متأخرة عن الدليل الاستحبابي، ولا تعارض بينهما، حتى يقال بتقديم الاقتضائي على اللا اقتضائي، ومن ذلك كله تعرف أن الاحتياط المذكور في المتن يكون استحبابياً، وإن كان مقتضى العبارة وجوبه، ووافقه على ذلك غير واحد من المعلقين.

نعم في تعليق الكوه كمري (رحمه الله): (وإن كان الأظهر كون المقدار المتعارف من أصل المال)[1]، انتهى.

{وإن أوصى} الميت {به} أي بالقدر الزائد، كان مقتضى الاحتياط السابق {أن يحسب من الثلث}، لأنه يكون كسائر الوصايا التي تخرج من الثلث، {وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات} لعدم، أو

(١) تعليقة السيد الكوه كمري على العروة الوثقى: ص٣٨ فصل في التكفين.

يكتفي بالمقدور، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث

ما أشبه {يكتفي بالمقدور} قال في الجواهر مازجاً: ([ويجزئ عند الضرورة عقلاً أو شرعاً، قطعة من القطع الثلاثة، بلا خلاف أجده، بل في المحكي عن التذكرة الإجماع عليه، والمراد بالإجزاء في العبارة وغيرها وجوب التكفين بالمتيسر منها)(١)، انتهى.

وفي مصباح الفقيه: (بلا أشكال، بل لا خلاف على الظاهر)(٢).

ويدل على ذلك: أدلة الميسور، بعد كون القطعة الواحدة ميسوراً، وكذا الأكثر منها، والأصل، لأصالة عدم الارتباط بين بعض القطع وبعضها الآخر في صورة عدم التمكن، فيشمل الممكن إطلاق ما دل على كل قطعة قطعة، بل لا يبعد شمول إطلاقات الكفن له، بل للاستصحاب لو طرأ التعذر بعد الموت.

وكيف كان، فإن ما نحن فيه من أظهر مصاديق "قاعدة الميسور"، فما ذكره الحدائق من الإشكال في وجوب الإتيان بما تيسّر من القطعات الثلاث، لعدم كونه الكفن الذي أوجبه الشارع، حيث إن الواجب هو القطع الثلاث، والكل ينتفي بانتفاء جزئه، لا يخفى ما فيه، وسيأتي في ذيل المسألة ما يؤيد جريان قاعدة الميسور هنا، {وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث} المئزر، والقميص، والإزار

---

(١) الجواهر: ج٤ ص١٦٩.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٥٠ ص٢٢.

تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثَوباً، وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العورة تعين

{تجعل إزاراً} لأنه أشمل، وللصدق، وذلك مقتضى قاعدة الميسور{وإن لم يمكن} وأمكن واحد من القميص والمئزر {فثوباً} لما ذكر، وبعده يصل الدور إلى المئزر، كما نص على ذلك المحقق الثاني، والفقيه الهمداني، ومنه يعلم أن ما ذكره الجواهر، من الإشكال في تقديم الإزار على القميص، وتقديمه على المئزر، خلاف قاعدة الميسور، نعم لا دليل خاص في المسألة، لكن العموم كاف في التمسك.

نعم في وجوب ستر بعض البدن، بما لا يسمى أحد القطع الثلاث، كما لو تمكن من ستر بعض يده أو رجله، أو ستر شيء من بطنه أو ظهره مثلاً تأمل، والأظهر خلافه، إلاّ أن يصدق الميسور، كما لو تمكن من ستر النصف الأعلى من البدن والأسفل منه بما لا يسمى أحدها، كما لو كان هناك كيس يستر من الرأس إلى السرة، أو من القدم إليها.

{وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العورة تعيّن} كما ذكره غير واحد، وفي الجواهر: (وأما فيها ــ أي في العورة ــ فالظاهر وجوبه مع التمكن)[1]، وفي المستمسك: (وكأنه لرواية الفضل الآتية، أما قاعدة الميسور فلوتمت لم يفرّق بين العورة، وغيرها من أجزاء البدن)[2]، انتهى.

(١) الجواهر: ج٤ ص١٦٩.

(٢) المستمسك: ج٤ ص١٥٣.

أقول: عدم جريان قاعدة "الميسور" لا وجه له، والفارق العرف، فإنه لو قال المولى: أكس زيداً، ولم يتمكن المأمور إلاّ من كسوة بعض يده لم ير العرف وجوبه وأنه ميسور الإكساء، أما لو تمكن من ستر عورته رأوه ميسوراً لا يسقط بالمعسور.

وكيف كان، فيدل على ذلك مضافاً إلى الميسور: جملة من الروايات.

كرواية الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربّه عزّ وجلّ طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه»[1]، الحديث.

وخبر محمد بن مسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قوم كسر بهم في بحر، فخرجوا يمشون على الشط، فإذا هم برجل ميت عريان، والقوم ليس عليهم إلاّ مناديل متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته، فليحفروا قبره ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثم يصلّون عليه، ثم يوارونه في قبره»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب١ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

وإن دار بين القُبل والدبر يقدّم الأول.

وموثقة عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر، وهم عراة وليس عليهم إلاّ إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له، ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن وبالحجر، ثم يصلّى عليه، ثم يدفن» [1]، فإن المستفاد من هذين الخبرين وجوب الستر استقلالاً، وإن كان السؤال عن الصلاة بغير ستر.

{وإن دار بين} ستر {القبل والدبر، يقدّم الأوّل} في الستر، وكأنه للأهمية علماً أو احتمالاً، ويكفي الاحتمال في المقام، لأنه من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيقدم الأول للاشتغال الذي لا يرفع إلاّ بالبراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلاّ بتقديم المحتمل تعيينه، لكن الانصاف أن ذلك ليس بمجدٍ بعد وجوب كليهما، وعدم دليل على تعيين أحدهما، فهو كدوران الأمر بين واجبين لم يعلم تقديم أحدهما، بالإضافة إلى أن أصل تلك المسألة، أعني تقديم محتمل التعيين، محل إشكال، كما نقّح في الأصول، فالأقرب التخيير بين ستر القبل أو الدبر، كما هو كذلك بالنسبة إلى الحيّ.

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(مسألة ــ ١): لا يعتبر في التكفين قصد القربة، وإن كان أحوط.

(مسألة ــ١): {لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط} قال في الجواهر، بعد دعواه القطع بعدم اعتبار النية: (ولعله بعد ظهور الإجماع من الأصحاب على ذلك)[١] إلخ، وفي مصباح الفقيه: (ولا يتوقف صحته على قصد القربة، وإن توقف استحقاق الأجر عليه، حيث لا استحقاق إلاّ مع الإطاعة، ولا إطاعة إلا مع القصد)[٢] إلخ.

وقوّى العدم شيخنا المرتضى في الطهارة، وفي المستمسك نسبه إلى غير واحد، خلافاً للمحكي عن الروض، حيث أفتى بوجوب النية، واختاره المستند، واحتاط وجوباً من المعاصرين الأصطهباناتي.

استدل القائل بوجوب النية: بأمور تقدمت في الأول من شرائط غسل الميت كأوامر الإطاعة والإخلاص، وما دل على أن الأعمال بالنيات، والاشتغال، وظهور أوامر التكفين في إرادة الإطاعة، وهي لا تتحقق إلاّ بالقربة، قال في المستند: (لوجوب امتثال أوامر التكفين المتوقف على النية عرفاً، فلو كفن بدونها لم يمتثل، ويلزمه وجوب التكفين ثانياً مع النية، لعدم دليل على سقوط

---

(١) الجواهر: ج٤ ص١٥٩.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٤٦ س ٣٥.

التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال)[1]، انتهى.

كما أنه يستدل للمشهور القائلين بعدم لزوم النية: بأمور، أوجهها تسليم الإطلاقات المذكورة في أدلة المشترطين، وإنما خرج منها التكفين والحنوط ونحوهما لظهور أدلة التكفين في أنه أمر توصلي لستر عورة الميت واحترامه، ولئلا يكون بغير ثوب يوم القيامة، فإن الأموات يحشرون في أثوابهم، ولذا يستحب المغالاة في الأثمان، وذلك كله يحصل بمجرد التكفين ولو عن حيوان أو آلة بدون قصد القربة، وبعد ذلك لا نحتاج إلى سائر أدلتهم التي ربما يناقش فيها، كالإجماع الذي استظهره الجواهر، وظهور وجه الحكمة، وأن التكفين ليس من الأمور التي يقصد بها تكميل النفس ورياضتها، وأنه ليس أمر به للقرب الذي لا يتحقق إلاّ بالقربة، والبراءة المحكّمة على الاشتغال، وعدم قيام دليل على القربة بعد المناقشة في أدلة المشترطين، فالإطلاقات محكّمة.

وكيف كان، فلا إشكال في اشتراط الثواب بالقربة، إذ لولاها لم يؤت به لله تعالى حتى يستحق الثواب، ولا دليل على أنه بمجرده موجب للثواب، كترك شرب الخمر الذي ورد الثواب عليه، ولو لم يكن التارك يقصد به الامتثال، والحاصل أن الشيء إنما يثاب عليه ــ بعد قابليته لذلك ــ بأحد أمرين:

---

(١) المستند ج١ ص١٨٩ س١٧.

الأول: الإتيان به بقصد القربة.

الثاني: أن يرد دليل خاص على الثواب ولو أتى به بدون القصد. ولا شيء من الأمرين موجود في باب التكفين، فلا وجه للقول بالثواب وإن لم يأت به المكلف بقصد القربة، كما حكي عن الأردبيلي، ومال إليه الجواهر، مستدلاً بظواهر الأدلة، لكنّا لم نظفر بما يظهر منه ذلك، وإن وجهه الفقيه الهمداني بأن هذا العمل بنفسه كإغاثة الملهوف ونحوها، من الأمور التي لها آثار ذاتية، يحدث لها صفة كمال في الإنسان، فيتقرب بها إلى الله جل جلاله بخاصية العمل، ويستحق بكماله الفوز إلى الدرجات الرفيعة، انتهى.

(مسألة ــ ٢): الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكيا له، وإن حصل الستر بالمجموع

(مسألة ــ ٢): {الأحوط في كلّ من القطعات} الثلاث {أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له، وإن حصل الستر بالمجموع} أو بقطعتين منها، كما أفتى بذلك المحكي عن جامع المقاصد، والروض، والروضة، وذهب صاحب الجواهر، وشيخنا المرتضى، والفقيه الهمداني، إلى اعتبار الستر بالمجموع، وتبعهما المستمسك، على ما هو الظاهر من كلامه.

هناك قول ثالث: بعدم اشتراط الساترية مطلقاً.

واحتمال رابع: باشتراط الساترية بالنسبة إلى كل قطعة لما يخصّها من البدن، دون غيره، فلا يجب في القميص مثلاً ساترية ما تحته مما ستر بالمئزر، وهكذا.

وما ذكره المصنف من الاحتياط أقرب، لقرب التبادر من النصوص، وإن كان ربما يدّعى بدويته، مضافاً إلى أن الظاهر وحدة السياق في أخبار الكفن، وأخبار ستر عورة الحيّ بالمئزر، ومن المعلوم اشتراط الستر في الثاني، بل يستفاد ذلك من خبر ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «ولئلا ينظر ــ يظهر ــ الناس على بعض حاله، وقبح منظره، ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك، للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه»[1]، الحديث. فإنه لو كان حاكياً لظهر وجهه من وراء اللفافة وبعض جسمه،

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب١ من أبواب التكفين ح١.

فينظر الناس إلى بعض حاله وقبح منظره إلخ. وربما يستدل بالاشتغال بعد منع الإطلاق، لأن الأدلة ليست في هذا الصدد، وإن كان فيه نظر، إذ الأصل البراءة عن كل قيد أو شرط لم يعلم من الشارع إرادته، كما أنه ربما يستدل له:

بصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة»[1]، وقريب منها خبر ابن مسلم[2]. وبما دل على أن ما يكفن به يلزم أن يكون مما يصلّى فيه، كما سيأتي في عدم جواز التكفين بما لا يؤكل، لكن ربما يناقش فيهما:

أما الصحيحة، فبأنها على تقدير الدلالة لا تدل على أزيد من لزوم ستر الجسد بالجميع، لا بكل قطعة، كما هو المدعى.

وأما التلازم بين ما يكفن وما يصلّى فيه، فبأنه ضابطة لجنس الكفن لا وصفه، فتأمل.

البحث عن القول الأول.

أما القول الثاني: فقد استدل له بالإطلاق، بضميمة أن المواراة ونحوها تحصل بكون المجموع

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٦ الباب١ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٦ الباب١ من أبواب التكفين ح٢.

نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشا ونحوه، لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

ساتراً. والمناقشة في أدلة القول الأول:

أقول مقتضى هذا هو القول الرابع لا القول الثاني، مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في الإطلاق.

واستدل للقول الثالث: بالأصل، والإطلاق، وفيهما ما عرفت.

كما ظهر الجواب عن الوجه الرابع: وإن كان أوجه الاحتمالات لو لم نقل بالأول.

{نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه} لصدق الستر، كما في المستمسك، فلا وجه لاشتراط أن يكون ساتراً بذاته، {و إن كان الأحوط كونه كذلك} ساتراً {بنفسه} لاحتمال ظهور الستر في الستر الذاتي، لكن الانصاف أنه لا وجه لهذا الاحتياط بعد صدق الستر، وحصول الغرض من الكفن بذلك، ولا دليل على أزيد من ذلك، والقول بأن لازم ذلك كفاية طلي جسد الميت بالساتر، كالنشا والطين ونحوهما في غاية السقوط، لأن المدعى صدق الكفن السائر على الحاكي ذاتاً، المطلي فعلاً، ولا تلازم بين الأمرين.

(مسألة ــ ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة، ولا بالمغصوب

(مسألة ــ ٣): {لا يجوز التكفين بجلد الميتة} وإن كان حلال اللحم كالغنم ونحوه، نصاً وإجماعاً، كما يظهر من شيخنا المرتضى وغيره في بحث الكفن المتنجس، فإن ما دل على وجوب إزالة النجاسة العارضية عن الكفن، دالّ على ذلك بالفحوى القطعي.

لكن لو كان الدليل ذلك لم يكن وجه للإطلاق، إذ جلد الميتة الطاهر، كالأسماك، مفقود فيه المانع المذكور.

وربما يستدل لذلك بالإجماع المدعى على عدم جواز التكفين في الجلد، لكن سيأتي ما فيه، وأنه مع صدق الثوب ونحوه على الجلد، لا مانع من التكفين به، إذ لا نص ولا إجماع، فالإطلاقات محكّمة، اللهم إلا أن يقال: بأن المنسبق من عبارة المتن الميتة النجسة، فلا إطلاق فيه حتى يستشكل بعدم الدليل.

وإنما خص ذلك بالجلد، لما علم من عدم تبعية الشعر والوبر والصوف والريش للحيوان في النجاسة بالموت، فلو مات غنم أو إبل أو بقر أو ما أشبه، جاز التكفين بأصوافها، وأوبارها، وأشعارها، بناءً على ما سيأتي من اختيار جواز التكفين بالشعر ونحوه.

{ولا} يجوز التكفين {بالمغصوب} إجماعاً كما عن الذكرى، وفي الجواهر والمستند، وفي طهارة الشيخ: أما المغصوب فلا يختص تحريم التصرف فيه بالتكفين، وفي مصباح الفقيه: دعوى القطع بذلك. ويدل عليه عمومات حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه

ورضاه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغاصب هو الميت بنفسه أم غيره، علم أم جهل، حتى أنه لو عُلِمَ بعد ذلك وجب النبش لإنقاذ مال الناس، فإن أدلة حرمة النبش لا تشمل مثل هذه الصورة، كما أفتى بذلك في المصباح وغيره.

بقي الكلام في أن عدم جواز التكفين بالمغصوب كما هو حكم تكليفي هل هو وضعي، أم لا؟ وكذا في جلد الميتة، فلو كفّن فعل حراماً، ولكن هل أتى بالتكليف الواجب، كما لو غسّل بالماء المغصوب يده حيث تطهر اليد وإن كان فاعلاً للحرام، احتمالان: من أنه توصلي، والتوصلي يؤتى حتى بالحرام كما في مثال الغَسل. ومن أن المراد من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين، ولذا لا يجب بذل الكفن، بل هو اللف بالكفن المبذول، فاللف بغيره ليس من أفراد الواجب، ولو مع قطع النظر عن الوجوب، كذا في المستمسك.

لكن يبقى هنا سؤال الفرق بين التكفين بالمغصوب، والغسل بالمغصوب؟ فإن سياق الدليلين واحد، فإذا قيل بالطهارة بالغسل بالمغصوب، لزم أن يقال بالكفاية في التكفين بالمغصوب، وربما يستدل لذلك بـــ: «لا يطاع الله من حيث يُعصى» وباجتماع الأمر والنهي، فيقدم النهي على الامتناع، وبما يستفاد من بعض الأخبار من كون الكفن من طهور المال[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٠ الباب٣٤ من أبواب التكفين ح١.

ولو في حال الاضطرار

لكن الجواب عن الكل، بأن التوصلي لا يلزم أن يكون إطاعة، فما تقولون في الغسل بالمغصوب هو الجواب هنا، ولا منافاة في أن لا يكون التكفين بالمغصوب واجباً، مع كونه مسقطاً للتكليف، لحصول الغرض التوصلي منه، وكون الكفن من طهور المال لا إشكال فيه، وإنما الكلام في أنه لو كان مغصوباً هل يكفي أم لا.

هذا، والإنصاف أن القول بالكفاية خلاف ما يستفاد من مذاق الشارع، وفرق بين الماء المعدوم بالصب المحصّل لطهارة اليد، وبين الكفن الموجود عينه فعلاً، فالأحوط عدم الكفاية.

ثم إنه لا فرق في هذين الأمرين، أي حرمة التكفين بالمغصوب وجلد الميتة، بين الأجزاء الواجبة والمندوبة، والزيادة المتصلة على الأجزاء الواجبة، لعموم العلة كما لا يخفى.

ثم إن عدم جواز التكفين بهذين عام {ولو في حال الاضطرار} بأن لم يكفن إلاّ بجلد الميتة أو المغصوب، أما عدم الجواز بالثاني، فلعموم حرمة التصرف في مال الغير، ولا ضرورة مسقطة للتكليف، فإن المراد بالاضطرار هنا، غير المراد بالاضطرار الرافع للتكليف، فإنه حيث توقف نجاة نفس أو عرض أو ما أشبه، كتناول طعام الغير في حال القحط، أما هنا فوجوب التكفين حكم شرعي، ويراد بالاضطرار فيه عدم غيره، فيكون حاله حال الاضطرار إلى ماء الغسل أو الوضوء بالنسبة إلى المكلف، حيث لا يجوز له التصرف في مال الغير بغير إذنه، وإن

توقف ذلك على ترك الصلاة، لأنه فاقد للطهورين، بناءً علىالقول بأن الفاقد يترك الصلاة، أو توقف على ذلك عدم الصيام الواجب في شهر رمضان، فيما توقف صيامه على السحور المحرم، فإن التكليف الشرعي إذا لم يعلم كونه أهم لا يبيح تناول مال الغير.

نعم لو عرفنا بكونه أهم، كما توقف ستر المرأة نفسها عن الأجانب على التحجب بمال الغير وجب، وليس ذلك من جهة الاضطرار بمعناه المراد، بل من باب أهمية الستر الموجب لإباحة المحرم الطبعي، وعلى هذا فإذا انحصر الكفن في مال الغير دفن بغير كفن بناءً على المشهور، بل ربما أدعي عليه الإجماع من عدم وجوب بذل الكفن، اللهم إلاّ أن يستفاد من روايتي محمد بن مسلم وعمار المتقدمتين في وجوب ستر عورة الميت، وجوب التكفين، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

وأما القول بأنه إهانة للميت ولا تجوز، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، ففيه: إن كونه إهانة أول الكلام، ودفع هكذا إهانة على تقديرها منظور فيه، ولذا لو كان حيّاً عارياً، لم يدل دليل على وجوب إكسائه.

وكيف كان، لا يبيح الاضطرار إلى الكفن إلى تناول المغصوب، وأما جلد الميتة فعدم كفايته في حال الاضطرار، متوقف على أحد أمرين:

الأول: فهم أهمية النجاسة، حتى لو دار الأمر بين الكفن

ولو كفن بالمغصوب، وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

النجس وبين عدم الكفن، قدم الثاني.

الثاني: عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة.

وكلاهما منظور فيه، إذ لم يفهم من أدلة قرض موضع النجس من الكفن، أو تطهيره مع الإمكان، إطلاقه حتى في حال الاضطرار، بل الأمر بالعكس، فظاهر بعض الأدلة تقدم فقد الوصف على فقد الأصل، كما في مرفوعة ابن محبوب[1] في النفساء، مضافاً إلى أنه مقتضى أدلة الميسور، فإن العرف يرى أن ذلك ميسوراً، وهل يظن فتوى أحد بوجوب تجريد الميت من كفنه ودفنه عارياً لو تنجس الكفن بما لا يمكن تطهيره أو قرضه!، والانتفاع بجلد الميتة تقدم الكلام فيه في أول الكتاب فراجع.

{ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً} كما هو صريح جماعة، منهم الفقيه الهمداني، قال: (بل لو كفن به، للمالك انتزاعه ولو بعد دفنه، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ولا يعارضه حرمة نبش القبور، لتقدم قاعدة السلطنة على مثل هذه العمومات، مضافاً إلى قصور ما دل على الحرمة عن شمول مثل الفرض)[2] انتهى.

ثم إنه لا يجب على المالك قبول البدل، لأن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٤ الباب٢٥ من أبواب التكفين ح١.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٥١ س٦.

«الناس مسلطون على أموالهم»[1].

نعم لو أوجب النبش هتكاً عُلِمَ كونه أهم في نظر الشارع، كان له أخذ البدل.

(١) العوالي: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩.

(مسألة ــ ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط،

(مسألة ــ ٤): {لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس} أو المتنجس إجماعاً محكياً عن الذكرى والمعتبر، كما في الجواهر، ويشمله إطلاق إجماع الغنية: بعدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاة، وفي مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه ظاهراً.

ويدل عليه ما دلّ على طهارة الكفن، وأنه إذا تنجس يقرض أو يطهر، كقول: الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي عمير: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن، قرض من الكفن» [1].

والرضوي: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعيد غسله، ولكن أغسل ما أصاب من الكفن» [2]، ونحوهما غيرهما، وما ذكره المستند من الإشكال في الاستدلال للحكم بهذه الأخبار قال: (لجواز الفرق)[3]، وجعل المستند الإجماع، نظر بين.

{حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط} وفاقاً لإطلاق إجماعي الذكرى والمعتبر، واختاره الجواهر والفقيه الهمداني وغيرهم. كل ذلك لإطلاق النصوص والفتاوى خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) في خبر الكاهلي قال: «إذا خرج من منخر الميت الدّم، أو

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٤ الباب٢٤ من أبواب التكفين ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س٣٧.

(٣) المستند: ج١ ص١٨٩ س١٤.

الشيء بعد ما يغسل، فأصاب العمامة أو الكفن، قرض عنه»[1]، فإنه يشمل الدم الأقل، كما يشمل العمامة التي تجوز الصلاة فيها، إذا كانت نجسة.

نعم ربما يقال: بأن المستفاد من أدلة اشتراط ما يؤكل، كون الكفن بحكم لباس المصلي، فيجوز فيه ما يجوز فيها، وكأن الاحتياط من المصنف لهذه الشبهة، لكن قد عرفت أن الإطلاق هنا هو المحكّم، والاستثناء في الصلاة لا يلازم الاستثناء هنا، بعد عدم الدليل للاستثناء في هذا الباب.

لكن لا إشكال في استثناء حال الضرورة، وذلك لعدم القدرة، كما تقدم من مرفوعة ابن محبوب، قال: «المرأة إذا ماتت نفساء، وكثر دمها، أدخل إلى السرة في الأديم، أو مثل الأديم نظيف، ثم يكفن بعد ذلك، ويحشى القبل والدبر بالقطن»[2].

{ولا} يجوز تكفين الميت {بالحرير الخالص} إجماعاً، كما عن المعتبر، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والذكرى، والمدارك، على ما حكى عنهم المستند والمستمسك، وعن بعضهم الجواهر. ويدل على الحكم ما رواه الكافي[3] عن الحسين بن راشد مضمراً، والفقيه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٣ الباب٢٤ من أبواب التكفين ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٤ الباب٢٥ من أبواب التكفين ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الكفن ح١٢.

عن أبي الحسن الثالث مرسلاً: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» [1].

وربما نوقش في سندها، لكن روايتها في الكافي والفقيه، الذين ضمنا صحة ما أودعا في الكتابين، يكفينا عن ذلك، إلاّ إذا ظهر الخلاف، كما تكلمنا حول ذلك في بعض المسودات مفصلاً.

وهناك وجه آخر للصحة، ذكره المستمسك قال: (وفي الذكري عدّها من المقبولات، بل بقرينة رواية محمد بن عيسى، وروايتها في الفقيه مرسلة عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أن الحسن بن راشد، هو مولى آل المهلب الثقة، الذي هو من أصحاب الجواد والهادي (عليهما السلام)، لا مولى المنصور الضعيف الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)[2]) انتهى.

ويدل على الحكم، بالإضافة إلى الخبر المتقدم:

خبر الدعائم: المروي عن علي (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يكفّن الرجل في ثياب الحرير» [3].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٩٠ الباب٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٣.

(٢) المستمسك: ج٤ ص١٥٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٣٢.

والرضوي: «ولا تكفنه في كتان، ولا ثوب إبريسم»[1]، خرج الكتان بالكتان، فبقي الإبريسم على ظاهره الذي هو الحرمة.

وربما يستدل لذلك: بما ورد من النهي عن التكفين في ثوب الكعبة.

كخبر مروان بن عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعض ــ ببعضه ــ حاجته، وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: «يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرده، ويستنفع به، ويطلب بركته»، قلت: أيكفن به الميت؟ قال: «لا»[2].

وخبر حسين بن عمارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن به الميت؟ قال: «لا»[3].

وخبر الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن فيه الميت؟ قال: «لا»[4].

---

(١) فقه الرضا: ص١٨ س١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٢ الباب٢٢ من أبواب التكفين ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٢ الباب٢٢ من أبواب التكفين ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٥٢ الباب٢٢ من أبواب التكفين ح٣.

قال في الوسائل: (ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريراً محضاً، وهذا منه)[1].

وأشكل في الاستدلال بهذه الأخبار في المستند وغيره، باحتمال أن يكون ذلك لكون الكسوة سوداء.

أقول: ظاهر النهي الحرمة، ولا حرمة في السوداء، فلا بد وأن تكون لأجل كونها حريراً، فتأمل.

وكيف كان، فقد وردت روايات يوهم منها جواز الحرير، كخبر إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن»[2]، ونحوه المروي عن الجعفريات[3]. والحلية، يراد بها الحرير، كما قيل، لكن عن القاموس: (أن الحلة إزار أو رداء بُرداً وغيره، ولا يكون حلة إلاّ من ثوبين، أو ثوب له بطانة)[4] انتهى.

ويؤيد ذلك: ورود الحلة في الديات وغيرها، ولا يراد بها الحرير، وبعد ذلك لا حاجة إلى ما ذكره الشيخ في محكي كلامه، من حمله على التقية، مع أن التقية عن مثل كلام الرسول بعيد، وفي نسبة الإمام

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٢ الباب٢٢ من أبواب الكفن ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥٣ الباب٢٣ من أبواب الكفن ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٢٠٤ س٥.

(٤) انظر مجمع البحرين: ج٥ ص٣٥٣.

له (صلى الله عليه وآله وسلم) تقية، ما لا يخفى.

ثم إن النهي عن التكفين بالحرير عام حتى {وإن كان الميّت طفلاً، أو امرأة} لإطلاق النص والفتوى، بل عن الذكرى التصريح بالإجماع، واستظهره في الجواهر عن المعتبر والتذكرة، فإن قوله هل يصلح أن يكفن فيه الموتى أعم منهما، لكن عن المنتهى قال: (عندي إشكال ينشأ من جواز لبسهن له في الصلاة، بخلاف الرجل، ومن عموم النهي)[1]، ونحوه عن نهاية الأحكام[2]، كما أنه ربما يستدل لذلك باستصحاب جواز لبسهن قبل الموت، وهو غير ما ذكره المنتهى، إذ ما ذكره مبني على أن كلما يجوز الصلاة فيه يجوز جعله كفناً، وهذا مبني على الاستصحاب، ولذا خصص المنتهى دليل الجواز بالصلاة.

ويستدل لذلك أيضاً: بالبراءة والمفهوم من خبر الدعائم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أن يكفن الرجال».

والجواب: إن عموم خبر ابن راشد محكّم، فلا مجال لكلية العلامة (رحمه الله)، ولا للبراءة، والاستصحاب، كما لا مفهوم لخبر الدعائم، ولذا أطبق المتأخرون، كأصحاب المستند والجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم، على الحرمة.

وقد يستدل للمنع في الرجل باستصحاب حال الحياة، وفي المرأة بمرسل سهل: سألته

---

(١) منتهى المطلب: ج١ ص٤٣٨ س٢٢.

(٢) نهاية الأحكام: ج٢ ص٢٤٢ ط بيروت.

كيف تكفن المرأة؟ فقال: «كما يكفن الرجل» [1]، لكن فيهما ضعف، إذ الاستصحاب لا يجري مع الشك في بقاء الموضوع الذي منه ما نحن فيه، إذ الظاهر من أدلة حرمة الحرير أنه لا يكون زينة للرجال في حال الحياة، فتأمل.

أما ما أورده المصباح من أن العموم محكّم، ففيه ما لا يخفى، والمرسل ظاهره الكيفية لا الخصوصية.

ثم إن الظاهر عدم جواز أن يكون شيء من الكفن الواجب والمندوب استقلالاً، أو إسباغاً، حتى العمامة والخرقة والمقنعة وزيادة اللفافة من الرأس مثلاً، حريراً، لأنها من الكفن وإن لم تكن واجبة، فلا وجه لتأمل المستند، لما في بعض النصوص أن "الخرقة والخمار" ليستا من الكفن فإن المراد من الكفن الواجب، ولذا ورد في بعض النصوص أنهما من الكفن، كما أنه كذلك بالنسبة إلى النجس والمغصوب وغيرهما.

{ولا} يجوز التكفين {بالمذهّب} كما عن كاشف الغطاء، قال في المستمسك: (وليس له وجه ظاهر إلاّ القاعدة المحكي عن الغنية الإجماع عليها، من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة)[2]، انتهى.

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٩ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٦.

(٢) المستمسك: ج٤ ص١٥٧.

أقول: ويمكن أن يستدل له بخبر محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم» [1]، بانضمام ما دل على عدم جواز التزيين بالذهب ونحوه في المحرمة، وفي الرجل بما دل على عدم جوازه له حال الحياة فيستصحب إلى حال الموت. كما أنه ربما يستدل: بالاشتغال، والاحتياط.

وربما نوقش في الجميع: بأن الاجماع محصّله غير حاصل، ومنقوله غير مقبول، وخبر ابن مسلم لا يدل على أزيد من الكراهة بقرينة السياق، والاستصحاب لا يجري إلى ما بعد الموت، بعد الشك في بقاء الموضوع، كما تقدم في الحرير، والاشتغال محكوم بالبراءة، فلا يبقى إلا إطلاق أدلة الكفن مما لا يرد عليها شيء سوى توهم أن الكفن أمر متلقى من الشارع وليس منه المذهّب، وهو توهم غير صحيح، إذ الإطلاق يدفعه.

لكن الانصاف لزوم الاحتياط بالترك، إذ الإطلاق لم يعلم شموله لمثل المذهّب، فدليل المنزلة والاستصحاب يؤخذ بهما، إذ كراهة بعض الفقرات بالدليل، لا يوجب رفع اليد عن بعضها الآخر، كما أن تبدل الموضوع غير معلوم، وسيأتي فيما لا يؤكل توضيحاً لبعض المذكورات.

{ولا} يجوز التكفين {بـــ} أجزاء {ما لا يؤكل لحمه} بمعنى عدم

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٣٤ الباب٦ من أبواب التكفين ج٥.

جوازه في جنس ما يمنع الصلاة فيه، كما عن النافع، والقواعد، واللوامع، والوسيلة، والكافي، والغنية، وغيرها.

وربما يقال: بأنه لا دليل على هذه الكلية، بمعنى أنه لا دليل على اشتراط الكفن بما يشترط في لباس المصلّي، بل يجوز الكفن بما لا يصلّى فيه إذا لم يكن حريراً، ولذا اقتصر على المنع عن الحرير في محكي المبسوط، والنهاية، والانتصار، والجامع، والمعتبر، والتحرير، ونهاية الأحكام، والتذكرة، والمنتهى، والشرائع، وغيرها.

استدل للجواز: بالأصل، والاستصحاب، وإطلاقات الأدلة، فيجوز الكفن بأجزاء ما لا يؤكل لحمه، لكن ربما يظهر من غير واحد كون المنع عن ما لا يؤكل من المسلّمات، بل ادعى جماعة الكلية، وأنه ما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز جعله كفناً، ولذا قال المحقق الأردبيلي في محكي كلامه: (وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل وكونه غير جلد فكأن دليله الإجماع)[1]، بل عن الغنية: دعوى الإجماع صريحاً على ذلك.

استدل لهذا بأمور خمسة:

الأول: قاعدة الاحتياط.

الثاني: الإجماع المتقدم في كلام الغنية.

الثالث: الاشتغال، فإن الذمة اشتغلت بتكفين الميت، ولا يعلم

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص١٩١.

فراغها إلاّ بغير ما لا يؤكل، أي بما تصح الصلاة فيه.

الرابع: ما استدله شيخنا المرتضى، من رواية محمد بن مسلم المتقدمة في المذهّب، الدالة على أن الميت بمنزلة المحرم، بضميمة حسنة حريز: «كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[1]، ويشكّل القياس هكذا: الميت بمنزلة المحرم، والمحرم بمنزلة المصلّي، فالميت بمنزلة المصلّي، فما يشترط في ثوب المصلّي يشترط في ثوب المحرم.

الخامس: ما استدل له في المستند، من اختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافاً إلى الأمر به المستلزم للوجوب في موثقة عمار: «الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن، فاجعل العمامة سابريا»[2]، ويلحق به ما أجمع على جوازه إن كان، ويبقى جواز الباقي ــ ومنه ما لا يتم فيه الصلاة ــ خالياً عن الدليل، وهو كاف في المنع، لوجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام، انتهى.

ويردّ على الجميع:

أما قاعدة الاحتياط، فإنها لو كانت فهي استحبابية، إذ لا دليل على وجوب الاحتياط في غير أطراف العلم الإجمالي ونحوه الذي ليس هذا منه.

والإجماع محصّله غير حاصل، ومنقوله للاعتماد غير صالح، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، وقد تقرر في الأصول عدم

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦ الباب٢٧ من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٣ الباب١٣ من أبواب التكفين ح١.

حجيته.

والاشتغال محكوم بالبراءة، لأنه من الشك في التكليف، وليس من الشك في المكلف به حتى يكون مجرى الاشتغال.

أمّا ما استدل به الشيخ، فقد أورد عليه الفقيه الهمداني، بأن (إثبات عموم المنزلة بمثل هذه الرواية مع عدم فهم الأصحاب منها ذلك، وعدم اعتمادهم في الحكم عليها، في غاية الإشكال. كيف ولم يتوهم متوهم تعميم تروك الإحرام وأفعاله بالنسبة إلى الميت لأجل هذه الرواية، خصوصاً مع كون التنزيل الواقع في الرواية علة لكراهة تجمير الأكفان وإمساس الطيب، لا الحرمة ـــ إلى أن قال ـــ: بل ربما يستشم من المعتبرة المستفيضة الواردة في حكم من مات محرماً، كصحيحة محمد بن مسلم: «يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً»[1]، وغيرها، عدم كون الميت بمنزلة المحرم ــ إلى أن قال: ـــ فكونه منزلاً منزلة المحرم ليس إلاّ على وجه الاستحباب)[2].

وأما الدليل الخامس: فالتبادر ممنوع، والموثقة لا بد من حملها على الاستحباب، لما دلّ على جواز غير القطن، بل صدرها، وهو قوله (عليه السلام): «الكفن يكون بُردا» شاهد على ذلك، ونحوه

(١) التهذيب: ج١ ص٣٣٠ الباب١٣ من أبواب تلقين المحتضرين ح١٣٣.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٥٢ س٦.

جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول

الموثقة، خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1]. لكن بعد ذلك كله لا محيد عن الاحتياط، للشهرة المعتضدة بالإجماع المنقول، المؤيّده بما ذكره الشيخ، فإن رد المصباح لا يخلو من مناقشة.

ثم إنه لا فرق في غير المأكول بين أجزائه، {جلداً كان، أو شعراً، أو وبراً} أو ريشاً {والأحوط أن لا يكون} الكفن {من جلد المأكول} كما عن المعتبر، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والذكرى، كما حكي في المستند، وجامع المقاصد، والمسالك، كما حكي في المستمسك.

واستدل لذلك بأمور: الاشتغال، والاحتياط، والاجماع الذي تقدم في كلام الأردبيلي، وموثقة عمار المتقدمة: «فيما لا يؤكل»، وما دل على لزوم كون الكفن ثوباً، بعد معلومية أنه لا يصدق على الجلد الثوب، وما دل على أن الجلد ينزع من الشهيد، مع أنه يدفن معه كلما لطخ بالدم، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع عن الشهيد الفرو والخف»[2]، وقاعدة دوران الأمر بين التخيير والتعيين،

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥١ الباب٢٠ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٠١ الباب١٤ من أبواب غسل الميت ح١٠.

لكن عن ظاهر الغنية، والدروس، وصريح الروضة، وغيرهم، الجواز، وهذا هو الأقرب، إذ الاشتغال والاحتياط لا مجال لهما بعد الإطلاق، بل والبراءة لو لم يكن إطلاق، لأنه شك في تكليف زائد فالأصل عدمه، والإجماع محتمل حتى في كلام الأردبيلي، لأنه قال: "كأن دليله الإجماع"، ومن المعلوم أنه غير متحقق، وموثقة عمار قد عرفت الجواب عنها فيما لا يؤكل، أما رواية الإمام فلا دلالة فيها، لأنه (عليه السلام) قال بعد العبارة المتقدمة: «والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلاّ أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ»[1]، والقاعدة إنما تتم إذا لم يكن إطلاق، وهو موجود في المقام، وعلى هذا يتوقف جواز جعله كفناً على صدق اللباس، بأن لا يكون ثخيناً بحيث لا يصدق عليه الإزار والمئزر والقميص.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي، خروجاً عن خلاف من منع، والذي يظهر من شيخنا المرتضى والفقيه الهمداني أن سبب المنع هو عدم صدق الثوب.

{وأما من وبره وشعره، فلا بأس} كما هو المشهور، كما في الجواهر، بل عن الرياض أنه أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه، ويدل عليه عمومات التكفين وإطلاقاتها، مضافاً إلى البراءة

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠١ الباب١٤ من أبواب غسل الميت ح١٠.

وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع

والاستصحاب، وأصل الحل، {وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع}، وفاقاً للإسكافي حيث منع منها، واستدل له بالاحتياط وقاعدة الاشتغال، وانصراف أدلة الكفن عن الشعر والوبر، وما دل على أن الكفن يلزم أن يكون قطناً:

كرواية أبي خديجة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) ».

وموثقة عمار: «فإن لم يكن برد، فاجعله كله قطناً». لكن لا يمكن العمل بذلك.

وما استدل له بعد ما عرفت المنع عنه، وبين ما لا يدل، مضافاً إلى الرضوي المعمول به: «ولا بأس في ثوب صوف» [1]، هذا كله في حال الاختيار.

{وأما في حال الاضطرار} بأن لم يكن كفن غير هذه الأشياء {فيجوز بالجميع} كما استظهره شيخنا المرتضى، قال: (فالأظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار، لما استفيد من أخبار علة تكفين الميت، ومن كون حرمته ميتاً كحرمته حيّاً، ومن أن أصل ستر بدن الميت مطلوب، مضافاً إلى إطلاق ثلاثة الأثواب في بيان الكفن الواجب، وانصراف أدلة المنع عن المذكورات إلى حال

---

(١) فقه الرضا: ص١٨سطر٢.

الاختيار)[1]، انتهى. لكن استثنى مصباح الفقيه[2] الجلود، لادعائه انصراف الأدلة عنه.

أقول: وفي المقام أقوال أخر، فعن الشهيد في الذكرى[3]: إن فيه احتمالات المنع مطلقاً، لإطلاق أدلة المنع، والجواز مطلقاً، لئلا يدفن عارياً، ووجوب ستر عورته حال الصلاة ثم نزعه.

وعن البيان[4]: تجويز الجلد الذي تجوز فيه الصلاة دون غيره من الحرير والنجس والجلود مما لا تصح الصلاة فيها، والأشعار والأوبار.

وعن جامع المقاصد[5]: تجويز النجس دون غيره.

وعن الرياض[6]: الفرق بين ما منع للنهي عنه كالحرير فلم يجزه، وبين غيره مما لم يكن فيه دليل فأجازه.

أقول: إطلاقات أدلة الكفن قاضية بصحة كل شيء يصح عليه اسم الثوب والقميص ونحوهما، مضافاً إلى العلة المذكورة في خبر

---

(١) كتاب الطهارة: ص٣٠٠ س١٣.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٥٢ س١٥.

(٣) الذكرى: ص٤٦ س٢٧.

(٤) البيان: ص٢٥ س١٥.

(٥) جامع المقاصد: ص٥٢ س٢٠.

(٦) الرياض: ج١ ص٥٨ س١٣.

فضل، وإلى ما دلّ على ستر عورة الميت ثم الصلاة عليه في الخبرين المتقدمين في قوم رأوا ميتاً عارياً، وعلى هذا كان خروج ما خرج للدليل.

ثم مفاد الأدلة مختلفة بين ما دلّ على حرمة بعض الأشياء، كما هو مقتضى الاستصحاب بالنسبة إلى الحرير والذهب للرجال، بل هو ظاهر النهي في الحرير، وبين ما دل على عدم صحة الكفن، كما لو قيل بذلك في الشعر والوبر وما أشبه.

أما الثاني: فمقتضى القاعدة الجواز، بل الوجوب في حال التعذر، لما علم من الشارع من أهمية التكفين، والأدلة المانعة منصرفة إلى حالة الاختيار، فعموم دليل الكفن في صورة تعذر الاختياري منه محكّم، وأما الأول: فلو أحرز أن التحريم أهم كالمغصوب قدّم على أدلة الكفن، ودفن الميت عارياً، ولو أحرز أن الكفن أهم، كما لا يستبعد ذلك بالنسبة إلى غير المغصوب، قدّم الكفن، وما لم يحرز الأهمية كان من تعارض الواجب والحرام بدون ترجيح، وكان مقتضى القاعدة التخيير بين تقديم هذا أو ذاك.

ويتحصل من ذلك: أن الأقوى هو ما اختاره المصنف، تبعاً للشيخ.

وربما يتمسك في المقام، نفياً أو اثباتاً: بالبراءة، أو الاستصحاب، أو الاشتغال، أو الميسور، أو ما أشبه. لكنها أصول لا تقاوم الأدلة، كما أن في المقام تفصيلات أخر من أرادها فليرجع إلى مظانها.

(مسألة ــ ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول، أو أحد المذكورات، يقدّم الجلد على الجميع،

(مسألة ــ ٥): ما ذكر في المسألة السابقة إنما هو مع وحدة النوع اختياراً، كما لو لم يكن عنده إلاّ نجس، أو حرير، أو جلد، أو ما أشبه، وأما {إذا دار الأمر في حال الاضطرار} بين اثنين أو ثلاثة منها، فهل يخير مطلقاً، أو يقدم بعضها على بعض، وعلى تقدير التقديم فما هو المقدم في صور الدوران المتعددة، اختلاف وأقوال، والمصنف (رحمه الله) على أنه لو دار {بين جلد المأكول، أو أحد المذكورات} غير المغصوب، إذ المغصوب كما عرفت لا يجوز مطلقاً، لتقدم دليل الحرمة على دليل الكفن {يقدّم الجلد على الجميع}.

أقول قد عرفت أن في الجلد أقوالاً:

المنع مطلقاً، حتى في حال الاضطرار، لأنه لا يصدق عليه الثوب والكفن ونحوهما.

والجواز مطلقاً، حتى في حال الاختيار، لعدم الدليل على المنع.

والتفصيل بين ما يصدق عليه الكفن، لصدق الثوب عليه فيجوز، وبين ما لا يصدق، فلا يجوز.

وحيث عرفت أن الأقوى الثالث، كان مقتضى القاعدة تعينه فيما لو صدق عليه الثوب، وفي غيره التخيير، لعدم العلم بتقديم أحدها على الآخر، وربما يقال: بتقديم غيره، لأن الجلد لا يصدق عليه الكفن، كما ربما يقال: بتقديمه، لأنه ليس منهياً عنه، بخلاف مثل الحرير، والمذهّب، وفيهما نظر، إذ لا إشكال في صدق تلك العلل المذكورة في الكفن هنا، فلكل من الجلد

وإذا دار بين النجس والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول، لا يبعد تقديم النجس، وإن كان لا يخلو عن اشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير،

وغيره مقرّب ومبعّد، وحيث لم يعلم الترجيح كان مقتضى القاعدة التخيير.

{وإذا دار} أمر الكفن {بين النجس، والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول} كان مقتضى القاعدة التخيير في الدوران الأول، لأن كلا من النجس والحرير منهي عنه في باب الكفن، و لم يعلم ترجيح أحدهما على الآخر، كما أن مقتضى القاعدة ترجيح غير المأكول، لأن المستفاد من دليل النجس أهمية النجاسة إلى حيث يقرض الكفن لأجلها، بخلاف دليل غير المأكول الذي وقع فيه الكلام والإشكال، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمن قائل بتقديم أحدهما، ومن قائل بالتخيير، والمصنف (رحمه الله) على أنه {لا يبعد تقديم النجس} كما عن الذكرى وغيره، لأن الحرير وغير المأكول ممنوعان ذاتاً، والنجس ممنوع عرضاً، فالأول أشبه بما لا مقتضي له، والثاني بما فيه المانع، وإذا دار الأمر بينها قدم فاقد الوصف على فاقد الأصل، {وإن كان لا يخلو عن إشكال} لما عرفت من مقتضى القاعدة.

{وإذا دار} أمر الكفن {بين الحرير وغير المأكول} فالأحوط تقديم غير المأكول، لما عرفت من صراحة دليل الحرير، بخلاف غير المأكول ، وما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله {يقدم الحرير} لم يظهر

وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

وجهه، ثم إن تقديم غير المأكول مطلق، {وإن كان لا يخلو عن إشكال} تقديمه على الحرير {في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول}، لأن في الجلد حينئذ جهتين، كونه جلداً، وكونه غير مأكولاً، بخلاف الحرير، فإن فيه جهة واحدة، لكن مقتضى القاعدة أن الجلد إذا لم يصدق عليه الثوب قدم الحرير، لعدم صدق الكفن حينئذ على الجلد، وإن صدق فالأحوط تقديم غير المأكول كما عرفت.

{وإذا دار} الأمر في الكفن {بين جلد غير المأكول} الذي لا يصدق عليه الثوب {وسائر أجزائه} كالصوف والشعر والوبر ونحوها {يقدّم سائر الأجزاء} لاشتمالها على محذور واحد دون الثوب، وقد أطال العلماء (قدس الله أسرارهم) الكلام في المقام، اكتفينا برمي النظر اختصاراً، والله العالم.

(مسألة ـــ ٦): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم على الأحوط.

(مسألة ـــ ٦): {يجوز التكفين بالحرير غير الخالص} الممزوج بما يجوز التكفين فيه {بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم} كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء منهم صاحب الحدائق، قال: (وقيد الحرير بالمحض احترازاً عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير، فإنه يجوز التكفين فيه، كما يجوز الصلاة فيه)[1]، انتهى. ويدل عليه رواية ابن راشد المتقدمة: «إذا كان القطن أكثر من القز، فلا بأس»[2]، قال في مصباح الفقيه: (مفهومه ثبوت البأس في الثوب غير الخالص الذي لم يكن قطنه أكثر، وهذا مما لا يظن بأحد الالتزام به على إطلاقه، بل يظهر منهم عدم الخلاف في جواز التكفين بغير الخالص الذي يجوز للرجل أن يصلّي فيه)[3]، انتهى.

أقول: وكأنه أخذ ذلك من الجواهر، الذي أدعى القطع بخلاف مفهوم الرواية، لكن الظاهر لزوم العمل بها لحجية الرواية ولو بضميمة العمل الجابر {على الأحوط} ولا ربط لهذا الباب بباب الصلاة، فتأمل.

---

(١) الحدائق: ج٤ ص١٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩٠ الباب٢٤ في المس ح١٣.

(٣) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٥١ س١٤.

(مسألة ـــ ٧): إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغَسل، أو بقرض

(مسألة ـــ٧): {إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها} على ما هو ظاهر الأصحاب كما في الجواهر، وهو المنقول عن الصدوقين وأكثر الأصحاب كما في الحدائق، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، نعم حكي عن الوسيلة أن ذلك مندوب، و لم يظهر وجه معتد به له.

ويدلّ على الحكم: ما تقدم في المسألة الرابعة، من وجوب طهارة الكفن، ومنه يعلم أن الحكم عام {ولو بعد الوضع في القبر} والإزالة تكون {بغَسل، أو بقرض} وقد اختلفوا في ذلك، فعن جماعة التفصيل بين الوضع في القبر فيقرض، وبين عدمه فيغسل، وهو مختار الشرائع، ونسبه الجواهر إلى كثير من المتأخرين، وعن المدارك نسبته إلى الصدوقين وأكثر الأصحاب، وعن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، وعن جماعة إطلاق الفتوى بالقرض، نسبه الجواهر والمستمسك إلى الشيخ وابن حمزة وابن سعيد وابن البراج. وعن بعض منهم الشهيد، والمحقق الثاني، الغَسل مطلقاً، إلاّ في صورة تعذره في القبر. وقال المصنف (رحمه الله): وجمع آخر بالتخيير مطلقاً.

فالأقوال في المسألة أربعة، والذي ظفرت به من الأخبار في الباب:

ما رواه في الكافي، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن، فأصاب الكفن قرض منه» [1].

وما رواه الشيخ، عن الكاهلي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل، فأصاب العمامة أو الكفن، قرض منه» [2].

وما رواه الشيخ، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن، فأصاب الكفن قرض من الكفن» [3].

وما في الفقه الرضوي، قال: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعيد غسله، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن، إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه، ومددت إحدى الثوبين على الآخر» [4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٦ باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٣ الباب٢٤ من أبواب التكفين ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٤ الباب٢٤ من أبواب التكفين ح٤.

(٤) فقه الرضا: ص١٧ السطر الأخير.

وعن الصدوق في الفقيه، التعبير بهذه العبارة كما في الحدائق قال: (ونقل في المعتبر عن علي بابويه القول بذلك في الرسالة)[1]، ومن هذه الروايات، بضميمة بعض القواعد، اختلفت الأقوال:

فالقول الأول: القائل بالتفصيل، استدل بالرضوي المجبور بالعمل، وعبارتي الفقيه والرسالة، وحمل أخبار القرض على ما بعد الوضع في اللحد، تقييداً لإطلاقها بالرضوي.

والقول الثاني: يستند إلى مطلقات الأخبار، بعد ضعف الرضوي، وعدم تسليم جبره بالشهرة.

والثالث: استند إلى ما ذكره في الذخيرة، حيث قال: (احتج الأولون بأن في القرض إتلاف المال وهو منهي عنه، فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق)[2] انتهى. أي صورة التعذر في القبر، وعلى هذا فلا بد لهم أن يحملوا روايات القرض على صورة تعذر الغسل.

والرابع: يستند إلى وضوح جواز الغَسل بضميمة ما دلّ على القرض، استضعافاً للرضوي المفصّل.

لكن الأقرب: المشهور، ولا وجه لتضعيف الرضوي بعد العمل والفتوى على طبقه في الفقيه والرسالة، بعد ما علمنا من أنهما يقتصران على متون الروايات، مما هو حجة بينهما وبين الله تعالى، ثم إن الروايات وإن اقتصرت على

(١) الحدائق: ج٤ ص٦٢.

(٢) الذخيرة: ص٨٩ في الكفن س٤١.

إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله من الإمكان.

الخروج من الميت، لكن معلومية عدم خصوصية النجاسة الخارجة منه، أوجبت إطلاق الفقهاء بعدم الفرق بين النجاسة الخارجية والخارجة، كما أن الظاهر عدم الفرق بين إصابة القطعات الواجبة والمندوبة، لأنها كلها من الكفن، فيشملها الإطلاق والعلة في خبر فضل وغيره، بالإضافة إلى التصريح بالعمامة في الأخبار، وهي ليست من الكفن الواجب.

ثم إن المصنف (رحمه الله) قيد القرض بما {إذا لم يفسد الكفن} وهو كذلك، إذ مع فساده وسقوطه عن اسم الكفن لكون المصاب منه كبيراً جداً، لا تشمله إطلاقات القرض، فيتعين الغَسل أو التبديل على الأصل، أعني وجوب تكفين الميت بكفن طاهر {وإذا لم يمكن} الغَسل والقرض كأن لم يكن ماء، أو أوجب القرض فساد الكفن {وجب تبديله مع الإمكان} لإطلاق ما دلّ على وجوب الكفن الطاهر، وليس مجرد التكفين مسقطاً للتكليف، وإلاّ فإن كفّن ثم جرّد قبل الدفن، لزم القول بالكفاية.

نعم إذا لم يمكن سقط التكليف بالتعذر، وهذا كله قبل سدّ باب القبر، وأما بعده فلا إشكال في عدم وجوب التطهير أو نحوه كما لا يخفى.

(مسألة ـــ ٨): كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها

(مسألة ـــ ٨): {كفن الزوجة على زوجها} بلا خلاف بين الأصحاب كما في الحدائق، وإجماعاً كما في الخلاف والتنقيح، وعن نهاية الأحكام كما في الجواهر، {ولو مع يسارها} كما عليه فتوى الأصحاب، عن المعتبر والذكرى، وعند علمائنا كما عن المنتهى والتذكرة، وكما عن الكفاية وجامع المقاصد كما في المستند.

وبالجملة، فالحكم ضروري عند الأصحاب، ويدل عليه خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» [(١)].

والصحيح المروي في الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الكفن من جميع المال» [(٢)].

وقال (عليه السلام): «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» [(٣)].

وإن احتمل أن لا يكون الدليل من الصحيح، وإنما من مراسيل الفقيه، ولكنه حجة على كلا التقديرين.

وربما يستدل لذلك بأمرين آخرين:

الأول: إنها زوجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾[(٤)]، ومن المعلوم لزوم نفقة الزوجة التي منها الإكساء على الزوج.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٩ الباب٣٢ من أبواب التكفين ح٢.

(٢) الفقيه: ج٤ ص١٤٣ الباب٨٨ في أول ما يبدأ فيه من تركه الميت ح٣.

(٣) الفقيه: ج٤ ص١٤٣ الباب٨٨ في أول ما يبدأ فيه من تركه الميت ح٣.

(٤) سورة النساء: الآية١٢.

من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة،

الثاني: استصحاب حال الحياة، لأنها زوجة عرفاً، وفي الاستصحاب يشترط بقاء الموضوع العرفي، وعلى أي تقدير فإن اطلاق النص والفتوى قاض بعدم الفرق بين الزوجة الموسرة وغيرها، كما عرفت الإجماع عليه.

وربما أشكل بأن بين هذا الدليل، وما دلّ على أن الكفن من أصل المال، عموماً من وجه، يفترقان في الزوجة المعسرة، وغير الزوجة من سائر الناس، ويجتمعان في الزوجة الموسرة، فيتساقطان، والحكم هو الأصل القاضي بعدم الوجوب، وفيه: مضافاً إلى الاستصحاب، وأن رواية الصدوق ظاهرة في الاستثناء، أن الزوجية مقدمة على ذاك، لأنها من العناوين الحاكمة كما لا يخفى.

{من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة} نصاً وفتوىً، وتوهم أن الصغيرة غير القابلة للاستمتاعات، لا تجب نفقتها والكفن تابع لذلك، مردود بالإطلاق، وإن لم يجرِ الاستصحاب، ومن ذلك تعرف وجه الإطلاق في قوله: {أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة} بمعنى أن تكون الزوجة أمة، وتوهم أن كفنها على سيدها حينئذ في غير محله، إذ الزوجية كما عرفت مقدمة علىعنوان السيادة {مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة} وقد أشكل في المنقطعة غير واحد، توقفاً، أو فتوى بالعدم، بدعوى أن الكفن إنما هو النفقة غير الجارية في المقام، والنص منصرف عن مثلها، ولا يخفى ما فيه إذ الانصراف لا وجه له بعد كونها زوجة

مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلّقة الرجعية دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطي الوليّ من مال المولىّ عليه.

لغةً وشرعاً وعرفاً، لها آثار الزوجية، وإن كان استثنى الشارع بعض أحكامها فيها، ولو سلّم الانصراف فهو بدوي لا يعوّل عليه، وإذا ثبت شمول النص، لم يكن وجه لرفع اليد عن ذلك، بعدم شمول الدليل الآخر، وهو كونه من النفقة، وإن استدل به غير واحد.

{مطيعة أو ناشزة} الكلام فيه كالكلام في المنقطعة {بل وكذا المطلّقة الرجعيّة} لما دل على أنها زوجة، الحاكم على الأدلة المرتبة الآثار على الزوجية {دون البائنة} لخروجها عن الزوجية بالطلاق، ولا دليل على إجراء الحكم بمجرد العدة فيما كانت لها عدة، كالمختلعة.

نعم إذا رجعت هي إلى المبذول مما أوجب انقلاب الطلاق رجعياً، رجعت الأحكام.

{وكذا} مقتضى إطلاق النص والفتوى، والاستصحاب في بعض الموارد {في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون} والداخل وغيره، بل والعنين والمجبوب ونحوهما {فيعطي الوليّ من مال المولىّ عليه}، وربما يتوهم أن الصغير والمجنون، مرفوع عنهما القلم، فلا يثبت عليهما حق مالي،

لاختصاصه بالمكلف كسائر التكاليف، والجواب: بأن الرفع خاص بالتكليف، فلا يشمل الوضع، مخدوش بما ذكرناه في بعض التعليقات من ظهور العموم، وأنه كما لو قررت حكومة قوانين، ثم قالت بأن الصنف الفلاني خارج عن هذه القوانين، فإن العرف لا يكاد يفهم من هذا الاستثناء إلا الإطلاق، وضعياً كان أو تكليفياً، مضافاً إلى ما قواه شيخنا المرتضى في بعض رسائله، من أن الحكم الوضعي مرده إلى الحكم التكليفي، ويدفع التوهم بعد تسليم الكلية بأن هذا الرفع مستثنى في كثير من الموارد، ومنها المقام، إما نصاً، وأما اجماعاً، فتأمل.

(مسألة ــ ٩): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور، أحدها: يساره، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلاّ فهو أو البعض الباقي في مالها.

(مسألة ــ ٩): {يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور} خمسة، على ما ذكرها المصنف (رحمه الله) {أحدها: يساره، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه} أي يفي بالكفن بجميعه أو ببعضه {زائداً عن مستثنيات الدين} من الدار أو الخادم ونحوهما {وإلاّ} يكن للزوج ما يفي بالكفن تماماً أو بعضاً {فهو أو البعض الباقي في مالها}.

ذكر هذا الشرط العلامة وغيره، بل عن الذخيرة نسبته إلى الأصحاب، بل عن المدارك نسبته إلى قطعهم، واستوجه ذلك مع إطلاق النص وفتوى المتقدمين من الفقهاء وكثير من غيرهم، بأن الكفن من الدين، فيشمله ما دلّ على عدم بيع المستثنيات، كقوله (عليه السلام): «لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه» [1].

وفيه: أولاً: منع شمول الدين له، وما في مصباح الفقيه بأنه بمنزلة سائر الديون في كونه حقاً مالياً للغير متعلقاً بذمة الزوج، فلا يجب عليه الخروج من عهدته إلاّ على تقدير يساره، منظور فيه: إذ الدليل إنما استثنى الدين، لا ما هو بمنزلته.

نعم هو حق، وليس كل حكم ثبت للدين ثبت للحق، فإن من الحق ما ليس ديناً، ومنه يعلم أن دعوى أنه دين إذ ليس معنى

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٩٤ الباب١١ من أبواب الدين والقرض ح١.

الدين إلا الحق المتعلق بذمة الإنسان، وهذا منه، في غير محلها.

ثانياً: إن كونه ديناً على تقدير التسليم، لا يوجب سقوطه، فهو استثناء في غير محله، مثله مثل أن يقال: إن الشخص الذي ليس له شيء زائداً على المستثنيات إذا أتلف مال الناس عمداً لا يجب عليه إعطاؤه، لأن أدلة الضمان محكومة بأدلة المستثنيات.

والحاصل: إن أدلة المستثنيات إنما تدل على عدم بيع تلك الأشياء في الدين، أمّا إنه لا يجب على المعسر أن يقترض لأداء هذا الحق الواجب عليه فعلاً، فهو أمر أجنبي عن أدلة المستثنيات، ألا ترى أنه لا يصح القول: بعدم وجوب نفقة الزوجة على المعسر مع تمكنه من القرض بكل يسر وسهولة، وإمكانه أداءه في وقته، تمسكاً بأدلة المستثنيات.

نعم لو كان غير قادر إطلاقاً، رفع عنه التكليف، لما دل على قبح التكليف بغير مقدور، ومع ذلك يبقى الكلام في أنه هل هو دين بذمته يجب قبول الدين فيه، كما هو كذلك في سائر الضمانات، وإن لم يقدر على أدائها إطلاقاً، أم لا؟ مقتضى إطلاق النص الأول، وربما يحتمل الانصراف عن هذه الصورة، ومن ما تقدم تعرف وجه النظر في التمسك للاستثناء بما دل على لزوم انتظار المعسر، ولذا تردد المدارك الناسب إلى قطع الأصحاب في الاستثناء، وأفتى غير واحد بعدم الاستثناء، واحتمل في الجواهر بعد سقوط الكفن عن الزوج المعسر دفنها عارية، أو من بيت المال، وإن كانت هي

موسرة، لأن ما دلّ على كون الكفن من أصل المال، خصص بما دلّ على أن كفن الزوجة على زوجها، فإذا ماتت انتقلت جميع تركتها إلى الورثة، فلا مال لها، وقد فرض أن الزوج ليس مكلف بذلك لعسره، فيكون حالها حال من لا مال لها في الدفن عارياً، أو من بيت المال.

وفيه: إن دليل اللزوم على الزوج لو فرض عدم شموله للمعسر، بقي ما دلّ على أن الكفن في مال الشخص سالماً عن المخصص، فلا وجه لعدم شموله، والحاصل: إن أدلة كون الكفن على الزوج إن شمل هذا المقام وجب الكفن على الزوج، وإن لم تشمل بقي ما دل على كون الكفن من أصل التركة سليماً، فلا يصل الدور إلى الدفن عارياً أو من بيت المال.

لا يقال: إن الزوج لو كان معسراً، وقلنا بثبوت الحق عليه، كان اللازم تخصيص أدلة كون الكفن من أصل المال، فليس كفنها من تركتها، والمفروض أن الزوج لا يتمكن فعلاً من التكفين، فلا بد وأن تدفن عارية، كما ذكره الجواهر.

لانا نقول: الظاهر من الأدلة أن الشارع إنما جعل الكفن على الزوج وصرفه عن التركة لتكفن، لا ليكون حقاً فقط، وإذا لم يتمكن أو لم يفعل عاصياً أو نحوه، لم يكن وجه لرفع اليد عن أدلة كون الكفن في أصل المال، وذلك مثل وجوب الإنفاق على الزوج فإذا لم ينفق إعساراً، أو عصياناً، فهل يتوهم عدم ثبوت النفقة في مال السيد إذا كانت أمة، أو الأب إذا كان أبوها موسراً.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من التبعيض في صورة التمكن من البعض، هو مقتضى الإطلاق، فتوى ونصاً، لوضوح أن الأمر ليس ارتباطياً، بل من

الثاني: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها، بسبب الفلس.

قبيل تعدد المطلوب.

{الثاني} من الشرائط: {عدم تقارن موتهما} كما عن المقداد، والشهيدين، والمحقق الثاني، والمستند، وغيرهم، وذلك لأن ظاهر الدليل موت الزوجة قبل الزوج، حتى يكون الكفن عليه، أما إذا مات معها فليس مكلفاً حال موتها حتى يكون عليه شيء.

ولو لم نعلم بالسبق والاقتران، كما لو غرقا، أو خسف بهما، أو ما أشبه، كان مقتضى القاعدة عدم الوجوب، لعدم العلم بهذا التكليف، فالأصل عدمه، ولا مجال لاستصحاب تأخر حياته عن موتها، كما لا يخفى.

{الثالث} من الشرائط: {عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس} فإن الحجر موجب لسلب قدرته على التصرف في ماله.

وفيه: أولاً: ما عرفت في الشرط الأول، من أن عدم المال لا ينافي وجوب الكفن، كما نبه عليه المستمسك.

وثانياً: ما أشار إليه البروجردي في تعليقته قائلاً: ([لا يبعد القول: بأنه من إنفاقاته الواجبة التي يجب على الحاكم إجرائها عليه من أمواله، ما لم تقسم على غرمائه، وإن كان هو محجوراً عن التصرف فيها)[1] انتهى.

خصوصاً ما ربما يظهر من بعض النصوص من أهميته الكفن، وأنه

(١) تعليقة السيد البروجردي: ص٣٠.

الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية

مقدم على الدين في صورة التعارض، كخبر زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟

قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلاّ أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك» [1].

{الرابع} من الشرائط: {أن لا يتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره} لما تقدم في وجه الشرط الأول والثالث.

وفيه: ما سبق، مضافاً إلى أن تعلق الحق إنما يستقيم ــ على مبناه (رحمه الله) ــ إذا كان الحق مستغرقاً، أما في غير المستغرق، كما هو الغالب في الرهن، فاللازم التكفين بالزائد.

{الخامس} من الشرائط: {عدم تعيينها الكفن بالوصيّة}، لأنه على هذا التقدير يسقط التكليف، لعدم بقاء متعلقه، كما هو شأن سائر التكاليف، لكن إطلاقه محل إشكال، إذ مجرد الوصية لا يسقط المتعلق، بل المسقط تنفيذ الوصية من الوصي، ولذا قال في المستند: (ولو أوصت الموسرة بكفنها نفذت من الثلث، لعمومات الوصية، وسقط عنه)[2]، انتهى. واحتمال أن الوصية مسقطة وإن لم تنفذ، لأنها توجب العمل، ومعنى إيجابها العمل أن الشارع أوجب

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٠٥ الباب٢٧ من أبواب أحكام الوصايا ح٢.

(٢) المستند: ج١ ص١٩٣ س١٥.

تكفينها من مالها، فلا معنى لإيجابه تكفينها من مال زوجها، لعدم وجوب كفنين قطعاً، في غاية السقوط، لأن إيجاب الوصية لا يسقط الحق الثابت، إلا إذا انتفى الموضوع، فهو كما لو قيل بأن نفقة الزوجة تسقط بمجرد وصية شخص بالإنفاق عليها.

وإذا تحقق أن الموضوع يدور مدار الخارج، لا الوصية، لم يكن وجه لإلحاق الشرط والنذر وما أشبه بالوصية، بل يسقط عن الزوج لو كفنت ولو من متبرع، ولا يسقط لو لم تكفن ولو كانت الأسباب الموجبة كلها موجودة.

(مسألة ـــ ١٠): كفن المحلّلة على سيدها، لا المحلّل له

(مسألة ـــ ١٠): {كفن المحلّلة على سيدها، لا المحلّل له} لما سيأتي من كون الكفن العبد والأمة على السيّد، وليست المحلّلة زوجة حتى يكون دليل كفن الزوجة على زوجها حاكماً على ذلك، وربما يقال: إنها زوجة لغة وشرعاً، أما لغة فلأنه ليس الزواج إلاّ حلية الوطء بسبب صحيح وهو موجود في الرجل والمحللة، وأما شرعاً فهو بمعناه اللغوي مع قيد أن يكون السبب محللاً شرعاً، وذلك موجود فيه، وليس الزواج خاصاً بلفظ الدائم أو المنقطع، بل كل ما أباح الوطء ومنه التحليل.

لكن الإنصاف أن الظاهر من الزوج ما يقابل ملك اليمين وما يتبعه، ولذا قال سبحانه: ﴿**إلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ**﴾[1]، وهذا من توابع ملك اليمين، لا الزواج، ومع الشك يكون مقتضى الاستصحاب بالنسبة إلى المولى، والبراءة بالنسبة إلى المحلل له، محكمين.

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦، وسورة المعارج: الآية ٣٠.

(مسألة ــ ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة، وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها، حتى لو كان وضع عليها فيترع منها، إلاّ إذا كان بعد الدفن

(مسألة ــ ١١): {إذا مات الزوج بعد الزوجة، وكان له ما يساوي كفن أحدهما} فقط {قدّم عليها} لأن ما دلّ على كون الكفن من أصل المال، مقدم على ما دلّ على كون كفن المرأة على زوجها، فإنّ المستفاد من أدلة تقديم الكفن على الدين مع أنه من حقوق الناس، أن الشارع اهتم بالكفن اهتماماً بالغاً، حتى أن حقوق الناس التي هي من الأهمية بمكان تتأخر عنه، ولا يستفاد من دليل كفن المرأة على زوجها هذه الأهمية، ولذا أفتى بذلك الجواهر، ومصباح الفقيه، والمستمسك، وغيرهم، ومنه يعلم وجه قوله: {حتى لو كان وُضِعَ عليها} الكفن ثم مات الزوج، ولا شيء له أصلاً {فــ} إنه {يترع منها} ويكفن به الزوج، لأن بالوضع لا يصير الكفن ملكاً لها، أو خارجاً عن ملكه، اللهم إلا أن يقال: إن قوله كفن المرأة على زوجها، نحو قولك: كسوة زيد عليك، يفهم منه عرفاً الخروج عن الملك بمجرد الإكساء والتكفين، وإذا خرج عن ملكه ليس للزوج كفن حتى يكفن به إذا مات، مضافاً إلى مقتضى الاستصحاب، فتأمل.

{إلاّ إذا كان بعد الدفن}، كما استثناه الجواهر وغيره، لعدم شمول ما دل على أن الكفن من أصل المال لمثل ذلك، أما لو قلنا بالخروج عن الملك بمجرد التكفين، فالأمر أوضح.

نعم يبقى الكلام فيما لو أخرجت من القبر صدفة، بالسيل والسبع ونحوهما أو عصياناً، فإن حال الكفن حينئذ، حال ما قبل الدفن.

(مسألة ــ١٢): إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج.

(مسألة ــ١٢): {إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج} لحصول الموضوع، فلا يبقى مجال للتكليف، فإن التكليف كما حقق في محله يسقط بتحقق الموضوع، وبالإطاعة، والعصيان فيما إذا فات الأوان، كما لو أمر بسقي دابته، فإنه يسقط لتكليف لو شربت بنفسها، أو سقاها غيره، وكذا إذا سقاها المكلف، وهكذا إذا ماتت قبل السقي، فإنه يسقط التكليف في جميع هذه الصور.

كما أنه لا يخفى أن الكلام السابق حول سقوط الكفن عن الزوج بوصيتها يأتي هنا، فلا يسقط التكليف بمجرد تبرع متبرع، بل إذا كفنت ودفنت، وإلاّ فلو كفنت بالتبرع ثم سلبت لم يسقط التكليف.

(مسألة ــ ١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميت، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً.

(مسألة ــ ١٣): {كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميت} كالأبوين والأولاد، وفاقاً للحدائق، والجواهر، والمستند، وظاهر محكي الروض كونه مسلّماً، بل ظاهر طهارة شيخنا المرتضى (رحمه الله) عدم الخلاف فيه، لكن محكي التذكرة وغيره يعطي الوجوب، كما أن صريح مصباح الفقيه ذلك.

استدل القائلون بالعدم: بالأصل، كما في المستند، وبإطلاق ما دلّ على أن كفن الشخص في أصل ماله، وهذا لا بأس به فيما كان له مال، وإن لم يكن زائداً على المستثنيات، لأن بالموت تخرج المستثنيات عن الاستثناء، ولذا تباع في دينه.

{و} أما {إن لم يكن له مال} أصلا، فمقتضى قولهم وصريح جماعة منهم أن {يدفن عارياً}، كما أفتى به المصنف. وفيه نظر: لأن الظاهر أن الكفن من شؤون النفقة، ولذا لو قيل لشخص: يجب عليك نفقة فلان، فهم عرفاً أن أموره بعد الموت أيضاً عليه، حتى أنه لو تركه معتذراً بأن المولى قال عليك نفقته، و لم يقل أمور دفنه وما أشبه، لم يقبل منه، ولذا قال في المصباح: (الاستصحاب إنما يتمشى في حق ما عدا الزوجة، لو لم يكن له من التركة ما يفي بكفنه، لاشتراط وجوب الإنفاق على غير الزوجة بأن لا يكون عنده ما يغنيه عن أن يكون كلا على غيره، فالانصاف أن الالتزام بالوجوب في

الصورة المفروضة غير بعيد، ودعوى الإجماع على عدمه كما استظهره بعض، تحتاج إلى البينة) انتهى[1].

فتحصل: أن مقتضى القاعدة كون كفن الزوجة على زوجها مطلقاً، وكون كفن الأقارب واجبي النفقة على معيلهم الواجب عليه نفقتهم إن لم يكن عندهم ما يفي بالكفن، لأنه من النفقة، مضافاً إلى الاستصحاب، فيقدم على الأصل، ولا مجال لما دلّ على أن الكفن في أصل المال لعدم الموضوع، ولذا احتاط غير واحد من المعلقين على العروة في وجوبه عليه في هذه الصورة.

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٦٨ س٧.

(مسألة ــ ١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها سبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

(مسألة ــ ١٤): {لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها سبع، أو ذهب بها السيل، وبقي الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها} كما عن غير واحد، واحتمل في الجواهر هنا أن يكون للزوج، لعدم خروجه عن ملكه، وأن يكون ميراثاً، لأنه صار ملكاً لها فيرجع إلى ورثتها، وأن يكون بلا مالك، لإعراض الزوج وعدم دخوله في ملك الميت، لأنه لا يملك.

لكن الاحتمال الثالث: منفي، بأن الزوج لم يعرض إلى الأبد، وإنما أعرض حال كونه كفناً، وقد ارتفع.

والاحتمال الثاني: ينفيه أن الميت لا يملك، لأنه خارج عن قابلية الملك، إلا أن يدل دليل خاص، وليس ما نحن فيه منه، بل الظاهر من خبر فضل بن يونس خلافه، فإنه سأل الكاظم (عليه السلام) عن الميت الذي لم يخلّف شيئاً أجهزّه من مال الزكاة، ــ إلى أن قال ــ: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيجعل للدين؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته» [1].

فيبقى الاحتمال الأول، وذلك لا لأجل أنه لم يخرج من ملكه حتى ينافي الكلام السابق، بل لأجل تعلق حقه به، فإذا انتفى الموضوع كان له بمقتضى حقه، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٩ الباب٢٣ من أبواب التكفين ح١.

(مسألة ــ ١٥): إذا كان الزوج معسراً، كان كفنها في تركتها، فلو أيسر بعد ذلك، ليس للورثة مطالبة قيمته.

(مسألة ــ ١٥): {إذا كان الزوج معسراً، كان} مقتضى ما تقدم في الشرط الأول أن يكون {كفنها في تركتها} وإن عرفت الإشكال فيه، {فلو أيسر بعد ذلك، ليس للورثة مطالبة قيمته} إذ لم يدل دليل على أنه يكون ملكاً للزوجة باقياً بذمة الزوج، حتى يكون للورثة المطالبة.

نعم لو كفنها الوارث قرضاً على الزوج بإجازة الحاكم كان لهم المطالبة، لأنه يكون حينئذ من قبيل إعطاء الحق قرضاً.

(مسألة ــ ١٦): إذا كفّنها الزوج، فسرقه سارق، وجب عليه مرّة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

(مسألة ــ ١٦): {إذا كفّنها الزوج، فسرقه سارق} أو تلف بآفة أو نحوها {وجب عليه مرّة أخرى} إذ الظاهر من الأدلة أن هذا الحق إنما ثبت لتدفن مكفنة، فلا يسقط بمجرد التكفين، بل يكون حاله حال ما لو قدم لها طعاماً، فأكله غيرها بدون تفريط منها، أو أرسل إليها كسوة، فسرقت أو فقدت.

{بل وكذا إذا كان} الفقدان بالسرقة ونحوها {بعد الدفن} إذا خرجت جثتها {على الأحوط} لعدم دليل على سقوط التكليف في هذه الصورة، وإن كان ربما يحتمل السقوط، لأن الدفن منتهى محل الوجوب، ولذا قال: على الأحوط.

نعم إذا لم تخرج جثتها، بأن علم بسرقة كفنها وهي مدفونة، فإنه لم يدل دليل على لزوم نبشها لتكفن ثانية، بل مقتضى أدلة طهارة الكفن ونحوها، أن الحكم ينتهي بالدفن، ولذا لا يجب النبش لتطهير الكفن إذا علمنا بأنه تنجس.

(مسألة ــ ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة، ليس على الزوج على الأقوى، وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ١٧): {ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة، ليس على الزوج على الأقوى} وفاقاً للمستند وبعض آخر {وإن كان أحوط}، فيلزم جميع المؤن على الزوج، بل هو المحكي عن المبسوط، والسرائر، ونهاية الأحكام، والذكرى، والدورس، والبيان، والموجز الحاوي، والتنقيح، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرها، كما في المستمسك، بل في الحدائق: قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنة التجهيز أيضاً على الزوج، وفي الجواهر: نص عليه جماعة من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً، وإن توقف فيه هو تبعاً للمدارك والحدائق وغيرهما، واختار الوجوب مصباح الفقيه.

استدل للقول الأول: بالأصل، وفيه: حكومة ما دلّ على الانفاق على الزوجة عليه، فإن المتفاهم عرفاً من وجوب الانفاق على الشخص، القيام بجميع شؤونه حتى ما بعد الموت، كما عرفت سابقاً، وقد يستأنس لذلك بالتصريح بالكفن، فإنه من باب المثال، لكنه لا يصلح دليلاً كما لا يخفى.

(مسألة ــ ١٨): كفن المملوك على سيّده، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة مزّوجة فعلى زوجها كما مرّ، ولا فرق بين أقسام

(مسألة ــ ١٨): {كفن المملوك على سيّده} كما عن الفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني، وأصحاب المدارك والذخيرة والحدائق والرياض، وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً كما في الجواهر، بل إجماعاً كما عن المعتبر، والتذكرة، والذكرى، والروض، والمدارك، وفي المستند. {وكذا سائر مؤن تجهيزه} بلا خلاف من أحد كما يظهر من كلماتهم، بل إجماعاً ادعاه المستند وغيره، والدليل عليه: ما تقدم من أن الظاهر من إطلاق النفقة، شموله لوازم التجهيز، مضافاً إلى الاستصحاب، وإلى الإجماعات المدعات، وفي مصباح الفقيه زاد بأنه: (لا يكاد يشك في أن الشارع لم يرض بدفنه بلا كفن، و لم يكلف بذلك من عدا سيده الذي جميع فوائده كانت عائدة إليه حال حياته، بل لا يبعد جزم العقل باستحالة أن يجعل الشارع جميع منافعه لمولاه، و لم يجعل مصارفه عليه، من دون فرق بين حيّه وميّته)[1] انتهى.

{إلا إذا كانت مملوكة مزّوجة فعلى زوجها كما مرّ} من أن أدلة كفن المرأة على زوجها حاكمة على أدلة الإنفاق الشاملة لما بعد الموت، وقد عرفت عدم الفرق بين الكفن وسائر مؤن التجهيز. {ولا فرق بين أقسام

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٦٩ س٢٢.

المملوك، وفي المبعّض يبعّض، وفي المشترك يشترك.

المملوك} من القنّ، والمكاتب المطلق، والمشروط، والمدبر، وأم الولد، والمحللة، والباقية في حبالة المولى، كما لا فرق بين أقسام المالك رجلاً كان، أم امرأة، حراً، أو عبداً بناء على ملك العبد، صغيراً، أم كبيراً.

نعم يستثنى المملوك غير المسلم، لانتفاء الموضوع، وفي استثناء المالك غير المسلم لو فرض، كما لو أسلم عبد غير المسلم ومات فور إسلامه، وقلنا بأنه باق في ملكه ما لم يبع قهراً عليه، وجهان: من أنه لا يعتقد فلا يجبر عليه، كما لا يجبر على سائر أحكام الإسلام، ومن أنه تكليف بالنسبة إلى المسلم، كما يجبر على أدائه للصلاة والصيام وإن زاحم حقه، فتأمل.

{وفي} المملوك {المبعّض} بأن كان بعضه حرّاً، وبعضه عبداً، كما في المكاتب المؤدي بعض ما يملك {يبعّض} الكفن بقدر الرقية، لأنه مقتضى الإطلاق، بل في الجواهر استظهار الإجماع عن بعض عليه.

{وفي} المملوك {المشترك} بين أكثر من سيد واحد {يشترك} الأسياد في كفنه، كل بقدر حصته، لأنه مقتضى الملكية، ثم إن الواجب على الزوج والمولى، إنما هو المقدار الواجب من الكفن، وسائر المؤن كماً وكيفاً. فلا يجب عليهما الخرقة والعمامة ونحوهما، كما لا يجب عليهما الجنس الثمين، بل يكتفي بأقل

الواجب كما لا يخفى، وفي الشك في الزوجية والعبودية يستصحب، إن كان له حالة سابقة، كما لو كانت زوجة ثم شك في طلاقها، أو بالعكس، بأن كانت أجنبية ثم أجري صيغة شك في صحتها، وكذا في العبودية، وإلاّ تُعلم الحالة السابقة أو تعارضت، كان الأصل البراءة.

(مسألة ــ ١٩): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك، مقدّماً على الديون والوصايا،

(مسألة ــ ١٩): {القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة} صرح به الأصحاب كما في الحدائق، وبإجماع الطائفة كما في المستند، وبإجماع الفرقة كما في الجواهر، وإجماعاً كما عن جماعة في مصباح الفقيه، وحكي الإجماع عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والروض، وكشف اللثام، وغيرها، كما في المستمسك، وذلك {في غير الزوجة والمملوك} لما قد عرفت من كون كفنهما على الزوج والسيد.

ويكون الكفن المأخوذ من أصل التركة {مقدّماً على الديون والوصايا} إجماعاً مستفيضاً في كلام من سبق ممن ادعى الإجماع على أصل الحكم، ويدل عليه صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثمن الكفن من جميع المال[1]»، وقال: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» [2].

وصحيح زرارة، فيما رواه المشايخ الثلاثة، قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلاّ أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه، ويقضى ما عليه مما ترك» [3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٨ الباب٣١ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٩ الباب٣٢ من أبواب التكفين ح١.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص٤٠٥ الباب٢٧ من أبواب أحكام الوصايا ح٢.

وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من السدر، والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض،

وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»[1].

وخبر الجعفريات: بسند الأئمة (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أول شيء يبدأ من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»[2].

وخبر الدعائم: عن علي (عليه السلام) قال: «أول شيء يبدأ به من مال الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»[3].

{وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من السدر، والكافور، وماء الغُسل، وقيمة الأرض} كما صرح به غير واحد، بل عن الخلاف والمدارك الإجماع عليه، وكأن وجهه أن هذه الأمور من نفقة الإنسان فتقدم على الدين، كتقدم سائر نفقاته حال حياته عليه، وقد تقدم أن العرف لا يرى للموت انفصالاً عن الحياة، فهذه الخصوصيات مضافاً إلى الاستصحاب ودعوى الإجماع والشهرة المتحققة، وقد يقال: إن الكفن من باب المثال، ولذا ورد في باب

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٠٦ الباب٢٨ من أبواب أحكام الوصايا ح١.

(٢) الجعفريات: ص٢٠٤ س٢

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٣٢ باب ذكر الحنوط والكفن.

بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمّال، والحفّار، ونحوها، في صورة الحاجة إلى المال،

كفّنه من الزكاة مرة بلفظ الكفن، ومرة بلفظ التجهيز، وعلى هذا فيشمله ما تقدم من أدلة كون الكفن من الأصل.

{بل و} منه يعلم وجه تقدم سائر المؤن على الدين من {ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمّال، والحفّار، ونحوها، في صورة الحاجة إلى المال}، وربما يستدل لتقدم هذه الأمور على الدَّين بأنه في صورة عدم الدين هل نقول بأخذها من أصل التركة، أم لا؟ فإن قيل بالأول احتاج إلى الدليل، وإن قيل بالثاني لزم دفنه بلا غسل مع الكفن، إذا لم يوجد المتبرع، وهو خلاف الضروري المقطوع به، وإذا قيل بالأول لم يكن فرق بين وجود الدين وعدمه.

وربما استشكل في المؤن المأخوذة ظلماً، كرسم الدفن في الأرض المباحة، بل ورسم الغُسل ونحوه، مما اعتاد الظالمون أخذه، نظراً إلى أن الشارع لم يجعل هذا من المؤنة، فلم يستثنها، بل قوىّ في الجواهر عدم أخذها من أصل المال للأصل، مع عدم الدليل عليه، وإطلاق المؤنة في معقد الإجماع منصرف عنها.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك يوجب عدم دفن الميت وعدم غسله، لأنه لا يؤخذ من أصل المال، ولا مال آخر يؤخذ منه، وأن الانصراف لا وجه له، أن الدليل المتقدم، وهو أن تلك الأمور إنما هي من النفقات التي لا يفرّق فيها بين حال الحياة والموت، كاف في الإطلاق.

نعم المؤنة المرتبطة بالتشييع ونحوه، مما هو من تشريفات

الميت، لا من أصل تجهيزه، كالمصابيح ورسوم الإعلان عن موته، خارجة عن ذلك، لأنها أمور تشريفية، لا مؤن حقيقية، ومما يتقدم يظهر الإشكال في ما ذكره شيخنا المرتضى قال: (ولولا الإجماع لأمكن الخدشة في إخراج مقدمات الإفعال، كالحفر والحمل والغَسل ونحوها، فإن المتيقن خروج الأعيان المصروفة في التجهيز كالماء والخليطين والكفن وأجرة المدفن، وأشكل من ذلك ما لو توقف مباشرة الفعل على بذل مال لظالم يمنع من الغسل والدفن في الأرض المباحة ونحو ذلك)[1] انتهى.

مضافاً إلى ما ذكره في المصباح قائلاً: (بل ينبغي القطع بأولوية الميت بماله فيما يحتاج إليه لتجهيزه من وارثه الذي لا يستحقه إلاّ لكونه أولى الناس به، فكيف يتقدم على نفسه، بل كيف يجعل الشارع أمواله المتخلفة لأقاربه، ومؤنة تجهيزه على الأجانب، أو يرضى ببقائه بلا دفن، مع أنه لم يرض ببقائه بلا كفن)[2] انتهى.

واحتمال أن يخرج من الزكاة، مضافاً إلى أنه خلاف السيرة القطعية والمعلوم من حال المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، مردود بأن حكمة الزكاة سدّ حاجة الفقراء، والقيام بالمصالح التي لم يكن لها ما يؤديها، ومن البديهي عدم كون مؤنة تجهيز كل مثرٍ من ذلك، هذا كله في القدر الواجب أو الضروري.

---

(١) كتاب الطهارة: ص٣١١ س٨.

(٢) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٧١ س٣٠.

وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك، فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلاّ مع وصيّة الميت بالزائد مع خروجه من الثلث،

{وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك} فالمتعارف منه ندباً، كالخرقة والعمامة والبرد وما أشبه يخرج عن الأصل أيضاً، لأن الدليل الدال على الإخراج من الأصل أعم من ذلك، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر، قال: (ولعله يتأتى في المستحب الصرف أيضاً كالحبرة، بناءً على أن ذلك من المستحبات المالية، مخاطب به الولي مثلاً، فيتبع اختياره من غير نظر إلى غيره من الوراث، صغاراً كانوا أم كباراً، فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاة من مال الطفل، ويؤيده إطلاق ما دلّ على أن الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب، فالواجب منه واجب، والمندوب منه مندوب، بل لعل حقّ الدين أيضاً لا يزاحم ذلك، لما دلّ على تعلق الدين بعده)[1] انتهى.

وكذلك اختاره مصباح الفقيه، وبعض آخر، خلافاً لظاهر المحكي عن التذكرة، والمعتبر، وجامع المقاصد، وتبعهم الشيخ المرتضى، والمستند، والمصنف {فــ} إنهم على أن الزائد على القدر الواجب {موقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلاّ مع وصيّة الميت بالزائد مع خروجه من الثلث} لأن دليل أخذ الكفن من الأصل لا يشمل إلاّ الواجب، فيبقى الزائد عليه محتاجاً إلى الإذن، أو الوصية مع إمكان خروجه من الثلث.

وفيه: إنه لا وجه

(١) الجواهر: ج٤ ص٢٦٠.

أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

لصرف الدليل عن ظاهره، مع تعارف المستحبات تعارفاً شائعاً يكاد لا يوجد في الخارج، فرد بغير اشتمال على المستحبات، ولذا جرت سيرة المتشرعة من القديم على ذلك من دون استنكار، وعلى هذا فالظاهر جواز أخذ المستحبات من الأصل، مقدماً على الدين والإرث، بدون حاجة إلى إجازة الكبار.

{أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً} حتى ينطبق على الزائد الاستحبابي، أو وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث، كما ذكره المصنف وغيره، {فيجوز} للولي الأخذ من التركة بالمقدار المتعارف و{صرفه في} كل من الواجب ومن {الزائد من القدر الواجب}.

نعم ما لا يتعارف من المستحبات، الظاهر عدم خروجه من الأصل، لانصراف الدليل عنه.

(مسألة ــ ٢٠): الأحوط الاقتصار في الواجب على ما هو أقل قيمة، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلاّ بإمضائهم،

(مسألة ــ ٢٠): {الأحوط} عند المصنف وبعض آخر {الاقتصار في الواجب على ما هو أقل قيمة} وذلك لعين ما تقدم في المسألة السابقة من الوجه، وعلى هذا فالفارق بين هذه المسألة حيث احتاطوا فيها، وبين المسألة السابقة التي أفتو بها، هو احتمال انصراف الدليل عن مثل هذه الخصوصيات هنا، مع الجزم به هناك، وإن كان لا وجه لذلك لتعارف كلا المستحبين، فإن المتعارف الإتيان بالمتعارف كمّاً كالخرقة، وكيفاً كالثوب المتوسط دون الأدون، والحاصل: إن المسألتين شريكتان في جميع الجهات، فالجزم بإحديهما دون الأخرى لا وجه له، وقد عرفت في المسألة السابقة أن الظاهر جواز كليهما من الأصل، مقدماً على الدين.

ومنه يظهر النظر في قوله: {فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار} من الورثة {في حصتهم، وكذا في سائر المؤن} غير الكفن {فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض الّتي مصرفها أزيد إلاّ بإمضائهم} أو وصيته به مع الخروج من الثلث، أو وصيته بلا تعيين كلاً أو بعضا، مع إرادة الوصي ذلك، فيما ينطبق عليه، كما تقدم في المسألة السابقة.

إلاّ أن يكون ما هو الأقلّ قيمةً أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة، وكذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

{إلاّ أن يكون ما هو الأقلّ قيمةً أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة} لانصراف الدليل مما يوجب الهتك، ومنه يعرف أن تعليق السيد البروجردي بقوله: (محل اشكال)[1] انتهى. ناظراً إلى أن دليل حرمة الهتك لا يوجب الأخذ من الأصل بعد تعلق حق الغير به، محل اشكال. إذ الهتك يوجب عدم حمل كلام الشارع عليه، فقوله (عليه السلام): «أول شيء يبدأ به من المال الكفن»[2]، لا يراد به الكفن الموجب للهتك في ضمن إطلاقه، بمعنى أن إطلاقه لا يشمل كل كفن، ولو كان موجباً للهتك، وعلى أي حال فقد عرفت الأشكال في أصل هذه الخصوصية.

{وكذا} الحال {بالنسبة إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت} كما لو اقتضى ذلك تكفينه فيما يسمى في حال القنب، أو كان الاقتصار على المئزر والقميص والإزار هتكاً أمام الناس {يؤخذ المستحبات} الكمية والكيفية {أيضاً من أصل التركة} مقدماً على الدين والوصية والإرث.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي: ص٣١

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٤٠٦ الباب٢٨ من أبواب أحكام الوصايا ح١.

(مسألة ــ ٢١): إذا كان تركة الميت متعلّقاً لحقّ الغير، مثل حق الغرماء في الفلس، وحق الرهانة، وحق الجناية، ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال.

(مسألة ــ ٢١): {إذا كان تركة الميت متعلّقاً لحقّ الغير، مثل حق الغرماء في الفلس، وحق الرهانة وحق الجناية} كما لو كان له عبد جان تعلق به حق المجني عليه {ففي تقديمه} أي تقديم حق الغير {أو تقديم الكفن إشكال} من إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب في فتاويهم، ومعاقد إجماعاتهم، فإنها تقتضي عدم مزاحمة شيء من الحقوق للكفن، وقد أفتى بذلك غير واحد، كالمستند ومصباح الفقيه وغيرهما، بل قال في الجواهر: (واطلاق النص والفتوى، ومعاقد الإجماعات، يقتضي تقديمه على حق المرتهن، والمجني عليه، وغرماء المفلس، بل لم أعرف فيه خلافاً بالنسبة إلى الأخير، بل في الروض أنه يقدم عليه قطعاً)[1] انتهى.

ومن تلك الحقوق السابقة على الكفن، فلا يتقدم الكفن عليها، لأن المفروض تعلق تلك الحقوق بأمواله قبل موته، فتقديم الكفن المتأخر عليها يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، أو يوجّه بما في المستمسك، من أن: ثبوت الحق إنما يتبع نفس الدين، لأن العين إنما كانت رهناً عليه فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك، ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين، ولا يوجب براءة ذمة الميت، وحينئذ يكون إطلاق البدأة بالكفن معارضاً لما دل على ثبوت الحق، تعارض العامين من وجه، فيكون

(١) الجواهر: ج٤ ص٢٥٩.

المرجع ــ بعد التساقط ــ أصالة بقاء الحق، فيقدم على الكفن، لحرمة التصرف في حق الغير، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص في التصرف فيه، كما لا يخفى)[1]، انتهى.

وهناك أقوال مفصلة، احتمالاً أو قطعاً، بين حق المرتهن فيقدم على الكفن، وبين غرماء المفلس فيقدم الكفن عليه، كما عن الذكرى. والفرق بين الجناية عمداً وخطأً كما عن المحقق. والفرق بين الجناية والرهن، كما عن الشهيد الثاني.

لكن الأقوى تقديم الكفن مطلقاً، لما عرفت من الإطلاقات المحكمة، والسبق الزماني لو كان كافياً، لم يتقدم الكفن على الدين، كما أن تعلق حق الغير لا يخرج الملك عن ملكية الميت، ومجرد كونه ملكاً له كاف في تقدم الكفن.

أما التفاصيل، فقد ذكروا لها وجوهاً غير تامة، لا داعي إلى إيرادها، وإيراد الجواب عنها، وعلى تقدير الإشكال في شيء {فلا يترك مراعاة الاحتياط} بالجمع بين الكفن ورضاهم مع الإمكان، ومع عدمه لعدم تنازل ذي الحق، أو لكونه صغيراً، أو ما أشبه، يبقى الإشكال، ويصل الأمر إلى التبرع أو الأخذ من بيت المال أو ما أشبه.

(١) المستمسك: ج٤ ص١٧٦.

(مسألة ـــ ٢٢): إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين،

(مسألة ـــ ٢٢): {إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين} كما صرح به جماعة من الأصحاب، كذا في الجواهر. والمصرح به في كلام الأصحاب، كذا في المستند. بل عن جامع المقاصد نسبته إلى كثير منهم. وعن المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء. وعن نهاية الأحكام الإجماع عليه. وكذا حكي الإجماع عن اللوامع، وشرح الرسائل، والرياض.

واستدلوا لذلك بعد الأصل، وعدم الإطلاق في أدلة الكفن، بأمور:

الأول: ما دل على استحباب تكفين المؤمن، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر سعد بن طريف: «من كفن مؤمناً، كان كم ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[(١)]، وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خبر ابن مسعود: «من كفن مسلماً، كساه الله من سندس واستبرق وحرير»[(٢)] إلى غيرهما، فإن الكفن لو كان واجباً، لم يكن وجه للندب إليه.

الثاني: ما دلّ على أن الكفن في أصل المال، فإنه لو كان واجباً على الناس لم يكن وجه لجعله في ماله.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٤ الباب٢٦ من أبواب التكفين ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٧ الباب٢٠ من أبواب أحكام الكفن ح١.

الثالث: ما دلّ على أن الشخص الذي لا مال له يكفن من الزكاة، كخبر فضل بن يونس، سأل أبا الحسن (عليه السلام): ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهزونه» قال: فإن لم يكن له ولد ولا أحد من يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: «كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته»، قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذي اتجر عليه، ويكون الآخر لهم، يصلحون به شأنهم» [1]، ويشبهه ما يأتي في الرضوي[2].

وجه الدلالة: أنه لو كان واجباً على المسلمين، لم يكن وجه لصرف الزكاة فيه.

الرابع: الاستصحاب، فإن المسلمين لم يكونوا مكلفين بكسوته حيّاً، فمع الشك ميتاً، يستصحب العدم.

الخامس: أدلة «لا ضرر»، إذ وجوب المال للكفن ضرر، فتنفيه

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٠ الباب٣٣ من أبواب التكفين ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٢٣ س١٠.

لأن الواجب الكفائي هو التكفين، لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط،

أدلة الضرر، وما يقال إن الظاهر من الأدلة وجوب الكفن كفاية ممنوع،

{لأن الواجب الكفائي هو التكفين، لا إعطاء الكفن} فالفعل الواجب، لا البذل {لكنه أحوط} بل في المستند الفتوى عليه صريحاً، ولا يخلو من وجه، إذ البراءة مرفوعة بالدليل، والإجماع على تقدير تسليمه وعدم المناقشة بعدم تعرض كثير للمسألة، فمن أين يأتي الإجماع، وعدم الإشكال في أنه على تقدير كونه ثابتاً لا دليل على حجيته، لا يفيد لأنه محتمل الاستنناد، وقد ثبت في الأصول عدم حجيته، بل الظاهر من غير واحد منهم الاستناد ببعض الأدلة المتقدمة، وعدم الإطلاق في أدلة الكفن سيأتي ما فيه، وما دلّ على الترغيب في التكفين مثل ما دلّ على الترغيب في الصلوات الواجبة والصيام الواجب، فإنه لا يدل على عدم الوجوب. وكون الكفن في أصل المال، أو كفن الزوجة على زوجها لا ينافي الوجوب، كفاية مما تظهر ثمرته في عدم المال، أو عدم القيام من الزوج أو الوارث، ويكون حال هذين كفائيته وتعيينه في محل خاص، حال كفائية أحكام الميت وكون الولي مقدماً على غيره.

كما أنه لا منافاة بين جواز التكفين من الزكاة، مع كونه كفائياً على المسلمين، إذ يجوز القيام بواجب من الزكاة أعدت للمصالح، فإن الجهاد مثلاً واجب، ومع ذلك يجوز تهيئة الجيش من الزكاة أعدت للمصالح،

وكذا إطعام المشرف على الموت واجب، ومع ذلك يجوز اعطاؤه من الزكاة، وهكذا، وإذا دل الدليل على الوجوب لم يبق مجال للاستصحاب، ولا ضرر.

أما ما دلّ على الوجوب: فهو إطلاقات الكفن، كقوله (عليه السلام): «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب» [1]. وقوله: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب» [2]، ونحوهما، وما دلّ على الأمر بالتكفين كقوله (عليه السلام): «إنما أمر أن يكفن الميت» [3]. وما دل على لزوم مواراة عورة الميت إذا لم يتمكن من الكفن، كخبر محمد بن مسلم قال: (عليه السلام): «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره» [4]، كما تقدم في مسألة تغطية العورة، إذا لم يتمكن الإنسان على الكفن، وبأن التكفين واجب مطلق، فيجب مقدمته.

وربما يناقش في الأدلة:

أما في الأول: فبأن الإطلاق مسوق لحكم آخر، وعلى تقدير تسليمه، لا يراد منه إلاّ وجوب نفس العمل، أعني ستره في كفنه، لا إعطاء كفنه أيضاً.

وفي الثاني: بأن ظاهره أن التكفين واجب، لا بذل الكفن.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب٢ من أبواب التكفين ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاة الجنائزح٢.

وفي الثالث: بأن السؤال والجواب حول الصلاة، فلا ربط له بوجوب الستر، ولو سلم فهو يفيد ستر العورة، لا غيرها.

وفي الرابع: بأن التكفين ولو كان واجباً مطلقاً، إلا أن تعيين الكفن في أصل المال يصرف إطلاقه إلى التقييد بما إذا كان له مال، لكنك خبير بما في هذه الأجوبة من الإشكال، فإن قوله: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب»، ولو كان في مقام حكم آخر، يفهم منه عرفاً إطلاق الوجوب، إذ لم يعين هناك شخص خاص، فيكون واجباً مطلقاً، فهو مثل أن يقول: إعطاء درهم واحد لهذا الفقير الذي يموت جوعاً فرض، والعرف يفهم من هكذا عبارة لزوم الأمرين، العمل والبذل، ألا ترى أنه في المثال لا يحق لأحد أن يقول: إنما الواجب إعطاء الدرهم لا بذله، بمعنى أن الفعل واجب، لا العين، ومنه يظهر الجواب عن المناقشة في الدليل الثاني.

وأما الثالث: فبأنه لو لم يكن الستر واجباً، لم يكن وجه لنص الإمام عليه، بل كان الجواب أن تستر عورته بحشيش أو طين أو ما أشبه.

والحاصل: أنه لا منافاة بين كون الكلام حول الصلاة، وبين استفادة وجوب ستر العورة بثوب إذا أمكن من الحديث.

وأما الرابع: فبأن تعيين الكفن في مورد خاص، لا ينافي وجوبه الكفائي، كما عرفت في أن أعمال الميت واجبات كفائية، مع تعيينه أولاً بالنسبة إلى الولي، ولقد أجاد في المستمسك حيث جعل عمدة الدليل الإجماع، قال: (وعن كشف اللثام الإجماع على استحباب

وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة، فالأحوط صرفه فيه،

بذل الكفن، وهذا هو العمدة فيه) انتهى.

مع أنه يمكن النقض على المشهور بأحكام الميت، فإنهم استفادوا من الأدلة كونها واجبات كفائية، مع أن الأدلة هناك يرد عليها ما يرد هنا بالنسبة إلى البذل، طابق النعل بالنعل. وكيف كان، فلا يترك الاحتياط بالبذل للكفن كفاية، على نحو الواجب الكفائي في سائر أحكامه.

{وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة، فالأحوط صرفه فيه}، وقد اختلفوا في ذلك، فمن قائل بالوجوب، كالمنتهى، والكركي، والأردبيلي، والنراقيين، والذكرى، والروض، وغيرهما. ومن قائل بالاستحباب، كما عن جماعة آخرين.

استدل الأولون: بخبر فضل المتقدم.

والرضوي: «وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك، فأعطها ورثته فيكفنونه، وإن لم يكن له ورثة فكفّنه أنت واحسب به من زكاة مالك، فإن أعطى ورثته قوم آخرون من ثمن كفن، فكفنه من مالك واحسبه من الزكاة، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم»، وبأن الزكاة معدة لمصالح المسلمين وهذا

منها فيجب صرفها فيه، وأشكل الآخرون على ذلك، بعدم الدلالة في الخبرين على الوجوب، لعدم ظهور السؤال في كونه سؤالاً عن الوجوب، وخصوصاً الرضوي قال: «إن أحببت»، وكون الزكاة معدة للمصالح، لا يدل على وجوب القيام بكل مصلحة منها، فالمعول الأصل.

لكن الانصاف أن خبر فضل لا تخلو من الدلالة، خصوصا قوله: «وكفنه» إلى آخره، وهل من المصالح شيء كتكفين المسلم حتى لا يبقى فيدفن عارياً، بل الظاهر عند المتشرعة أن ذلك من المنكرات، ولذا أفتى بوجوب تكفين من ليس له كفن، من بيت مال المسلمين، ولا بأس به، وحيث يأتي في كتاب الزكاة عدم لزوم تفريقها في الأصناف، فالظاهر عدم خصوصية ذلك بسهم سبيل الله، بل يجوز أو يجب التكفين من الزكاة مطلقاً، ولو استوعب الكفن جميع الزكاة المتعلقة بهذا الشخص مثلاً.

{والأولى، بل الأحوط أن يعطي} صاحب الزكاة ما يريد به تكفينه {لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم، إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم} لقوله (عليه السلام) في خبر فضل: «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه»[1]، وفي الرضوي:

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٩ الباب٣٣ من أبواب التكفين ح١.

«فأعطها ورثته»، الظاهرين في الوجوب، إلاّ أن عدم ذهاب أحد إلى ذلك كما عن الروض، أوجب حمله على الاستحباب، وحيث إن المستفاد من الرواية أن المقصود بذلك جبر قلوبهم، كي لا يدخل عليهم شيء من تكفين الأجنبي، قيد المصنف (رحمه الله) ذلك بقوله: "إذا كان تكفين الغير"، إلى آخره.

(مسألة ــ ٢٣): تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم

(مسألة ــ ٢٣): {تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه} رأسه في الرجال، ووجهها في المرأة، وإن كان الواجب في حال الإحرام كشفهما لهما، {فليس حالهما حال الطيب، في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم} على المشهور، بل عن الخلاف

ففي صحيح عبد الرحمان: سأل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: «إنّ عبد الرحمان بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم» ــ إلى أن قال ــ: «وصنع به كما يصنع بالميت، وغطّى وجهه، ولم يمسّه طيباً» قال: «وذلك كان في كتاب عليّ (عليه السلام) »[1].

ومثله صحيح ابن سنان[2].

وفي موثق أبي مريم: « فغسلوه وكفنوه، ولم يحنطوه، وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه» [3].

وفي صحيح ابن مسلم: سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٥.

به؟ قال: «يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيباً» [1]، ومثله خبره الآخر عن الباقرين (عليهما السلام) [2].

وموثق سماعة: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسل، ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب» [3].

وخبر أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) في المحرم يموت، قال: «يغسل، ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب» [4]، إلى غيرها.

ومع ذلك فقد حكي عن السيد، والحسن بن أبي عقيل، والجعفي، المنع عن ذلك.

واستدل لهم: بالاستصحاب، ولفهم المناط من الطيب، إذ لا خصوصية للطيب، وبقول الصادق (عليه السلام): «من مات محرماً بعثه الله ملبياً» [5]، وبما رواه المستدرك، عن المحقق في المعتبر، عن السيد المرتضى في شرح الرسالة، عن ابن عباس: إن محرماً وقصت به ناقته فمات، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٠ الباب٨٣ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٣٠ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ١٣٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب١٣ في غسل الميت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٩٧ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٧.

(٥) الفقيه: ج١ ص٨٤ الباب٢٣ في غسل الميت ح٣٤.

(صلى الله عليه وآله وسلم): «اغسلوه بماء وسدر، وكفنّوه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً» [1].

والرضوي، قال العالم: وكتب أبي في وصيته إليّ: «وإذا مات المحرم فليغسّل وليكفن، كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب الطيب، ولا يحنط، ولا يغطى وجهه» [2].

والجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: في الرجل يموت وهو محرم، قال: «يغسل، ويكفن، ولا يغطى رأسه، ولا تقربوه طيباً، ــ قال الصادق (عليه السلام) ــ وقد سُئل أبي عن ذلك وذكر له قول عائشة فقال: قد مات ابن للحسين (عليه السلام) وعبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب، وعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) معه، فأجمعوا على أن لا يغطي رأسه ولا يقربوا طيباً» [3].

أقول: أما الاستصحاب فلا موقع له مع النص، مع الغض عن عدم تمامية أركانه، والمناط اجتهاد في مقابل النص، والأخبار مضافاً إلى تعارض بعضها في متنها، كالرضوي فإنه ذكر في موضع آخر: «وإذا كان الميت محرماً غسلته وحنطت وغطيت وجهه، وعملت

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٠٠ الباب١٣ من أبواب غسل الميت ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٢٠ س٣٦.

(٣) الجعفريات: ص٦٩ س٣.

به ما عمل بالحلال، إلا أنه لا يقرب إليه كافور»[1]، واستشعار بعضها بالتقية، أنها لا تقاوم تلك سنداً ودلالةً وعملاً، فلا وجه لرفع اليد عنها، وكأن السيد وغيره لم يعتمدوا على هذه الأخبار المشهورة، أو لم يروها، ولذا أفتوا على طبق تلك، وكيف كان فالحكم لا غبار عليه، والله العالم وهو الموفق المستعان*.

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٣٦.

* إلى هنا انتهى الجزء السابع من كتاب الطهارة حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

فصل

في مستحبات الكفن

وهي أمور:

أحدها: العمامة للرجال، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها

{فصل}

{في مستحبات الكفن}

{وهي} على ما ذكرها المصنف (رحمه الله) {أمور} ثلاثة عشرة:

{أحدها: العمّامة للرجال} إجماعاً محصلاً، ومنقولاً مستفيضاً، كالنصوص، كما في الجواهر. وفي الحدائق دعوى الإجماع عليه وعلى استحباب الحنك لها. وفي المستند دعوى الإجماع أيضا. كما أنه نقله عن غير واحد. {ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً} لإطلاق النصوص {والأولى} استحباباً كما يأتي في بعض النصوص: {أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها

تحت حنكه على صدره} فيكون {الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصّدر} ويدلّ على العمامة متواتر النصوص:

ففي رواية يونس عنهم (عليهم السلام): «ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة، فيثني على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره»[1].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العمامة للميت، فقال: «حنّكه»[2].

ورواية عثمان النواء، عن الصادق (عليه السلام): «وإذا عممته فلا تعممه عمّة الأعرابي». قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»[3]، وعن بعض نسخ الكافي: «على ظهره» مكان «على صدره»، ولعله تحريف من الناسخ، أو يجوز الأمران، أو الأمور الثلاثة، وهو إلقاء الزائد على الوجه، كما في خبر معاوية بن وهب: «ويلقى فضلها على وجهه»[4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٣ باب تحنيط الميت ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٥ باب تحنيط الميت ح١٠.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٤٤ باب تحنيط الميت ح٨.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٢٨ الباب٢ من أبواب التكفين ذيل ح١٣.

وصحيح ابن سنان: «ويرد فضلها على وجهه»[1].

وفي خبر حمران بن أعين، ما يؤيد نسخة الكافي المتقدمة، في ذكر الخلف مكان الصدر، قال (عليه السلام): «ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته»[2].

قال في كشف اللثام: (يمكن التخيير بين الأمرين)[3]، أي بين إلقاء الفاضل على الصدر والظهر، وأشكل عليه الجواهر بأنه لم يعثر على عامل بذلك، قال: (بل المتجه طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافي المطلوب)[4].

أقول: لكن لا وجه للطرح أو التأويل بعد ورود ذلك في الخبر، وأقله التسامح في أدلة السنن، ومنه: تعرف وجه التخيير بين الأمور الثلاثة: من الطرح خلفه، أو على صدره، أو على وجهه، كما تقدم في بعض الأخبار، وإن كان الغالب نصاً، والمشهور فتوىً، هو الطرح على الصّدر.

وفي الرضوي ما يوافق المشهور، قال (عليه السلام): «تعمه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير، ويلقى فضل الشق الأيمن على

(١) هامش التهذيب: ج١ ص٣٠٨ ح٦٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب١٤ من أبواب التكفين ح٥.

(٣) كشف اللثام: ج١ ص١٢٠ س٢٠.

(٤) الجواهر: ج٤ ص٢٠٩.

الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم تمد على صدره، ثم يلفف اللفافة، وإياك أن تعمّه عمة الأعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره»[1].

وفي الدعائم: عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أن رجلا كان يغسل الموتى، سأله كيف يعمم الميت؟ قال: «لا تعمّمه عمة الأعرابي، ولكن خذ العمامة من وسطها، ثم انشرها على رأسه، وردها من تحت لحيته، وعمّمه، وأرخ ذيلها مع صدره»[2]. إلى غير ذلك.

نعم الظاهر التحريف في خبر ابن سنان المروي في التهذيب، عن الصادق (عليه السلام): «وعمامة يعصب بها رأسه، ويرّد فضلها على رجليه»[3]، اللهم إلاّ أن يؤول بالجهة، لكنه تأويل بعيد.

وكيف كان، فالعمامة خاصة بالرجل، كما يستفاد من النص والفتوى، وهي من الأجزاء المستحبة للكفن، لا الواجبة، وإن كان ظاهر بعض النصوص ذلك، لما دلّ على أن الكفن المفروض ثلاثة أثواب، مضافاً إلى ما يظهر من النصوص من عدم تعميم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والظاهر أن الوصية بالكفن تشملها، لأنها منه وإن كانت مستحبة، كما أن سرقتها من القبر توجب ما توجبه سرقة سائر أجزاء الكفن، للإطلاق، والمناقشة في الأمرين،

---

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٢٩.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط والكفن.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٠٨ الباب١٣ في تلقين الميت ح٦٢.

الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة،

كما عن بعض، ليست في موقعها، وفي الخنثى المشكل يخير بين العمامة والقناع عقلاً، بعد عدم تمامية أدلة التشبه حتى في مثل هذه الخصوصية صغرىً وكبرىً، وقد أشرنا سابقاً إلى أن مثل هذه المستحبات تخرج من الأصل، وإن كان في الورثة قصّر، أو من يصرح بعدم الرضى، لأن ما دل على أن الكفن من الأصل حاكم، وليس من تقديم المستحب على الحرام، بل من عدم مجال الحرام مع التجويز من مالك المملوك.

ثم إنه يستحب أن يكون الكفن قطناً، وإلاّ فسابرياً، كما دلّ على ذلك خبر الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرّياً»[1].

{الثاني} من مستحبّات الكفن: {المقنعة للامرأة بدل العمامة} بلا خلاف أجده بين المتأخرين، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر. وفي المستند نقل عن المدارك أنه مذهب الأصحاب. وفي جامع المقاصد بالإجماع. ويدل عليه غير واحد من النصوص:

كصحيحة محمّد بن مسلم، قال (عليه السلام): «ويكفن...

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح١٠.

ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»[1].

وخبر عبد الرحمّان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم تكفن المرأة؟ قال: «تكفن في خمسة أثواب، أحدها الخمار»[2].

والرضوي: «والمرأة تكفن بثلاثة أثواب درع وخمار ولفافة»[3].

والدعائم: «وتخمر المرأة بخمار على رأسها»[4].

{ويكفي فيها أيضا المسمّى} للإطلاق نصاً وفتوى، ويدلّ على عدم وجوبه ما تقدم في العمامة، ويستحب أن يكون أبيض، لإطلاق ما يأتي مما دلّ على استحباب كون الكفن أبيض، فما ربما توهم من تعارف سواده، فالإطلاق منصب عليه، ليس بشيء.

{الثالث} من مستحبّات الكفن: {لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها} لا أجد فيه خلافاً، كما في الجواهر. وعن المدارك وجامع

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٧ باب تكفين المرأة ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٦ باب تكفين المرأة ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ س٣٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٢ في ذكر الحنوط والكفن.

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلاً كان أو إمرأة.

المقاصد، لا أعلم له راداً، ويدل عليه مرفوع سهل، المروي في الكافي: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: «كما يكفن الرّجل، غير أنه تشدّ على ثدييها خرقة، تضم الثدي إلى الصدر، وتشدّ إلى ظهرها»[1].

والخبر وإن كان ضعيفاً في نفسه، إلاّ أن رواية الكافي له توجب الإطمئنان، مضافاً إلى العمل، وقاعدة التّسامح، فما عن الرياض من الإشكال لاستلزامه تضييع المال، مخدوش كبرىً وصغرىً، أما الكبرى فواضح، وأما الصغرى فإن التضييع عنوان عرفي، لا يصدق بالنسبة إلى الميت، خصوصاً بهذا القدر من اللّفافة قطعاً.

ثم: إن الظاهر أن الرجل لا يلف بهذه وإن كان كبير الثديين، لاختصاص النص بالمرأة، فالتعدي للمناط غير وجيه، كما أن البنت التي لم تكعب لا تدخل تحت هذا الحكم لعدم العلة، وإن كانت داخلة تحت استحباب القناع.

{الرابع} من مستحبات الكفن: {خرقة يعصب بها وسطه، رجلاً كان} الميت {أو إمرأة} ذكر المصنف هذا، والمعلقون الذين عندي تعليقاتهم ساكتون عليه، مما دلّ على إمضائهم له، لكني لم

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٧ باب تكفين المرأة ح٢.

أجد فعلاً متعرضاً لهذا، ويحتمل أن يكون مستنده خبر معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكفن الميت في خمسة أثواب، قميص لا يزر عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره» [1]، لكن الظاهر منها أنها هي الخرقة، كما فهم الفقهاء، وعليه ففي استحبابها نظر.

{الخامس} من مستحبات الكفن: {خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما} بالإجماعين والمستفيضة، كما في المستند، واستحبابها ثابت بالروايات المستفيضة، كما في الحدائق، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص، كما في الجواهر، ويدل على استحبابها غير واحد من النصوص:

كصحيحة عبد الله بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) قال: «الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشد بها وركيه، لكي لا يبدو منه شيء» [2].

وموثقة عمار الساباطي عنه (عليه السلام): «ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص، تشد الخرقة على القميص بحيال

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٥ باب تحنيط الميت ح١١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٤ باب تحنيط الميت ح٦.

العورة والفرج، حتى لا يظهر منه شيء، ـــ الى أن قال ـــ: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف منّ ـــ وقال ـــ: التكفين أن تبدأ بالقميص، ثم بالخرقة فوق القميص على أليبه وفخذيه وعورته، وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصف» [(١)].

ورواية يونس، عنهم (عليهم السلام): «وخذ خرقة طويلة عرضها شبر، فشدها من حقويه، وضمّ فخذيه ضماً شديداً، ولفها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً» [(٢)].

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن» [(٣)].

وخبر حمران بن أعين، عن الصادق (عليه السلام) قلت: فالكفن؟ فقال: «تأخذ خرقة فتشد بها سفليه، تضم فخذيه بها، ليضم ما هناك» [(٤)]، إلى غير ذلك من الروايات، وبعض الأخبار،

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠١ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٤٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٤٤ باب تحنيط الميت ح٦.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٢٠٥ الباب١١٩ في كيفية غسل الميت ح٢.

والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف،

وإن كان ظاهرة الوجوب، إلاّ أن نفيها من الكفن في بعضها الآخر يدلّ على الاستحباب، مضافاً إلى ما تقدم من أن الكفن المفروض ثلاثة، وإلى ما دلّ على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن في ثلاثة[1]، مما ظاهره الانحصار، ولا يقال: كيف ترك هذا المستحب، وكذا العمامة بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ مضافاً إلى عدم لزوم إتيان المعصوم بكل مستحب، بل «إن الله يجب أن يؤخذ برخصه، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه» كما في الحديث، فإنه قد سبق أن المعصوم حيث يعلم علل الأحكام، فربما علم بعدم الحكم هناك لعدم العلة، ولا يصح أن يقيد الأخذ بالأحكام إلى العلل بالنسبة إلى سائر الناس لأنهم جاهلون، فلا يؤمن منهم تخطي العلة الموجودة واقعاً، فيظنون عدم الحكم مع أنه موجود واقعاً، وهذا هو السّر في إتيان الأئمّة بعض المكروهات العامة، وإن كان غير مكروه للإمام، لعدم العلة، وهذا ليس من تخصيص الحكم بالإمام مثلاً، كما لا يخفى.

{و} هذا الاستحباب يعم الرجال والنساء، للإطلاق والنص المتقدمين، وخصوص ما دلّ على اتحاد كفنهما.

ثم إن {الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف} بذراع اليد

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩٦ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٣٧.

وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً، على وجه لا يظهر منهما شيء، إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السّادس؛ لفّافة أخرى فوق اللفّافة الواجبة،

المتوسط، لا الكفان ولا الميت.

{وعرضها شبراً أو أزيد} نصفاً كما تقدم في موثقة الساباطي، أو شبراً فقط كما في رواية يونس، وإنما كان ما ذكر أولى لأن المستفاد من الإطلاقات، والعلة المنصوصة، أن المهم إنما هو أصل الخرقة، فيكون التقدير المذكور مستحباً في مستحب، كما هو الغالب في المستحبات، ولذا اختلف كلام الفقهاء كالشرائع، والقواعد، والمهذب، والوسيلة، والمبسوط، وغيرها في التحديد.

ثم إن هذه الخرقة {تشدّ من الحقوين، ثمَّ تلفّ على فخذيه} معاً، لا كلّ فخذ على حدة كما توهم، وهو عمل بعض الغسّالين غير العارفين بالكيفية الشّرعية، {لفّاً شديداً} كما تقدّم في بعض النصوص {على وجه لا يظهر منهما شيء} كما في خبر حمران: «ليضم ما هناك»، وصحيح ابن سنان، وغيرهما، وينتهي باللّف {إلى الركبتين} كما في رواية يونس. {ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن} كما في رواية يونس.

{السّادس} من مستحبّات الكفن: {لفّافة أخرى فوق اللفّافة الواجبة} وهي التي تسمى بالحبرة، بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وهو ضرب من برود تصنع باليمن من قطن، أو كتان من

التحبير، وهو التزيين والتحسين، قيل: ويقال: ثوب حبرة على الوصف، والإضافة إلى الوشي، لا على أن حبرة موضع أو شيء معلوم، كذا في الجواهر.

وقد اختلفوا في استحباب هذا، فعن المقنعة، والمبسوط، والنهاية، والإصباح، والوسيلة، والكامل، والسرائر، وابن زهرة، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والمنتهى، والقواعد، والمختلف، والتلخيص، والذكرى، والتذكرة، استحبابه. بل عن المعتبر، والأخيرين، وشرح القواعد، الإجماع عليه. وعن المدارك، والبحار، والعماني، والحلبي، بل استظهره المستند عن والد الصدوق، والجعفي، والبصري، القول بأنها إحدى الثلاث، وليست زائدة عن اللفافة. كما أن المستند قوّى عدم الزيادة، ولكن الأقوى هو المشهور.

استدل للمشهور بجملة من الأخبار:

كالرضوي: «ثم يكفن بثلاث قطع، وخمس، وسبع، فأما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفّافة، والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان ـــ إلى أن قال ـــ: ويكفن بثلاثة أثواب: لفافة وقميص وإزار» [1].وفي موضع آخر منه: « ثم تضعه في أكفانه... وتلفه في أزاره، وجريرته، وتبدأ بالشق الأيسر وتمدّ على الأيمن، ثم تمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة

---

(١) فقه الرضا: ص٢٠ س١٠ ـــ ١٥.

معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه»[1].

وكمرسلة الجعفي، وخبر يونس عنهم (عليهم السلام): «أبسط الحبرة بسطاً، ثم أبسط عليها الإزار، ثم أبسط القميص عليه»[2].

ورواية يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام)، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار»[3].

وصحيحة عبد الله بن سنان: «البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً، واذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»[4].

أقول: فإنه لو كان البرد من الكفن المفروض لوجب اللّف عليه، بل وخبر حمران، عن الصادق (عليه السلام): «تأخذ خرقة فتشد بها سفليه، تضم فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفّن بقميص، ولفافة، وبرد، يجمع فيه الكفن»[5].

---

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٢٦ ــ ٢٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠٦ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٦.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٨.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤٣٦ الباب٢٣ في تلقين المحتضرين ح٤٥.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٢٠٥ الباب١١٩ في كيفية غسل الميت ح٢.

فإن جمع الكفن فيه دليل على أنه زائد على أصل الكفن، إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بذلك.

استدل لغير المشهور، مضافاً إلى أنه إسراف لم يدل عليه دليل، بطائفتين من الأخبار:

الأولى: ما دلّ على أن الحبرة هي إحدى الثلاث المفروضة، كالرضوي: «إن عليّا (عليه السلام) غسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قميص، وكفنه في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبرة يمنية»[1]. قال العالم: «وكتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة، وكان يصلي فيه الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: «إني أخاف أن يغلبك الناس، يقولون كفنه بأربعة أثواب، أو خمسة فلا تقبل قولهم»[2].

وخبر أبي مريم، عن الباقر (عليه السلام): «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب برد أحمر، حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين»[3].

(١) فقه الرضا: ص٢٠ س١٥.

(٢) فقه الرضا: ص٢٠ س١٧. ونحوه في الكافي: ج٣ ص١٤٠ باب غسل الميت ح٣.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٩٦ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٣٧.

ومضمر سماعة: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبرة» [1].

الثانية: ما دل على أن الزائد على الثلاث غير جائز، كذيل الرضوي المتقدم المروي عن العالم، وحسن الحلبي، أو صحيحه عن الصادق (عليه السلام) كتب أبي (عليه السلام) في وصيته: إني أكفنه بثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي (عليه السلام): لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، قال: وعممني بعد بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» [2].

وخبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام، لا أقل منه، يواري فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة، إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة» [3]، بتقريب أن العمامة والخرقة إذا استثنيتا بقيت ثلاثة، فلا مكان للحبرة، وربما أيد القول بالعدم، بأن الأمير (عليه السلام) لم

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩١ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح١٨.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٩٣ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٢٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٩٢ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٢٢.

يكفن الرسول في حبرة زائدة، ولو كانت مستحبة لم يتركها الإمام (عليه السلام) خصوصاً بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي الجميع ما لا يخفى.

أما الطائفة الأولى من الأخبار، فلا دلالة في شيء منها على مطلبهم، فإن جعل الحبرة عوض اللفافة لا تدل على عدم استحبابها مع اللفافة، بل يدل على أهمية الحبرة، حتى أنه لو لم يتمكن الإنسان، أو لم يرد زيادة الحبرة، كان من الأفضل جعل اللفافة حبرة، وعلى كل حال فإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولا منافاة في العرف بين ما دلّ على استحباب الحبرة زائدة على المفروض، وبين ما دلّ على كون الحبرة إحدى الثلاث المفروضة.

وأما الطائفة الثانية، فخبر الحلبي، والرضوي، معارضان لخبر يونس، والظاهر أنهما خبر واحد، وإذا وقعت المعارضة بين الكتابة والعمل قدم الثاني بلا إشكال، فلو رأينا أن الإمام كتب شيئاً ثم رأينا الإمام الموصى إليه عمل بخلافه، دلّ ذلك على أن الكتابة صدرت لغاية أخرى غير العمل، وفي المقام هكذا، فإن أبا الحسن (عليه السلام) كفن أباه الذي صدر منه هذا الكتاب فيما يخالف الكتاب، فلا بد من حمل أحد الأمرين: كتابة الأب أو عمل الابن على خلاف الواقع الأولي، وحيث إن الكتابة محل التقية، كان الأول أولى، أرأيت لو قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) شيئاً ثم رأيت عليّا (عليه السلام) يفعل خلاف ذلك، ألم يكن يعرف كل

إنسان أن الكلام صدر لمصلحة لا لغرض الواقع.

قال الفقيه الهمداني: (فالذي يغلب على الظن صدق ما شهد به المحقق والعلامة، من كون ترك الزيادة مذهباً للعامة، فكانت الزيادة لديهم من مبتدعات الرفضة، فأراد الإمام (عليه السلام) بكتابته إظهار التبري عن عملهم، لما فيه من المصالح، كما كان يتفق كثيراً ما مثله في مكاتباهم)[1] انتهى.

وعلى هذا، فلا يقال: إن المذاهب الأربعة مختلفة في العدد، فإن بعضهم يقول بثلاثة وتجوز الزيادة كالشافعية، وبعضهم يقول: بثلاثة كالحنفية، وبعضهم يقول بالخمسة للرجل، والسبعة للأنثى كالمالكية، وبعضهم يقول: بأن الواجب والمسنون ثلاث لفائف، والزائد مكروه كالحنبلية، كما يحكى عنهم، فلا وجه لحمل أحد الخبرين الواردين في كفن الإمام الصادق (عليه السلام) على التقية، فإن فتوى علمائهم شيء، واستمرارهم على كيفية خاصة شيء آخر.

وكيف كان، فلا تعارض بين الكتاب والعمل، وكيف يخالف الإمام وصية أبيه المؤكدة بهذا التأكيد، إلاّ لأنه (عليه السلام) علم أنها صورية لمصلحة، وما أكثر وصايا الصورية، ألم يجعل الإمام (عليه السلام) أحد أوصيائه الخليفة في قصة أخرى.

---

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة، ص٥٨ س٢١.

وأما خبر زرارة، فمع الغض عن اضطرابه متناً، إن معنى"ما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة" غير مثل العمامة والخرقة والخمار وما أشبه، وذلك لما دل على أنها ليست من الكفن، كقوله (عليه السلام): «وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد»، ونحوه غيره.

وعلى هذا، فالخمسة: مئزر، قميص، وإزار، حبرة، ولفافة أخرى، يأتي الكلام عليها.

بقي في المقام شيء، وهو أن الحبرة مستحبة لكل من الرجل والمرأة، كما عن المشهور، خلافاً للمحكي عن الوسيلة، والإصباح، والتلخيص، بل ظاهر عبارة الشرائع حيث قال: (وأن يُزاد للرجل)[1].

ويدل على العموم: مطلقات الأخبار، بعد أصالة الاشتراك في التكليف بين الرجل والمرأة، لا تكليفهم بالنسبة إلى أنفسهم، حتى يقال إنهما ميتين، بل حتى في تكليف سائر الناس بالنسبة إليهما، فإن أصالة الاشتراك محكمة في المقامين، مضافاً إلى مرسل سهل: كيف تكفن المرأة؟ فقال (عليه السلام): «كما يكّفن الرجل، غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، وتشد على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال» [2].

---

(١) الشرائع: ص٣٠.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٧ باب تكفين المرأة ح٢.

والأولى كونها برداً يمانياً،

وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم تكفن المرأة؟ قال: «تكفن في خمسة أثواب، أحدها الخمار»[1]، فتأمل.

ومما تقدم يعلم عدم الفرق بين الصغير والكبير في اللفافة الزائدة {والأولى كونها} أي اللفافة الزائدة {بُرداً يمانياً} كما صرح بكونها برداً في جملة من النصوص المتقدمة، واليمانية مستفادة من مجموع النصوص، كما أن الأولى كونها حبرة عبرية، للتصريح بذلك في النص والفتوى.

نعم ليس ذلك بالنسبة إلى خصوص الزائدة، وإنما بالنسبة إلى اللّفافة، ولو كانت هي الواجبة، لما في خبر زرارة: «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب يمنية عبري، أو أظفار»[2].

وكيف كان، فالمستفاد من النص استحباب لفافة زائدة، وأن تكون برداً، وأن تكون لفافة حبرة، ولو كانت هي الواجبة، وقد قيد جماعة من الأصحاب عدم كونها مطرزة بالذهب، وكأنه لما تقدم في شرائط الكفن من عدم كونه مذهّباً أو ذهباً، لما تقدم من أن الشرائط جارية في الأجزاء المستحبة كجريانها في الأجزاء الواجبة.

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٦ باب تكفين المرأة ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٩٢ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٢١.

بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الإمرأة.

{بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الإمرأة} كما عن بعض الأصحاب بل أكثرهم، ووجه تخصيص المصنف «رحمه الله» المرأة تخصيص بعض الفتاوى والنصوص بها.

وكيف كان، فيدل على ذلك: ما رواه في البحار عن مصباح الأنوار، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «إن فاطمة (عليها السلام) كفنت في سبعة أثواب».

وعن محمد بن المنكدر: إن علياً (عليه السلام) كفن فاطمة في سبعة أثواب[1].

وما تقدم من خبر زرارة: «أن ما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فهي مئزر، وقميص، وإزار، وحبرة، ولفّافة ثالثة».

والرضوي: «بثلاث قطع وخمس وسبع».

أقول: لكن ربما أشكل في ذلك بأنه إسراف، ولم يدل عليه دليل، إذ حديث تكفين مولاتنا الصديقة (صلوات الله عليها) مجمل، فلعل السبع: خرقة، ولفافة الثديين، وقناع، ومئزر، وقميص، وإزار، وحبرة. والرضوي ضعيف، وخبر زرارة ظاهره مجموع قطع الكفن، لا باستثناء بعض أجزائه، لكن لا يخفى أن القول بالاستحباب ولو تسامحاً لا بأس به، والإسراف لا مجال له في

---

(١) بحار: ج٧٨ ص٣٣٥ في التكفين ح٣٦.

المقام، وربما تعدّى بعض الفقهاء إلى لفافة رابعة وخامسة، بدعوى انصراف خبر تكفين الصديقة الطاهرة (عليها السلام)، والرضوي عن القطع الزائدة كالخرقة ونحوها، فالسبع: مئزر، وقميص، وخمس لفائف، وأحدها واجبة والبقية مستحبة، وفي المقام مباحث أخر تركناها خوف التطويل.

{السابع} من مستحبات الكفن: {أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين} بلا إشكال ولا خلاف على الظاهر، وقد صرّح به غير واحد من الفقهاء بالنسبة إلى القطن، ويدّل عليه مستفيض النصوص:

كخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام): «تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة»[1].

وفي عجز خبر عمار بن موسى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف منّ»[2].

وخبر يونس، عنهم (عليهم السلام): «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر، واحش القطن في

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٢) نفس المصدر: ص٣٠٦.

ويوضع عليه شيء من الحنوط،

دبره لئلا يخرج منه شيء»[1].

وخبر الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ثم آزره بالخرقة، ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء»[2]. إلى غير ذلك، والظاهر أن المصنف «رحمه الله» استفاد كفاية نحو القطن، مما يظهر من الأخبار من العلة، وإلاّ فلم أجد في النصوص ما يدل عليه.

{ويوضع عليه شيء من الحنوط} بلا إشكال، كما صرّح به في خبر يونس، فما في تعليق السيد البروجردي من قوله: (بل من الذريرة)[3] لم يعلم وجهه. نعم لا إشكال في الذريرة، لما ورد في بعض النصوص أيضاً، كما في خبر عمار بن موسى المتقدم، ولذا نسبه كشف اللثام إلى الأصحاب، بل عن ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه، بل لا يبعد استحباب الجمع بين الأمرين، لقول الصادق (عليه السلام) في الموثق: «إذا كفنت الميّت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»[4].

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠١ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٤٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٠ باب غسل الميت ح٤. والتهذيب: ج١ ص٢٩٨ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٤١.

(٣) تعليقة السيد البروجردي: ص٣١ في مستحبات الكفن.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٤٣ باب تحنيط الميت ح٣.

{وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن} كما عن ظاهر الخلاف والجامع، وصريح القواعد والمنتهى، وبه أفتى الشرائع وغيره، لخبر يونس المتقدم، وعن جماعة كالسرائر، والنهاية، وغيرهما، حرمة ذلك، لأنه خلاف احترام الميت الذي حرمته ميتاً كحرمته حياً، وفيه: إن ذلك ليس خلاف الحرمة، خصوصاً في صورة الخشية التي يكون عدم الإدخال خلافاً للحرمة، ولذا ورد النص به، ففي المرسل المرفوع: «وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط»[1].

وخبر عمار: «وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل»[2].

نعم لا يبعد الإشكال في صورة العلم بعدم الخروج، وكيف كان ففي صورة الخشية لا ينبغي الإشكال في جوازه، بل رجحانه.

{وكذا لو خيف خروج الدم من منخرين} استحب حشوهما بالقطن، كما في خبر الكاهلي عن الصادق (عليه السلام): «فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير، ثم قطنا وأن

(١) التهذيب: ج١ ص٣٢٤ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح١١٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

وكذا بالنسبة إلى قبل الإمرأة وكذا ما أشبه ذلك.

لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً} [(١)].

أما لو لم يخف فالظاهر من الفتوى والمشعر به النص كراهة التحشية لا حرمتها، وإن كان لفظ النص نهياً.

{و} قد تبين من بعض النصوص السابقة أن الحكم كذلك {بالنسبة إلى قبل الامرأة} وفي مرفوع حسن بن محبوب قال: «المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم، أو مثل الأديم نظيف، ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن» [(٢)].

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك» [(٣)].

{و} مما تقدم يستفاد أن الحكم {كذا} لك بالنسبة إلى {ما أشبه ذلك} من الأذن والعين والفم ونحوها.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩٨ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٤١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٢٤ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح١١٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب٢٤ في المس ح٢٥.

فصل

في بقية المستحبّات

وهي أيضاً أمور:

الأول: إجادة الكفن،

{فصل}

{في بقيّة المستحبّات}

وهي مرتبطة بكفن الميّت {وهي أيضاً أمور} ذكر المصنّف (رحمه الله) منها ثلاثة عشر:

{الأول: إجادة الكفن} بجميع قطعاتها، الواجبةوالمندوبة، بلا إشكال ولا خلاف ظاهراً، وعن المنتهى (يستحب اتخاذ الكفن من أفخر الثياب وأحسنها ــ وقال في مسألة أُخرى ــ ويستحب

أن يكون في الجديد)[1]، انتهى.

وفي الحدائق، والمستند، والمصباح، وغيرها، إرساله إرسال الواضحات، ويدل عليه متواتر النصوص، فلا مجال للإشكال بأنه إسراف، مع قطع النظر عن منع الصغرى، فإن الإسراف أمر عرفي لا يصدق هنا قطعاً.

فعن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفّني في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، واشتر لي برداً واحداً وعمامة وأجدّهما، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم»[2].

وإلى هذا ونحوه أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويحشرون بها} كما في حديث ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها»[3].

وفي خبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم»[4].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) المنتهى: ج١ ص٤٤١ س٣١و٣٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٤٩ البا٢٣ في تلقين المحتضرين ح٩٨.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٤٩ الباب٢٣ في تلقين المحتضرين ح٩٩.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٤٨ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح١.

«تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها»[1].

وفي خبر المتقدّم عن سهل، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، أنه كفن أباه في كذا وكذا، إلى أن قال (عليه السلام): «وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار»[2].

وعن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم»[3].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوصاني أبي بكفنه، فقال لي: «يا جعفر... اشتر لي بردا وجوّده، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم».

وعن فلاح السائل لابن طاووس، من كتاب سير الأئمة (عليهم السلام) بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: «إن أبي أوصاني عند الموت، فقال: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم»[4].

ومن كتاب مدينة العلم للصدوق، بإسناده إلى أبي عبد الله

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٩ الباب١٨ من أبواب التكفين ح٦.

(٤) فلاح السائل: ص٦٩.

وقد كفّن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

(عليه السلام) قال: «تنوقوا في الأكفان فإنهم يبعثون بها» [1].

ومن الكتاب المذكور عنه (عليه السلام) قال: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم» [2].

أما ما روي بسند ضعيف جداً عن علي (صلوات الله عليه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصاه في باب كفنه فقال: «وكفني في طمريّ هذين، أو في بياض مصر، وبرد يمان، ولا تغال في كفني» [3]، فهو مردود بالضعف الشديد في السند، مضافاً إلى احتمال اقتضاء ظروف المسلمين الحرجة حينذاك، ذلك كي لا يتأسف فقير.

وعلى كل حال، فقد كانت سيرة المسلمين أيضاً ذلك من يومهم الأول، فقد روى علي بن إبراهيم في تفسيره في سياق قصة أبي ذر (رحمه الله) عن مالك الأشتر أنه قال: «دفنته في حلة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم»[4].

{وقد كفّن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه} أو أكثر من الألفين، كما سيأتي

---

(١) فلاح السائل: ص٦٩.

(٢) فلاح السائل: ص٦٩.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٠٧ الباب١٤ من أبواب أحكام الكفن ح٣.

(٤) تفسير القمي: ج١ ص٢٩٦.

الثاني: أن يكون من القطن.

في مسألة كتابة القرآن على الكفن، ومن هذا يعلم أن كون الجديد كما تقدم عن المنتهى أيضاً مطلوب، لأنه أيضاً من الجودة والإناقة وهو زينة.

وعن شرح القواعد للكركي الإجماع عليه، كما في المستند، قال: (لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) كذا كفنّوا إلاّ في ثوب كان يصلي فيه، كما في المنتهى للنصوص)[1].

{الثاني} من المستحبات: {أن يكون} الكفن {من القطن} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر دعوى إجماع العلماء عليه، وكذا أدعى الإجماع العلامة في التذكرة والنهاية، كما أن المبسوط، والاصباح، والمنتهى، والوسيلة، وغيرهم، صرحوا باستحباب أن يكون محضاً.

وعن النهاية الإجماع عليه، للإنصراف وهو في محله، ويدل عليه غير واحد من النصوص، كخبر أبي خديجة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) »[2].

وعن أبي علي بن راشد، عن الكاظم (عليه السلام): إن امرأة

(١) المستند: ج١ ص١٨٩ س٢٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٣٤ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح٣٧.

الثالث: أن يكون أبيض،

بعثت إليها بشقة قطن مقصورة، طولها خمس وعشرون ذراعاً... وقال للرسول: «قل لها جعلت شقتك في أكفاني، وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قريتنا صريا قرية فاطمة (عليها السلام) وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها، وغزل أختي حكيمة بنت أبي عبد الله (عليه السلام) وقصارة يده لكفنه فاجعليها في كفنك» [1].

وعن المعتبر والتذكرة، (إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن بالقطن الأبيض)[2]، وموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً» [3].

{الثالث} من المستحبات: {أن يكون أبيض} بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف والمعتبر والنهاية الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص.

فعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألبسوا البياض فانه أطيب

(١) المستدرك: ج١ ص١٠٧ الباب١٦ من أبواب أحكام الكفن ح١.

(٢) المعتبر: ص٧٦ س٢٢. والتذكرة: ج١ ص٤٣ س١١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح١٠.

وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم»[1].

ونحوه خبر الحناط، عن الصادق (عليه السلام)[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس من لباسكم شيء أحب ـــ أحسن ـــ من البياض، فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم»[3].

وفي رواية أبي جميلة مثله إلا أنه قال: «فألبسوه موتاكم»[4].

وعن ابن سهل بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خير ثيابكم البيض، فليلبسها أخياركم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»[5].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم»[6].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٠ الباب١٩ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٠ الباب١٩ من أبواب التكفين ذيل ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٠ الباب١٩ من أبواب التكفين ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٥٠ الباب١٩ من أبواب التكفين ذيل ح٢.

(٥) فلاح السائل: ص٦٩.

(٦) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦١ في ذكر ما يحل من اللباس... ح٥٧٣.

بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن في حبرة حمراء.

وعن كتاب التعريف عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «البسوا البياض فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم» [1].

{بل يكره المصبوغ} بسائر الألوان {ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن في حبرة حمراء} أما كراهة المصبوغ، ففي الجواهر: (ما عن المشهور من كراهة غير الأبيض مطلقاً، مع أنا لم نتحققه، ولا دليل عليه، كما أنه لا دليل على ما في الذكرى من كراهة مطلق الصبغ، اللهم إلا أن يراد بالسواد في الخبر المتقدم المصبوغ أو غير الأبيض، وهو ممنوع، وأضعف من ذلك ما عن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ)[2] انتهى.

أقول: يكفي فتوى هؤلاء الأعلام للحكم بالكراهة تسامحاً، وإن كان الدليل خاصاً بالسواد، أما ما ربما يقال من أن لازم استحباب البياض كراهة غيره، فيشمل مطلق المصبوغ، ومنه الأسود المنصوص عليه، ففيه: إنه قد تقرر في محله، أنه ليس ترك كل مستحب مكروه، كما أنه ليس ترك كل مكروه مستحب، فلا منافاة بين استحباب البياض وعدم كراهة غيره.

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٠٧ الباب١٥ من أبواب أحكام الكفن ح٤.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٢١٨.

نعم القضية متعاكسة بالنسبة إلى الواجب والحرام، فترك كل منهما يلازم الآخر.

وكيف كان، فالقول بوجوب البياض، مضافاً إلى كونه خلاف الفتوى، مخالف لما دلّ على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزة (عليه السلام) في السوداء كما يأتي، ولما دل على التكفين في ثوب "صلى فيه"، والغالب عدم البياض فيه، ولغير ذلك.

وأما استثناء الحبرة، فلغير واحد من النصوص الدالة على جواز كونها حمراء، بل يظهر من مجموع النصوص استحبابها، فعن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الحسن بن علي (عليه السلام) كفّن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة، وأن علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة»[1].

وعن عبد الغفار، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة»[2].

وعن دعائم الإسلام: «إن الحسين بن علي كفن أسامة بن زيد في برد أحمر»[3].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٣ الباب١٣ من أبواب التكفين ح٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٢ في ذكر الحنوط.

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

وعن أبي مريم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب، برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين» [1].

{الرابع} من المستحبّات: {أن يكون} الكفن {من خالص المال وطهوره} مما لا شبهة فيه، وإن لم تصل إلى حدّ الحرام {لا من المشتبهات} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، ويدل عليه كمرسلة الصدوق: أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): أحب أن تدعني أكفنك، فقال: «أنا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا» [2].

ومرسلتا الطوسي والمفيد نحوها[3]، وقد دلّ الخبر المتقدّم في الثاني من المستحبات اهتمامهم (عليهم السلام) في باب الكفن اهتماماً خاصاً.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩٦ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٣٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٢٠ في النوادر ح١٩.

(٣) الإرشاد: ص٣٠٢.

الخامس: أن يكون من الثوب الّذي أحرم فيه أو صلى فيه.

{الخامس} من المستحبّات: {أن يكون} الكفن {من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه} جمعاً لاستحباب كل واحد منهما، لا أن أحدهما يجزي من الآخر، وكيف كان لا إشكال في ذلك، ولا خلاف ظاهر، ويدل عليه غير واحد من النصوص:

كخبر معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كانا ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللّذان أحرم فيهما يمانيين، عبري واظفار، وفيهما كفن» [1].

وخبر يونس عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إني كفنت أبي في ثوبين شطويين، كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه» [2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر: «فركب أبي (عليه السلام) ونزل متورماً فأمر بأكفان له، وكان فيها ثوب أبيض قد أحرم فيه، وقال: اجعلوه في أكفاني» [3].

وكخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٣٣ الباب ٥ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٩ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٤ من أبواب أحكام الكفن ح١.

«إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه» [1].

ومرفوعة ابن المغيرة، قال (عليه السلام): «يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه» [2].

وخبر سهل: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن يعني قميصاً» [3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كتب أبي في وصيته إليّ أن أكفنه في ثلاثة أثواب رداء وله حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة» [4].

والرضوي، عن العالم[5]، والدعائم عن الباقر (عليه السلام)

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩٢ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٢٠.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٨ باب ما يستحب من الثياب للكفن ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٣٢ الباب٤ من أبواب التكفين ح٤.

(٥) فقه الرضا: ص٢٠ س١٨.

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة،

مثله[1].

{السادس} من المستحبات: {أن يلقى عليه} أي على الكفن {شيء من الكافور والذريرة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والتذكرة الإجماع على استحباب تطييب الكفن بها، ويدل عليه جملة من النصوص:

كخبر عمار: «وألق على وجهة ذريرة» [2].

والموثق عن الصادق (عليه السلام): «إذ كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور» [3].

وموثق عمار: «ثم تبدأ فتبسط اللّفافة طولاً، ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ــ إلى أن قال ــ: ويجعل... على كفنه ذريرة» [4].

بل الظاهر استحباب جعلها على القطن أيضاً، كخبر عمار: «فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة» [5].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٠٧ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٧.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٥) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

وهي على ما قيل حبّ يشبه حبّ الحنطة، له ريح طيب إذا دقّ، وتسمى الآن قمحة، ولعلّها كانت تسمى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين

ومرسل يونس: «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط، وضعه على فرجه قبل ودبر» [1].

{وهي} أي الذريرة {على ما قيل حب يشبه حبّ الحنطة، له ريح طيّب إذا دقّ، وتسمّى الآن قمّحة، ولعلّها كانت تسمى بالذريرة سابقا} فعن المقنعة، والمبسوط، والنهاية، والمصباح، ومختصره، والإصباح: إنها القحمة.

وعن التذكرة: (إنها بضم القاف، وتشديد الميم المفتوحة، والحاء المهملة، أو بفتح القاف والتخفيف، كواحدة القمح)[2].

وعن الراوندي: (إنها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح، تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة)[3].

أقول: لقد أكثر الفقهاء الكلام حول ذلك، وتقدم بعض ما يفيد المقام.

{ولا يبعد} استحساناً رجاءً {استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠١ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٤٥.

(٢) كما في الجواهر: ج٤ ص٢٢٠.

(٣) كما في الجواهر: ج٤ ص٢٢١.

(عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام)، بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافة على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

(عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم}، وإن لم نجد في الأخبار ما يدل عليه، وكأنه يستشعر ذلك مما دلّ على استحباب خلط التربة الحسينية (عليه السلام) بالحنوط وجعلها في الكفن كما تقدّم.

{السابع} من المستحبّات: {أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافة} واحدة كانت أو متعددة {على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه}، للرضوي: «ثم تضعه في أكفانه... وتلّفه في أزاره، وحريرته، وتبدأ بالشق الأيسر، وتمد على الأيمن، ثم تمد الأيمن على الأيسر»[1].

{الثامن} من المستحبات: {أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة} ولا يخاط بخيوط خارجية، كما عن المبسوط، والجامع،

---

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٢٦.

والإصباح، والشرائع، والقواعد، والمنتهى، وغيرهم، وفتوى هؤلاء كاف في الاستحباب تسامحاً في أدلة السنن، وإن لم نجد ما يدل عليه من النصوص، كما أعترف به الجواهر والمستند وغيرهما.

{التاسع} من المستحبات: {أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث}، أما إذا كان المباشر هو الغاسل، فقد ذهب إلى استحباب أن يتوضأ أو يغتسل غير واحد من الأصحاب، كالشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد، والإرشاد، والذكرى، والدروس، واللمعة، وجامع المقاصد، والروضة، والنهاية، والمبسوط، والسرائر، والجامع، وغيرها، على ما حكاه عنهم الجواهر، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب.

وأما إذا كان المباشر غير الغاسل، فقد قال في الجواهر: (أما إذا كفّنه شخص آخر غيره، فقد يقال بناءً على ما عرفت من كلام الأصحاب، باستحباب رفع حدثه أصغر أو أكبر، لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء، إن قلنا إن الوضوء لذلك، لا على ما ذكرناه آنفا)[1] انتهى.

(١) الجواهر: ج٤ ص١٩٥.

أقول: أما استحباب مطلق الطهارة من الحدث المطلق للمكفن سواء كان غاسلاً أو غيره فلم يدل عليه دليلاً. نعم أفتى بذلك بعض، فعن الوسيلة: (استحباب تقديم غسل المس على الكفن)[1]، وعن الفقيه: (استحباب تقديمه مع الوضوء عليه)[2]، وعن غير واحد استحباب الوضوء مطلقاً أو مع تعسّر الغسل. ثم إنّه اختلف أن هذا الغسل المتقدم على التكفين هل هو غسل المس كما عن غير واحد، أو غسل مستحب للتكفين، كما عن الذكرى والنزهة.

وكيف كان، فالفتوى بالاستحباب تسامحاً في أدلة السنن لا بأس به، خصوصاً وأن مثل الفقيه الذي ضمن أن لا يردد في كتابه إلاّ الأخبار التي هي حجة بينه وبين الله تعالى، أما مع الغض عن التسامح فالذي ورد به الخبر الاغتسال لغير المس، كما يحتمل من صحيح ابن مسلم الآتي، أما غسل المسّ فظاهر غير واحد من الأخبار تأخيره عن الكفن، أمّا الوضوء فلم أجد دليلاً عليه، فكيف بمطلق الطّهارة من الحدث حتى الترابية منهما.

أمّا ما دلّ على استحباب تأخير غسل المس عن التكفين، فمستفيض النصوص كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: فالذي

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الوسيلة: ص٧٠٢ س٢٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩٠ الباب٢٤ في المس ذيل ح١٦.

يغسله يغتسل؟ قال: «نعم». قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل»[1].

وصحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا (عليه السلام): «ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفّنه اغتسل»[2].

وخبر عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه»[3]، فإن سكوته عن الاغتسال فيه دلالة على عدم استحبابه هنا.

وخبر أبي بصير، وابن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام): عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»[4].

وعن تحف العقول، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢٨ الباب٢٣ في تلقين المحتضرين ح٩.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٠٨ الباب١٢٠ في تقديم الوضوء على غسل الميت ح٦.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٤) الخصال: ص٦١٨ أبواب المائة فما فوقه ح١٠ حديث الأربعمائة.

مس جسد ميّت بعد ما يبرد لزمه الغسل، ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»[1].

وبعد هذه التصريحات، لا مجال لما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره، من توجيه الأخبار بما لا ينافي كلام المشهور، من استحباب تقديم الغسل على التكفين، وربّما يقال: إن حكمة تأخير الغسل عن التكفين احتمال بطلان غسل الميّت، فإن غسل الماس قبل التكفين مسّ جسده عادة، فيكون عليه غسل المس، بخلاف ما لو اغتسل بعد التكفين، أو يقال: إن المس ولو بعد الغسل سبب لاستحباب غسل المسّ، كما ذكره البحار احتمالاً توجيهاً لرواية التحف عن علي (عليه السلام): «ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه، ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل» بمعنى "يثبت"، فالتأخير عن التكفين لعدم ثبوت هذا التكليف الاستحبابي.

وكيف كان، ففي الأخبار صراحة في تأخير غسل المس عن التكفين، وقد تقدّم احتمال استحباب غسل آخر غير غسل المس قبل التكفين، لقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم: «الغسل في سبعة عشر موطناً ـــ إلى قوله (عليه السلام) ـــ: وإذا غسلت ميتاً، أو كفنته، أو مسسته بعد ما يبرد»[2].

---

(١) تحف العقول: ص٧٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١.

وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل

ونحوه عبارة الصدوق في الهداية[1]، وفي حسنه عن الباقر (عليه السلام) نحوه[2]، إلا أنه أبدل «أو» بالواو، قال في الجواهر: (فيقوى حينئذ جعلها في الصحيح بمعنى "الواو" فلا ينافي إرادة غسل المس)[3]، انتهى.

وعلى كلّ حال، فقد عرفت أن مقتضى التسامح استحباب الطهارة مطلقا للمكفن، {وإن كان} المكفن {هو الغاسل له} زاد على الطهارة الحدثية الغَسل {فيستحبّ} له {أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين} بمعنى أنه مرتبة أخرى من المستحب {ثلاث مرّات} وكذا يستحب له أن {يغسل رجليه إلى الركبتين} بلا إشكال، لما تقدم في أخبار ابن مسلم، وابن يقطين، وعمار، كما تقدم بعض الكلام في غسل الرجلين في الحادي والعشرين من الآداب.

{والأولى} استحساناً {أن يغسل} الغاسل إذا كان هو المكفن

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٤٩ س٢١.

(٢) الخصال: ص٥٠٨ باب السبعة ح١. والوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.

(٣) الجواهر: ج٤ ص١٩٤.

كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة، اسمه واسم أبيه، بأن يكتب:

كل ما تنجس من بدنه} قبل التكفين، فإن الطهارة الخبثية إحدى المطلوبين، فاذا أمر باحديهما وهي الطهارة الحدثية استؤنس منه رجحان الأخرى فتأمل. {و} قد عرفت الكلام حول {أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين}.

ثم إن ظاهرهم استحبابه قبل جميع أجزاء الكفن التي منها الخرقة، لا الأجزاء الواجبة فقط.

{العاشر} من المستحبّات: {أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من} الكفن {الواجب والمستحب حتى العمامة} منها {اسمه} أي اسم الميت {واسم أبيه، بأن يكتب} قال في الجواهر عند قول المصنف: يكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين، ما لفظه: (كما في الهداية، والمبسوط، والمعتبر، والقواعد، وكذا الإرشاد، وعن الفقيه، والمراسم، والمفيد، مع ترك الأخير "الإزار"، كابن زهرة فترك "الحبرة"، وزيد "العمامة" في المبسوط، والدروس، وعن النهاية، والوسيلة، والاصباح، وكذا التحرير مع إسقاط "الجريدتين"، وفي السرائر كما عن المهذب، والانتصار "إطلاق الأكفان"، وعن المصباح ومختصره "الأكفان")[1]، إلى آخره وكون

---

(١) الجواهر: ج٤ ص٢٢٢.

فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وأنّ علياً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم (عليهم السلام) أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ.

المكتوب اسمه ذكره غير واحد، وزيادة اسم أبيه عن السلاّر والهداية وغيرهما، كما أنه يستحب أن يكتب الشهادتين وأسامي الأئمة (عليهم السلام)، كما عن كتب الشيخ، والمهذب، والوسيلة، والغنية، والإرشاد، والجامع، والمنتهى، والشرائع، والقواعد، كما في المستند وغيرها.

فيكتب هكذا: {فلان بن فلان} ويذكر اسمه واسم أبيه مكان "فلان" {يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، وأنّ عليّاً، والحسن، والحسين، وعليّاً، ومحمّداً، وجعفراً، وموسى، وعليّاً، ومحمّداً، وعليّاً، والحسن، والحجّة القائم (عليهم السلام)، أولياء الله، وأوصياء رسول الله، وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ}، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على استحباب كتابة الشهادتين والأئمة (عليهم السلام)، والأصل في ذلك بعض الروايات الواردة في المقام، كما رواه المجلسي في البحار، نقلاً عن مصباح الأنوار،

عن عبد الله بن محّمد بن عقيل، قال: لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة دعت بماء فاغتسلت، ثم دعت بطيب فتحنطت به، إلى أن قال: فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم، شهد كثير بن عبّاس، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس: تشهد أن لا اله الاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[1]. إذ لا شبهة في تقرير الإمام أمير المؤمنين والحسنين (عليهم السلام) لذلك.

وعن محمد بن شعيب قال: حضر موت إسماعيل، وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده ــ إلى أن قال ــ: دعا (عليه السلام) بكفنه فكتب في حاشية الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله»، [2] ونحوه رواية أبي كهمش[3] ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في مصباح المتهجد[4] والراوندي في الدعوات[5] من استحباب وضع نسخة مع الجريدة مكتوب عليها هذه الأمور وأكثر منهما، كما تجد صورتها في الكتابين، وبعد ذلك كله لا مجال لما ذكره بعض من الإشكال في ذلك، بأنه موجب لتلوث الأسامي الشريفة لله والرسول والأئمة

---

(١) البحار: ج٧٨ ص٣٣٥ الباب٥٢ في التكفين ح٣٦.

(٢) إكمال الدين: ص٤٣ س٤.

(٣) إكمال الدين: ص٤٣ س١٧.

(٤) مصباح المتهجد: ص١٨ س٥.

(٥) المستدرك: ج١ ص١١٠ الباب٢٧ في النوادر ح٦.

(عليهم السلام) بالدرن الذي يخرج من بدن الميت، وذلك لا يجوز، فكيف يخصص عموم نجاسة الدم وحرمة تنجيس الأسامي الشريفة بمثل هذه الروايات الضعيفة.

ثم إن فعل كثير ابن عبّاس لو صحّ أن الإمام (عليه السلام) قرره، وفعل الصادق (عليه السلام) لا يوجب جواز ذلك لنا، إذ الصديقة (عليها السلام) طاهرة مطهرة، ويبقى جسدها صحيحاً سالماً، والإمام الصادق (عليه السلام) لعلّه كان يعلم عدم تلوّث هذا الموضع من الكفن بالدم، لعدم فساد جسد إسماعيل، أو عدم وصول الدم ونحوه إليه، فكيف يجوز أن نعمل ذلك مستندين إلى هاتين الروايتين.

والحاصل: إنهما ضعيفان سنداً ودلالةً، بالنسبة إلى ما نحن بصدده فلا يصح الإستناد عليهما، وفيه: ما لا يخفى، إذ حرمة تلوث الأسماء الشريفة بالدم، إنما ثبتت بإشعارات الأخبار والإجماع، فإذا انعكس الأمر في المقام لزم تخصيص تلك الإطلاق بهذه، ولذا لم ينقل الإشكال إلاّ عن نادر، خلافاً للمشهور، بل المجمع عليه في الجملة.

{الحادي عشر} من المستحبّات: {أن يكتب على كفنه تمام القرآن} كما قال السيد بحر العلوم في منظومته:

وسنّ أن يكتب في الأكفان شهادة الإسلام والإيمان

وهكذا كتابة القرآن والجوشن المنعوت بالأمان[1]

وفي الجواهر: (ومنه يستفاد ما هو مشهور في زماننا، حتى صار ذلك فيه من الأمور التي لا يعتريها شوب الإشكال، وعليه أعاظم علماء العصر من استحباب كتابة القرآن على الكفن)[2]، انتهى.

والأصل في ذلك ما رواه العيون، مسنداً إلى الحسن بن عبد الله، عن أبيه، قال: توفي موسى بن جعفر (عليه السلام) في يد السندي بن شاهك، فحمل على نعش، ونودي عليه: هذا إمام الرافضة، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصياح ونزل عن قصره، وحضر جنازته وغسّله وحنطّه بحنوط فاخر، وكفنّه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كلّه[3].

وعن الشهيد في الذكرى التوقف، ومال جامع المقاصد إلى المنع، وأفتى بالعدم المستند، لأنه إساءة أدب، مضافاً إلى وصول النجاسة إليه، وفرّق بين الشهادتين وبين القرآن، لأنه يسير لا يعلم وصولها إليه، بخلاف القرآن كله، وفيه: أن ذلك تكريم وإحترام، ولو علم وصول النجاسة حسب المتعارف لم يكن ذلك سبباً للتحريم، لأن الطهارة حالا مجوزة، والتنجس بعداً تكليف

(١) منظومة العلامة الطباطبائي: ص٧٠ س٨ في الحنوط.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٢٢٧.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج١ ص٨١ الباب٨ ح٥.

آخر لم يعلم لزوم النبش لأجله، مضافاً إلى أن الفرق غير تام، والجوشن أيضاً كالقرآن، ومع ذلك يجوز بالنص والفتوى، ومنه يعلم أن المناقشة في خبر الحسن بأنه من فعل سليمان وليس هناك تقرير من المعصوم (عليه السلام)، مضافاً إلى أن الإمام (عليه السلام) ليس مثلنا في فساد الجسد، فلا يمكن الاستناد إلى الخبر المذكور، غير ضارة.

ويؤيد الجواز: ما أرسله السيد هبة الله في خواص السور، على ما نقله المستدرك، قال في سورة التحريم: إذا تكتب على الميت خففت عنه[1]، كما يؤيده ما يحكي عن العَمْري نائب الإمام (عليه السلام).

فعن الشيخ في الغيبة، عن أبي الحسن القمي (رحمه الله) أنه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العَمْري (رحمه الله) وهو من النّواب الأربعة، وسفراء الصاحب (عليه السلام) فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن، وأسماء الأئمة (عليهم السلام) على حواشيها، قال: فقلت يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: «هذه لقبري تكون فيه، وأوضع عليها ــ أو قال: أسند اليها ــ وقد عرفت منه، وأنا كل يوم أنزل فيه، فأقرأ جزء من القرآن»[2].

{و} أن يكتب على كفنه {دعاء الجوشن الصغير والكبير} أما

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٢٧ في النوادر ح٤.

(٢) الغيبة: ص٢٢٢.

الجوشن الصغير، فقد زاده بعض الفقهاء، لكن قال في محكي البحار: (ومن الغرائب أن السيد بن طاووس (قدس الله روحه) بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله: «إلهي كم من عدو انتضى على سيف عدواته» في كتاب مهج الدعوات[1] قال: خبر دعاء الجوشن وفضله،وما لقارئه وحامله من الثواب، بحذف الإسناد عن مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه (عليهم السلام)، إلى أن ذكر نحواً مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير[2] إلى أن قال[3]: قال الحسين بن علي (عليه السلام) أوصاني أبي أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيّة عظيمة بهذا الدّعاء وقال: «يا بني أكتب هذا الدعاء على كفني» ـــ قال المجلسي بعد ذلك: ـــ ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد (قدس الله روحه) وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير، وكان كتب الشيخ أبو طالب ابن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود، لمناسبة لفظة الجوشن، واشتراكهما في هذا اللّقب في حاشية الكتاب فأدخله النّسّاخ في المتن)[4] ، انتهى كلام المجلسي.

ويؤيد ما ذكره المستند، قال: (لكني ما رأيت شيئاً من ذلك في

(١) مهج الدعوات: ص٢٢٠.

(٢) جنة الأمان الواقية، المصباح: هامش ص٢٤٦.

(٣) في مهج الدعوات: ص٢٣١.

(٤) البحار: ج٧٨ ص٣٣١ و٣٣٢ ذيل ح٣٢.

شرح الجوشن الصغير في نسخة المهج التي كانت عندي، وكانت مصححة جدّاً)[1]، انتهى.

أقول: مضافاً إلى أنه ليست مناسبة بين الجوشن الصغير وبين حالة الموت، وكيف كان، فلم نجد ما يدل على استحباب ذلك بالخصوص.

نعم في مستدرك الوسائل بعد نقل كلام المجلسي قال: (الموجود في ما حضرنا من نسخ المهج بعد ذكر الجوشن الصغير ما لفظه: يقول كاتبه الفقير إلى الله تعالى أبو طالب بن رجب وجدت دعاء الجوشن وخبره وفضله في كتاب من كتب جدي السعيد تقي الدين الحسن بن داود (رحمه الله) يتضمن مهج الدعوات وغيره، بغير هذه الرواية، والخبر متقدّم على الدعاء المذكور، فأحببت إثباته في هذا المكان، ليعلم فضل الدّعاء المذكور. وهذا صفة ما وجدته بعينه دعاء الجوشن وفضله إلى آخره، وصريحه أن الجوشن الصغير كان مكتوباً في الموضع الذي أشار إليه، بعد هذا الشرح، فلا اشتباه للناسخ ولا للشّيخ المذكور، وإن كان ولا بدّ فهو من صاحب الكتاب المذكور، ولا أظن المجلسي وجد قرينة غير ما ذكرنا، فالاحتياط يقتضي التوسّل بكليهما)[2]، انتهى.

---

(١) المستند: ج١ ص١٩٠ س٦.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٨ الباب٢٧ في النوادر ذيل ح١.

وأما الجوشن الكبير، فقد ذكره غير واحد، لما رواه الكفعمي في محكي جنة الأمان، عن السجاد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «نزل جبرئيل (عليه السلام) على النبّي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل ألّمه ثقله، فقال: يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ربك يقرؤك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن، واقرأ هذا الدعّاء، فهو أمان لك ولأمتك ــ إلى أن قال: ــ ومن كتبه على كفنه استحى الله أن يعذبه بالنّار ــ إلى أن قال ــ قال الحسين (عليه السلام): أوصاني أبي... (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهلي، وأحثهم» [1]، ثم ذكر الجوشن الكبير.

أقول: المراد باستحياء الله تعالى غايته، كما قيل: "خذ الغايات وأترك المبادئ" فالمراد أن الله تعالى يفعل بهذا العبد فعل المستحي، لأنه لاذ بأسمائه الكريمة، كما في سائر الصفّات التي لا تليق بمعانيها الأولية مقامه تعالى، كالفرح والغضب وأشباههما.

{ويستحبّ كتابة الأخير} وهو الجوشن الكبير {في جام بكافور أو

(١) جنة الأمان الواقية، المصباح: هامش ص٢٤٦ ــ ٢٤٨.

أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): إنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهل بيتي.

ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان وهما:

مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن)، فعن البحار عن البلد الأمين أنه زاد على ما تقدم عن الكفعمي: (ومن كتب في جام بكافور أو مسك، ثم غسله ورشّه على كفن ميت، أنزل الله تعالى في قبره ألف نور، وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، وبعث سبعين ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنّة... ويوسع عليه قبره مدى بصره)[1].

{فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): «إنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدّعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهل بيتي»} كما تقدّم.

{ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان} لم أجد من ذكره من الفقهاء لكن لا بأس به، اقتداءً بالإمام (عليه السلام) وإن كان في

(١) البحار: ج٩١ ص٣٨٣ ذيل ح٣.

وفدت على الكريم بغير زاد   من الحسنات والقلب السليمِ
وحمل الزاد أقبح كل شيء   إذا كان الوفود على الكريم

صحة ذلك وروداً نظر، وإن صح رجاءً، إذ لا يفهم الاستحباب من مثل ذلك، فإنه مثل الأشعار المنسوبة إليه (عليه السلام) حين دفن الزهراء (عليها السلام): «ما لي وقفت... »[1]، ومثل الأشعار المنسوبة إلى الحسين (عليه السلام) حين دفن الحسن (عليه السلام): «أأدهن رأسي... » [2]، فانه من المستبعد أن يقول قائل باستحباب قراءة هذه الأشعار بمثل هذه المناسبات.

{و} كيف كان فالبيتان {هما}؛

{وفدت على الكريم بغير زاد   من الحسنات والقلب السليمِ}
{وحمل الزاد أقبح كل شيء   إذا كان الوفود على الكريمِ[3]}

ومعنى بغير زاد، بغير زاد لائق بهذا السفر حسب الأسفار المتعارفة، فلا خلاف واقع في المقام، كما ربما يخالج بعض الأذهان، ولو كان الأمر للمبالغة تشبيهاً للقليل بالمعدوم لم يكن به بأس، كقوله (عليه السلام): «يا أشباه الرجال ولا رجال» [4]. وقوله (عليه

(١) ديوان الإمام علي (عليه السلام): ص٢٧.
(٢) مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٤٥ فصل في وفاته وزيارته.
(٣) كما في كتاب الطهارة ــ للأنصاري ــ: ص٣٠٧ س١٤.
(٤) نهج البلاغة: ص٧٧ في خطبته في فضل الجهاد.

السلام): "وحمل الزاد" استعطاف بهذه الصورة فلا ينافي الأمر بالتزود.

{ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذّهب} وجه المناسبة ما نقله في الجواهر نقلاً عما حكاه الأستاذ الأعظم عن كشف الغمة[١]: (إن بعض الأمراء السامانية كتب الحديث الذي رواه الرضا (عليه السلام) لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الرب تعالى، بالذهب، وأمر بأن يدفن معه، فلما مات رؤي في المنام فقال: غفر الله لي بتلفظي بـــ "لا إله الا الله"، وتصديقي بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأني كتبت هذا الحديث تعظيما واحتراماً)[٢]، انتهى.

ثم قال الجواهر في الهامش: (ولعلّه لذا سمي بسلسلة الذهب، وإني كثيراً ما أكتبه في كأس وأمحوه بماء، وأضع عليه شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله، ولي فيه رؤيا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدق ذلك، لكنها

---

(١) كشف الغمة: ج٣ ص٩٨.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٢٢٦.

وهو: حدّثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه قال: لّما وافى أبو الحسن الرّضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون، اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي

مشروطة بالصدقة بخمسة قروش)[1]، انتهى.

أقول: ومن المحتمل أن وجه التسمية أن سند الحديث من الإمام فما فوق في أعلى مرتبة متصورة من الصحة والسمو، ولذا شبه بالذهب الذي هو أعلى مرتبة من جيمع المعادن القابلة لجعلها سلسلة، وعلى أي حال لا بأس بذلك تبركاً.

{و} السند كما رواه الصدوق {هو: حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لّما وافى أبو الحسن الرّضا (عليه السلام) نيسابور، وأراد أن يرتحل إلى المأمون، اجتمع عليه أصحاب الحديث، فقالوا: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي

(١) الجواهر: ج٤ هامش ص٢٢٦.

موسى بن جعفر (عليه السّلام) يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ (عليه السلام) يقول: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: سمعت الله عزّ وجل يقول: «لا إله إلاّ الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي»، فلما مرّت الراحلة نادى: أمّا بشروطها، وأنا شروطها، وإن كتب

موسى بن جعفر (عليه السّلام) يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمّد بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: سمعت جبرئيل (عليه السلام) يقول: سمعت الله عزّ وجل يقول: «لا إله إلاّ الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي»، فلما مرّت الراحلة نادى: أمّا}، في نسخة من العيون: نادانا {«بشروطها، وأنا شروطها»} [1]، وإن كتب

(١) أنظر عيون اخبار الرضا: ج٢ ص١٣٤ الباب٣٧ في دخول نيسابور ح٤.

السند الآخر أيضاً [1] فأحسن، وهو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازي، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي، قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضا (علهيما السلام)، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمّد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي (عليهم السلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن رسول الله

السند الآخر أيضا فأحسن، وهو} من نوادر أخباره (عليه السلام): {حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني} الظاهر أنه عبد الرحمن بن محمد الحسيني {قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم} بن محمد {الرازي، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي} في العيون: عبد الرحمان بن بحر الأهوازي {قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضا (علهيما السلام)، عن موسى بن جعفر} (عليه السلام) {عن جعفر بن محمد} (عليه السلام) {عن محمّد بن علي} (عليه السلام) {عن علي بن الحسين} (عليه السلام) {عن الحسين بن علي} (عليه السلام) {عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن رسول الله

(١) عيون اخبار الرضا: ج٢ ص١٣٥ الباب٣٨ خبر نادر ح١.

(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم قال: يقول الله عز وجل: «ولاية عليّ بن أبي طالب حصني، فمن دخل حصني أمن من ناري».

وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق: الشهادتان وأسماء الأئمّة والإقرار بإمامتهم كان حسناً،

(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل (عليه السلام)، عن ميكائيل (عليه السلام)، عن إسرافيل (عليه السلام)، عن اللوح و} عن {القلم قال: يقول الله عز وجل: «ولاية عليّ بن أبي طالب حصني، فمن دخل حصني أمن من ناري»} وفي نسخة أُخرى: «عذابي».

أقول: لكن ليس في الرؤيا المتقدمة: أنه كتب السند قبل الإمام (عليه السلام)، بل الظاهر من الإمام الرضا (عليه السلام) إلى ما فوق، كما أن قوله في الرؤيا لأهل نيسابور ظاهر في الحديث الأول.

وكيف كان، فهو رجاء في رجاء {وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّة والإقرار بإمامتهم كان حسناً} لما عن

بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام) أو يجعل في المداد شيئاً منها

فلاح السائل: (كان جدي ورّام بن أبي فراس (قدس الله روحه) وهو ممن يقتدى بفعله، قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمّته (صلوات الله عليهم) فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه: "الله ربّي، ومحمّد نبيي، وعلي إمامي" وسميت الأئمة (عليهم السلام) إلى آخرهم "أئمّتي ووسيلتي" وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر إن شاء الله)[1].

{بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود} لثبوت أصل الكتابة، وعدم البأس بالزيادة رجاءً للخلاص، كما أن إضافة ما ذكره الحاج النوري في المستدرك[2] من الأدعية لا بأس بها.

{والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام)، أو يجعل في المداد شيئاً منها} لما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: أنه كتب إلى الحجّة (عجّل الله تعالى فرجه) يسأله:

---

(١) فلاح السائل: ص٧٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٨ الباب٢٧ في نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن.

أو بتربة سائر الأئمّة، ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد.

روي لنا عن الصّادق (عليه السلام) أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله» فهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: «يجوز ذلك»[1].

وحيث إن الخبر لا يدلّ على الاستحباب قال المصنف: "والأولى". ولذا خيّر المفيد في المحكي عنه بين التربة وغيرها، لكن التسامح يقتضي الاستحباب لما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسب إليهم في محكي جامع المقاصد، وكشف اللّثام، بل هو نوع من جعل التربة مع الميت الذي تقدم استحبابه بالنص والفتوى.

أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {أو بتربة سائر الأئمّة} فهو أمر رجائي محض، لم يدل عليه دليل، كما أن قوله: {ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد} إنما هو إشارة لفتوى جماعة من الأجلة، قال في المستند: (وأما تجويز الكتابة بالاصبع من غير تأثير مطلقاً، كما عن الانتصار، والمصباح، ومختصره، والمراسم، أو مع فقد التربة كما عن المشهور، أو مع فقد الطين والماء مطلقا، كما عن الإسكافي والعزية)[2]، فلا دليل عليه إلاّ أن يستند فيه إلى دعوى الشهرة وفتوى الأجلة ولا بأس به.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٨ الباب٢٩ من أبواب التكفين ح٣.

(٢) المستند: ج١ ص١٩٠ س٢٢.

الثاني عشر: أن يهييّأ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: «من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلمّا نظر إليه كتبت له حسنة».

{الثاني عشر} المستحبّات: {أن يهيّأ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور} بغير إشكال في إعداد الكفن، نصاً وفتوى، وإن كان استحباب إعداد السدر والكافور بالمناط، إذ لم يدلّ عليه دليل. {ففي الحديث: «من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلمّا نظر إليه كتبت له حسنة»}، فعن السّكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه»[1].

وعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان كفنه معه في بيته، لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[2]، ونحوه عن فلاح السائل عن مدينة العلم للصّدوق[3] عن الصّادق (عليه السلام).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٥ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) فلاح السائل: ص٧٢.

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التّكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

عليه وآله وسلم): «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه»[1].

{الثالث عشر} من المستحبات: {أن يجعل الميت حال التّكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة}. أما مثل حال الاحتضار فلإطلاق أدلة توجيه الميت.

فعن ذريح في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «واذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبلة»[2].

وخبر إبراهيم الشعيري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في توجيه الميت قال: «تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة»[3].

وخبر معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب٢٧ من أبواب التكفين ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٦٢ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٦٢ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٤.

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن توجيه الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذه المضامين.

والقول بأنها واردة في حال الاحتضار فلا إطلاق لها، غير تام، فإن المورد لا يخصص، وإنما قلنا بالاستحباب بالنسبة إلى هذه الأحوال، والوجوب بالنسبة إلى حالة الاحتضار، للإجماع والسيرة وما أشبه، ولا مانع من إستعمال لفظ واحد، للأعم من الوجوب والاستحباب، أو التحريم والكراهة، نحو "اغتسل للجنابة والجمعة"، أو "يكره التطلع في الدور والضحك بين القبور"، فانه على القول باستحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أو احتياجه إلى القرينة الخاصة كما هو القريب في النظر، يكون من استعمال اللّفظ في الجامع، ولا مانع منه.

وأما مثل حال الصلاة، فلخبر يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه، ووجهه

---

(١) الفقيه: ج١ ص٧٩ باب غسل الميت ح٦.

نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيّسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره» [1]، بناءً على فهم الاستلقاء من هذه الرواية لا التوجيه المأمور به في القبر من وضعه على الجانب الأيمن، وإلاّ لم يكن كحال الصلاة، بل غيره.

هذا، وأنت خبير بأن ظاهر هذا الخبر ينافي إطلاقات الروايات المتقدمة، فلا بد من تقييدها به، وليس هذا من باب الإطلاق والتقييد في باب المستحبات، حتى يقال: بأنه لا تجري هذه القاعدة فيها، بل هذا من قبيل تقييد الصلوات الخاصة في أول الشهر كصلاة جعفر (عليه السلام) وعلي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) بالكيفية الخاصة، فإن إطلاقات "الصلاة خير موضوع" لا تحكم في مثل هذه الصلوات، حتى يقال: بجواز الإتيان بها بهذه العناوين بغير هذه الكيفيات المذكورة.

والحاصل: إن الإطلاقات محكومة بخبر يعقوب، لا مقيدة بها، وخبر يعقوب يدلّ على أن بعد الطهر يوضع كما يوضع في القبر، فاللازم القول باستحباب جعله في حال التكفين على طرفه الأيمن، والقول بأن ذلك متعسر فلا بدّ من حمله على مثل حال الصلاة اجتهاد في مقابل النص، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٨٨ الباب٥ من أبواب غسل الميت ح٢.

تتمة:

إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن، بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن.

{تتمة}

مرتبطة ببعض المستحبّات المذكورة {إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن، بل على وصلة أخرى، وجعلت على صدره، أو فوق رأسه للأمن من التلوث، كان أحسن} لما عرفت من إشكال بعض، وإطلاق أدلة حرمة التلوث، وإن كان المشهور الجواز، والإطلاق مقيد بالدليل.

المحتويات

فصل

في كيفية غسل الميت

١٠٨ . ٣٥

فصل

في مكروهات الغسل

٢٠٥ ـ ٢٢٤

فصل

في تكفين الميت

٢٢٥ ـ ٣٣٤